سلّم المناجاة

شَرحِ سَفينةِ الصَّلاةِ

للسيّد عبد الله بن عُمرَ بن يحيى الحَضرميّ الشافعي

تأليف

مُحمّد نوويّ بن عُمر البَنْتَني التّناريّ الجاوِيّ الشّافعيّ

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته

بعناية

بسّام عبد الوهّاب الجابي

دار ابن حزم

الجفّان والجابي للطباعة والنشر

سُلم المناجاة

شَرحُ سَفِينَةِ الصَّلاةِ

للسيّد عبد الله بن عُمرَ بن يحيى الحَضرميّ الشافعي

تأليف

مُحمّد نوويّ بن عُمر البنتَنيّ التّناريّ الجاويّ الشّافعيّ

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته

بعناية

بَسّام عبد الوهّاب الجابي

الجفّان والجابي للطباعة والنشر

دار ابن حزم



حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-024-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - Publishers
JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

ترجمة الشيخ مُحَمَّد نووي الجاوي البنتني التناري

هُوَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتَّنَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (٠٠٠ ـ ١٣١٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٩٨م).

ولد في إندونيسية ، وقدم مكة صغيرًا ، وجاور بها سنين عديدة ، ونشأ بها ، وصار ذا ثروة ، واقتنى كتبًا كثيرة، وأكب على كسب العلوم على عدة مشايخ وتحصيلها، واجتهد حتى صار إمامًا في المنطوق والمفهوم.

دَرَسَ وَدَرَّسَ وَأَفَادَ ، وتخرج به كثير من طلبة الجاوة ، وكان تدريسه بداره ، ودرسه يحتوي على مئتي طالب أو أكثر ، مع تواضع

وانكسار وخمول ، وتكررت منه رحلات إلى مصر والشام ، وأخذ عن أفاضلها .

وليس له اشتغال إلا بالتدريس والإفادة والتأليف والعبادة ؛ مع طَبْعٍ أرق من النسيم .

مشايخه :

ـ ٱلسَّيِّد أَحْمَد الدِّمْيَاطِيّ المَكِّي الشافِعِيّ (٠٠٠ ـ ١٢٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٥٣م) .

ـ ٱلسَّيِّد أَحْمَد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الكريم الحُسَيْني النحراوِيّ المَكِّيّ الشَّافِعِيّ (٠٠٠ـ١٢٩١هـ = ٠٠٠ - ١٨٧٤م) .

ـ ٱلشَّيْخ عَلِيّ بن أحمد ٱلزَّهْبِينِيُّ المصريّ المَكِّيّ الشَّافِعِيّ (٠٠٠ ـ ١٢٩٣هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٧٦م) .

ـ ٱلشَّيْخ محمد بن سليمان حَسَب ٱللهِ ٱلمَكِّيّ الشَّافِعِيّ (١٢٣٣ أو ١٢٤٤ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨١٨ أو ١٨٢٨ ـ ١٩١٦م) .

ـ ٱلشَّيْخ يُوسُف بن عبد الله أو عبد الرحمن بن مَنْصُور ٱلسَّنْبَلاوِينِيُّ ٱلشَّرْقَاوِيّ المَكِّيّ الشَّافِعِيّ (٠٠٠ ـ ١٢٨٥هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٦٨م) .

مؤلفاته :

ـ « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّةُ ،

١٢٩٦هـ ، ٧٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٧هـ ؛ ٱلمطبعةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١٨هـ ؛ مكة ، ١٣١٥هـ ، ٧٢ صفحة .

- « ٱلإِبْرِيزُ ٱلدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلسَّيِّدِ ٱلْعَدْنَانِيِّ » طَبْعُ حَجَرٍ ، مِصْر ، ١٢٩٩ هـ .

- « بُغْيَةُ ٱلْعَوَامِ فِي شَرْحِ سَيِّدِ ٱلأَنَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ ، مصر ، ١٢٩٧هـ ، ٤٥ صفحة .

- « بَهْجَةُ ٱلْوَسَائِلِ بِشَرْحِ ٱلْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ «ٱلرِّسَالَةِ ٱلْجَامِعَةِ» لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَامِشِهِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مطبعة بولاق ، ١٢٩٢هـ ؛ وفي المطبعة الميمنية ١٣٣٤هـ . كذا وجدتُ في المراجع ؛ وَٱلْمَعْرُوفُ أَنَّ « الرسالة الجامعة » لِلْحَبيب أحمد بن زين العلوي (١٠٦٩ ـ ١١٤٥هـ = ١٦٥٨ ـ ١٧٣٣م) ، فَتَأَمَّل .

- « تَرْغِيبُ ٱلْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلِدِ سَيِّدِ ٱلأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ » مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٢هـ ؛ مكّة ، ١٣١١هـ ، ٨٤ صفحة .

- « ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيرُ ، لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيلِ ، ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّأْوِيلِ » ٱلْمُسَمَّىٰ : « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرَآنٍ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مطبعة عَبْد الرَّازِق ، ١٣٠٥ هـ ؛ وأُعِيدَ طَبْعُه عدة مرات .

ـ « ٱلتَّوْشِيحُ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » عَلَىٰ مَتْنِ « ٱلتَّقْرِيبِ » لأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ ٱلشَّرْحُ ٱلمَذْكُورُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٣١٤ هـ ، ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب الغريب » ، الآتي .

ـ « تِيجانُ ٱلدَّرَارِي شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ » (عِلْمُ تَوْحِيدٍ) وَعَلَىٰ ٱلْهَامِشِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ، مصر ١٣٠١ هـ ١٦ صفحة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٩هـ ، ٢٠ صفحة ؛ مكة ، ١٣٠٩ هـ .

ـ « ٱلثِّمَارُ ٱلْيَانِعَةُ فِي شَرْحِ ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبَ ٱللهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِهِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ » ، مصر ١٢٩٩ هـ ، ١١٤ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٣٠٢هـ ، ١٠٩ صفحات ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٨هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ، ١٣٢٩ هـ ، ٩٥ صفحة .

ـ « حِلْيَةُ ٱلصِّبْيَانِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » تَأْلِيفُ أَحَدِ ٱلأَفَاضِلِ (فِي عِلْمِ ٱلتَّجْوِيدِ) ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ .

ـ « ٱلدُّرَرُ ٱلْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ ٱلْخَصَائِصِ ٱلنَّبَوِيَّةِ » وهو شَرْحٌ على قِصَّةِ ٱلإِسْرَاءِ وَٱلْمِعْرَاجِ لِلْبَرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٨هـ .

ـ « ذَرِيعَةُ ٱلْيَقِينِ عَلَىٰ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٣ هـ ؛ مكة ، ١٣١٧ هـ ، ٣٩ صفحة .

ـ « ٱلرِّسَالَةُ ٱلْجَامِعَةُ بَيْنَ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ شَرْحِهِ « بَهْجَةُ ٱلوَسَائِلِ » .

ـ «ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ» طُبِعَ بِهَامِشِ «ٱلْفُصُوصِ ٱلْيَاقُوتِيَّةِ عَلَىٰ ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ» ، مِصْر ، ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .

ـ « سَلالِمُ ٱلْفُضَلاءِ عَلَىٰ ٱلْمَنْظُومَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ إِلَىٰ طَرِيقِ ٱلأَوْلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ ٱلدِّين بْن عَلِي ٱلْمَلِيبَارِيِّ (٨٧٢ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٦٧ ـ ١٥٢٢م) (تَصَوُّفٌ) ، مَكَّةُ ، ١٣١٥ هـ ، ٥٦ صفحة .

ـ « سُلَّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ عَلَىٰ سَفِينَةِ ٱلصَّلاَةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْحَضْرَمِيِّ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بولاق ١٢٩٧ هـ ، مصر ١٣٠١ هـ ، بِهَامِشِهِ « سَفِينَةُ ٱلصَّلاةِ » ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٧ ، ١٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْر ، ١٣٤٣هـ ، ٢٨ صَفْحَة . وَهُوَ ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

ـ « سُلُوكُ ٱلْجَادَّةِ عَلَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِـ لَمْعَةُ ٱلْمُفَادَةِ فِي بَيَانِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْمُعَادَةِ » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، ٱلْمَطْبَعَةُ الوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠هـ ؛ مَكَّةُ ، ١٢٠٣هـ ، ٣٢ صفحة .

ـ « شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلدِّمْيَاطِيِّ فِي ٱلتَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَى » (فوائد) مَطْبَعَةُ عَبْدِ ٱلرَّازِق ، ١٣٠٢ هـ .

ـ « شَرْحٌ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ ٱلْعَلامَةِ ٱلْخَطِيبِ » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ٱنظر « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » ٱلآتِي .

ـ « ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ٱلسِّتِّينَ مَسْأَلَة ٱلْمُسَمَّاةُ : ٱلْفَتْحُ ٱلْمُبِينُ » (فقه شافعي) ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .

ـ «عُقُودُ ٱللُّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِحُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ ٱلنَّاصِحِينَ . (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، المطبعة الوَهْبِيَّة ، ١٢٩٦ هـ ؛ مطبعة شرف ، ١٢٩٧ هـ ؛ مكة ، ١٣١٦هـ ، ٨٢ صفحة .

ـ « فَتْحُ ٱلصَّمدِ ٱلْعَالِمِ عَلَىٰ مَوَائِدِ ٱلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٢ هـ ، ٥٩ صفحة ؛ مَكَّةُ ، ١٣٠٦ هـ ، ٥٩ صفحة .

ـ « فَتحُ غَافِرِ ٱلْخَطِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلْجَلِيَّةِ فِي نَظْمِ ٱلآجُرُّومِيَّة » بِهَامِشِهِ ٱلنَّظْمُ ٱلمَذْكُورُ (نحو) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٨ هـ .

ـ « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٧٦هـ ، و١٢٩٢ هـ ؛ بِهَامِشِهِ ٱلْمُخْتَصَرُ ٱلْمَذْكُورُ ، و١٣٠٧هـ ؛ مكة، ١٣١٦ ، ٢٦ صفحة ؛

مطبعة شرف، ١٢٩٨هـ ؛ مطبعة وَادِي ٱلنِّيلِ، ١٢٩٧هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، ١٣٠٦هـ ، ٢٢ صفحة ؛ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٢٥هـ ، ٤٧ صفحة ؛ وَقَدْ طَبَعْتُ هَذَا ٱلْكِتَابَ لَدَىٰ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَة وَٱلنَّشْر ، لِيمَاسُول، قُبْرُص .

ـ « فَتْحُ ٱلْمَجِيدِ فِي شَرْحِ ٱلدُّرِّ ٱلْمَجِيدِ » لِلشَّيْخ أَحْمَدَ ٱلنَّحْرَاوِي (تَوْحِيدٌ) ، مصر ، ١٢٩٨هـ .

ـ « ٱلْفُصُوصُ ٱلْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ » (صَرْفٌ وَنَحْوٌ) وَبِٱلْهَامِشِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ » لَهُ أَيْضًا ، مصر ، ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .

ـ « قَامِعُ ٱلطُّغْيَانِ عَلَىٰ مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » لِزَيْنِ ٱلدِّيْنِ بن عَلِي ٱلْمَلِيبَارِيِّ (٨٧٢ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٦٧ ـ ١٥٢٢م) وَبِهَامِشِهِ : « هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ » لِزَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْمِلِيبَارِيِّ ٱلْمَذْكُورِ ، المطبعة الوهبية ، ١٢٩٦هـ ؛ المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٠٥هـ.

ـ « قَطْرُ ٱلْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي ٱللَّيْثِ » (تَوْحِيد) مصر، ١٣٠١هـ، و١٣٠٣ هـ ؛ مكة، ١٣١١ هـ .

ـ « قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ » وَهِي حَاشِيَةٌ عَلَى « ٱلْفَتْحُ ٱلْقَرِيبُ ٱلْمُجِيبُ شَرْحُ ٱلتَّقْرِيبِ لأَبِي شُجَاعٍ » لابن قاسم الغَزِّي (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مِصْر، ١٣٠١ هـ، و١٣٠٥ هـ ، ٣١٦ صفحة ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ

ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١١ هـ ؛ ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ، راجع « ٱلتَّوْشِيح على شرح ابن قاسم ٱلغَزِّي » .

ـ « كَاشِفَةُ ٱلسَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ ٱلنَّجَا » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ؛ وَ« سَفِينَةُ ٱلنَّجَاه فِي مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلاه » فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَٱلْفِقْهِ لِلشَّيْخِ سَالِم بْن عَبْد ٱللهِ ٱبْنُ سُمَيْرِ ٱلْحَضْرَمِيّ ٱلشَّافِعِيّ (٠٠٠ـ١٢٧١هـ=٠٠٠ـ١٨٥٥م)؛ وَبِهَامِشِهِ « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمَكّي ، مصر، ١٢٩٢ هـ ؛ مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى، ١٣٠١ هـ ؛ مَطْبَعَة عَبْد ٱلرَّازِق، ١٣٠٢ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ، ١٣٠٣ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، ١٣٠٥ هـ ؛ مَطْبَعَةُ بُولاق، ١٣٠٩هـ ، ١١٦ صفحة ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٢٢هـ .

ـ « كَشْفُ ٱلْمُرُوطِيَّة عَنْ سِتَارِ ٱلآجُرُّومِيَّةِ » (نَحْوٌ) ، مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٨ هـ .

ـ « لُبَابُ ٱلْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلشَّيْخ حُسَيْنِ ٱلْمَالِكِيّ فِي ٱلاسْتِعَارَاتِ (بَلاغَة) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَىٰ ، ١٣٠١ هـ .

ـ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » أَوْ « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ

ٱلْوَهْبِيَّة ، ١٢٩٦ هـ ، ٧٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٧ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١٨هـ ؛ مَكَّة ، ١٣١٥هـ ، ٧٢ صفحة .

ـ «مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ» = «ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيْرُ لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيلِ ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّأْوِيلِ» ٱلْمُسَمَّىٰ: «مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَىٰ قُرْآنٍ مَجِيدٍ» بِهَامِشِهِ: «ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ» لِلْوَاحِدِيِّ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٥هـ ؛ وَأُعِيدَ طَبْعُهُ عدة مرات .

ـ « مَرَاقِي ٱلْعُبُودِيَّة » وَهُوَ شَرْحُ « بِدَايَةِ ٱلْهِدَايَةِ » لِحُجَّةِ ٱلْإِسْلَام أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزَالِيِّ ، وَبِٱلْهَامِشِ « بِدَايَةُ ٱلْهِدَايَةِ » مَطْبَعَةُ بُولاق، ١٢٩٣هـ، و١٣٠٩هـ ٩٦ صفحة؛ مصر، ١٢٩٨هـ ، و١٣٠٤هـ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، ١٢٩٨هـ، و١٣٠٩هـ، ٩٢ صفحة؛ و١٣٢٧هـ ، ١٠٧ صفحات؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ، ١٣٠٨هـ، ١٠٤ صفحات؛ ٱلمطبعة ٱلحميدية، مصر، ١٣١٧هـ، ٩٢صفحة .

ـ « مِرْقَاةُ صُعُودِ ٱلتَّصْدِيقِ فِي سُلَّمِ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » بِهَامِشِهِ مَتْنُ « سُلَّمُ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ بَاعَلَوِيّ ، مصر ، ١٢٩٢هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ ، ١٣٠٣هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٦ هـ ، ٨٥ صفحة ؛ مطبعة بُولاق ، ١٣٠٩ هـ ، ٨٥ صفحة .

ـ « مِصْبَاحُ ٱلظُّلَمِ عَلَى ٱلْمَنْهِجِ [ٱلنَّهْجِ] ٱلأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ

ٱلْحِكَمِ » وَهُو شَرْحٌ عَلَى « ٱلْمَنْهَجُ ٱلأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ ٱلْحِكَمِ » لِلشَّيْخِ عَلاءِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَام ٱلدِّينِ ٱلْمُتَّقِي ٱلْهِنْدِي ٱلْبُرْهانفُورِيّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م ، بِهَامِشِه شَرْحُ ٱلْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ ٱلْمَذْكُورِ ، مَكة ، ١٣١٤هـ ، ١٣٢ صفحة .

ـ « نِهَايَةُ ٱلزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ ٱلْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْح قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » طُبِعَ بِمِصْرَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سَنَة ١٢٩٧هـ = ١٨٨٠م ، بِهَامِشِهِ ٱلْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ ٱلتَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م ؛ ثم أُعيدَ طبعه في مصر ، وفي بيروت .

ـ « ٱلنَّهْجَةُ ٱلْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نَقَاوَةِ ٱلعَقِيْدَةِ » وَهُو شَرْحٌ على مَنْظُومَةٍ فِي ٱلتَّوْحِيدِ ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٣هـ .

ـ « نُورُ ٱلظَّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ ٱلْعَوَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمَضَانَ ٱلْمَرْزُوقِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ٱلْفَيُّومِيِّ ٱلْمَكِّيِّ (١٢٠٥ ـ ١٢٦٢هـ = ١٧٩٠ ـ ١٨٤٦م) (تَوْحِيدٌ) مطبعة عَبْد الرازق ، ١٣٠٣هـ ، ٥٥ صفحة ، وَبِهَامِشِهِ ٱلْمَنْظُومَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلجَمَالِيَّة ، ١٣٢٩هـ، ٥٤ صفحة . وَطُبِعَ عام ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م ، دَارَ ٱلْحَاوِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلتَّوْزِيعِ وَٱلنَّشْرِ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان .

❊ ❊ ❊

هذا الكتاب:

يَنْتَظِمُ هَذَا ٱلْكِتَاب « سُلَّم ٱلْمُنَاجَاةِ شَرْحُ سَفِينَةِ ٱلصَّلاةِ » فِي سِلْكِ ٱلْكُتُبِ ٱلفِقْهِيَّةِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ في أَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ خَاصَّةً، وَمِنْ هَذِهِ ٱلْكُتُبِ:

ـ « مُنْيَةُ ٱلْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ ٱلْمُبْتَدِي»، وَهُوَ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ في ٱلصَّلاةِ وأَحْكامِهَا فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنَفِيّ، أَلَّفَهُ: ٱلْفَقِيهُ سَدِيدُ ٱلدِّينِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ٱلكَاشْغَرِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٠٠٠ ـ ٧٠٥هـ = ٠٠٠ـ ١٣٠٥م). آخِرُ طَبْعَاتِهِ فِي دَارِ ٱلْبَيْرُوتِي بِدِمَشْقَ.

وَشُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا:

« حَلْبَةُ ٱلْمُجَلِّي شَرْح مُنْيَةِ ٱلْمُصَلِّي » لِمُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلْمَشْهُورِ بِابْنِ أَمِيرِ ٱلْحَاج ٱلْحَلَبِيِّ (٨٢٥ـ ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ـ ١٤٧٤م).

وَشَرْحانِ لإِبْرَاهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْحَلَبِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٥٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٩٠م). ٱلأَوّلُ كَبِيرٌ، مَشْهُورٌ بِـ «حَلَبِي كَبِير»، وَٱسْمُهُ: «غُنْيَةُ ٱلْمُتَمَلِّي شَرْحُ مُنْيَةِ ٱلْمُصَلِّي»؛ وَٱلثَّانِي صَغِيرٌ مَشْهُورٌ بِـ«حَلَبِي صَغِير»، وَٱسْمُهُ: «حَلْبَةُ ٱلْمُجَلِّي، وَبُغْيَةُ ٱلْمُهْتَدِي، شَرْحُ مُنْيَةِ ٱلْمُصَلّي» وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا: «مُخْتَصَرُ غُنْيَةِ ٱلْمُتَمَلِّي».

وَلِمُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَىٰ كُوزُل حِصَارِي حاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْحَلَبِيِّ ، سَمَّاهُ « حِلْيَةُ ٱلنَّاجِي » .

وَشَرَحَه عُمَرُ بنُ سُلَيْمَان ٱلْحَنَفِيُّ شَرْحًا مَمْزُوجًا دُونَ حَجْمِ (ٱلْحَلَبِي) .

أوّله: «ٱلْحَمْدُ للهِ عَظِيمِ ٱلْفَضْلِ وَٱلطّوْلِ. . . إِلَىٰ آخِرِهِ». أَلَّفَهُ وَأَتَمَّهُ فِي سَنَةِ ١٠٧٥ ، خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةٍ .

وَلِـ«ٱلْمُنْيَةِ» شَرْحٌ لِقَرَه يَحْيَىٰ ٱلصّارُوخَانِي ٱلْحَنَفِيِّ .

ـ «تُحْفَةُ ٱلْمُصَلِّي» لِلشَّيْخِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْمَالِكِيِّ .

ـ «سِرَاجُ ٱلْمُصَلِّي» مُجلَّد. أَوَّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ، رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، . . . إِلَىٰ آخِرِهِ» .

جَمَعَ فِيهِ مِنَ ٱلْفَتَاوَى وَٱلْوَاقِعَاتِ .

ـ «عُمْدَةُ ٱلْمُصَلِّي» مُخْتَصَرٌ كَـ«ٱلْمُنْيَةِ». نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ ٱلْحَنَفِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ [١/ ٤٩٠] عَنْ شَرْحٍ لَهَا بِٱلْوَاسِطَةِ، عَنْ شَرْحِ ٱلْغَزْنَوِيَّةِ .

ـ «مُقَدِّمَةُ أَبِي ٱللَّيْثِ» وَأَبُو ٱللَّيْثِ هُو ٱلشَّيْخُ ٱلإمَامُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلسَّمَرْقَنْدِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٠٠٠ـ ٣٧٣هـ = ٠٠٠ـ ٩٨٣م) أَلَّفَهَا فِي أَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ. ٱشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ ٱلأَنَامِ بَرَكَاتُهَا، وَشَمَلَتْهُمْ فَوَائِدُهَا .

شَرَحَهَا أَبُو ٱلفَضْلِ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيرَوَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْكَرْمَانِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٤٥٧ـ ٥٤٣هـ = ١٠٦٥ـ ١١٤٩م)، نَقَلَ عَنْهُ ٱبْنُ عَابِدِينَ ٱلْحَنَفِيُّ فِي ٱلْحَاشِيَةِ [١/ ٥١٦].

وَشَرَحَهَا جِبْرِيلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلكنجاني[؟] ٱلْحَنَفِيُّ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٥٢هـ = ١٣٥١م، أَلَّفَهُ لِوَلَدِهِ عَبْدِ ٱللهِ. وَهُوَ شَرْحٌ مُفِيدٌ بِٱلْقَوْلِ. ذَكَرَ فِي آخِرِهِ ذَيْلاً فِي شَرْحِ حُرُوفِ أَبْجَد، وَمُشْتَقَّاتِهَا. أَوَّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَمَدَّ أَوْلِيَاءَهُ بِٱلْعَاجِلَةِ بِأَنْوَاعِ ٱلنِّعَمِ... إِلَىٰ آخِرِهِ». وَسَمَّاهُ: «ٱلتَّقْدِمَةُ، فِي شَرْحِ ٱلْمُقَدَّمَةِ» كَمَا فِي «كَشْفِ ٱلظُّنُونِ»، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ ٱلطَّحْطَاوِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ «مَرَاقِي ٱلْفَلاحِ».

وَشَرَحَها ذُو ٱلنُّونِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ ٱلسَّرْمَارِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ، نَزِيلُ عَيْنتَاب، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٧٧هـ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ.

وَشَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ مُصْلِحُ ٱلدِّينِ مُصْطَفَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ آيْ طُوغْمُش ٱلْقَرَمَانِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٠٠٠ـ ٨٠٩هـ = ٠٠٠ـ ١٤٠٦م)، وَسَمَّاهُ: «ٱلتَّوْضِيح». أَوَّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ،... إِلَىٰ آخِرِهِ». رَاجِع «ٱلشَّقَائِقَ ٱلنُّعْمَانِيَّةَ» [١/ ١٣٠]. قَالَ: وَهُوَ كِتَابٌ مَقْبُولٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ فَوَائِدَ، وَسَمَّاهُ بـ«ٱلتَّوْضِيحِ» رَوَّحَ ٱللهُ رُوحَهُ.

وَخَرَّجَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْحَنَفِيُّ ٱلْمَشْهُورُ بِٱبْنِ أَمِيرِ ٱلْحَاجِ ٱلْحَلَبِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ (٨٢٥ـ ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ـ ١٤٧٤م).

وَشَرَحَهَا خَلِيلُ بْنُ مُقْبِلٍ ٱلْعَلْقَمِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٠٠٠ـ بعد ٧٩٧هـ = ٠٠٠ـ بعد ١٣٩٥م) شَرْحًا نَافِعًا. فَرَغَ مِنْهُ فِي جُمَادَىٰ ٱلآخِرَةِ سَنَةَ ٧٧٩ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ.

وَشَرَحَهَا بَدْرُ ٱلدِّينِ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلطُّولُونِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٨٣٦ـ ٩٠٩هـ = ١٤٣٢ـ ١٥٠٣م).

وَنَظَمَهَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَبْشَاهْ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلْعُثْمَانِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٨١٣ـ ٩٠١هـ = ١٤١١ـ ١٤٩٦م)، فِي أُرْجُوزَةٍ سَمَّاهَا: «ٱلْمِنَحُ ٱلْمُعَظَّمَةُ، فِي نَظْمِ مَسَائِلِ ٱلْمُقَدِّمَةِ».

أَوَّلُهَا:

بِسْـــمِ ٱلإِلَـــهِ رَبِّنَـــا مُبْتَـــدِيَـــا وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْمُعَظَّمِ تَالِيَا... إلخ

ـ «هَدِيَّةُ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ لِعُبَّادِ ٱلْعِبَادِ» لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ ٱلْعِمَادِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ (٩٧٨ـ ١٠٥١هـ = ١٥٧٠ـ ١٦٤١م).

شَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ٱبنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلنَّابُلُسِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ (١٠٥٠ـ ١١٤٣هـ = ١٦٤١ـ ١٧٣١م) وَهَذَا ٱلشَّرْحُ مِنْ مَصَادِرِ ٱبْنِ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَرْجِعُ ٱلسَّادَةِ ٱلْحَنَفِيَّةِ فِي دِمَشْقَ ٱلشَّام شَيْخُنَا ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلْحَلَبِيُّ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَجَزَاهُ ٱللهُ كُلَّ خَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قُبْرُص.

أَمَّا فِي ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ مَنِ اهْتَمَّ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ مُسْتَقِلّ بِأَحْكَام ٱلصَّلاةِ سِوَىٰ ٱلسَّيِّدَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ٱلْحَضْرَمِيَّ، ٱلَّذِي لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي مَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمَصَادِرِ؛ وَهُوَ كِتَابُ: «سَفِينَةُ ٱلصَّلاةِ»، وَشَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتَّنَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (٠٠٠ـ ١٣١٦هـ = ٠٠٠ـ ١٨٩٨م) باسم: «سُلَّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ عَلَىٰ سَفِينَةِ ٱلصَّلاةِ»؛ وَشَرَحَهُ ٱلدكتور مُحَمَّدُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ شميلَة ٱلأَهْدَل ، وَطَبَعَهُ سَنَةَ ١٩٨٧م، بِمَكَّة ٱلْمُكَرَّمَةِ، مكتبة ٱلطَّالِبِ ٱلجامِعِي.

وَهَذَا ٱلْكِتَابُ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُفْرَدَةِ بِأَحْكَام ٱلصَّلاةِ، بَلْ هُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي جَمعَتِ ٱلأَحْكَامَ كَيْ تَكُونَ مَادَّةً مَدْرَسِيَّةً ٱبْتِدَائِيَّةً، يَسْهُلُ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئِ وَٱلصَّغِيرِ تَنَاوُلُهَا وَٱسْتِيعَابُهَا؛ وَقَدْ بَرعَ ٱلْحَضَارِمَةُ فِي هَذَا ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلْكُتُبِ، لَكِنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ فِي

ٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْعَقَائِدِ وَٱلأَخْلاَقِ وَٱلآدَابِ مَعًا، مُقْتَفِيْنَ آثَارَ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ: «ٱلْمَقَاصِدُ ٱلْحِسَانُ فِيمَا يَلْزَمُ ٱلإِنْسَانَ مِنَ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلاَمِ وَٱلإِحْسَانِ»، وَٱلَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحٍ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَٱلرِّوَايَةُ ٱلْمَشْهُورَةُ هِيَ ٱلَّتِي أَثْبَتَهَا ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلأَرْبَعِينَ»، رَقَمْ: ٢ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَٱلَّتِي رَوَاهَا ٱلإِمَامُ مُسْلِم، رَقَمْ: ٨ وَأَبُو دَاودَ، رَقَمْ: ٤٦٩٥ وَٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقَمْ: ٢٦١٠ وَٱلنَّسَائِيّ، رَقَمْ: ٤٩٩٠ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقَمْ: ٦٣ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ ٱلشَّعَرِ، لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلسَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ ٱلصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلسَّاعَةِ. قَالَ: «مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ ٱلأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ ٱلْحُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي ٱلْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ ٱلسَّائِلُ؟» قُلْتُ: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

يَقُولُ ٱلأُسْتَاذُ قَاسِم مُحَمَّد عَارِف ٱلنُّورِيّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِ «مَوَاهِبُ ٱلدَّيَّانِ شَرْحُ فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّد عَلِيّ بَاعِشن ٱلدَّوْعَنِيِّ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلصفحة: ٩:

أَخْرَجَهُ عَنْ أَمِيرِ ٱلمؤمنينَ عُمرُ بنُ ٱلخطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي «ٱلْمُسْنَدِ»، رقم: ٣٦٧ و٣٨٤؛ ومسلمٌ، رقم: ٨، وٱللَّفظُ لَهُ؛ وَأَبُو دَاودَ، رقم: ٤٦٩٥؛ وَٱلتِّرمِذيُّ، رقم: ٢٦١٣، وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رقم: ١١٧٢١، و«ٱلصُّغْرَىٰ»، رقم: ٤٩٩٠، وَٱبْنُ مَاجَه، رقم: ٦٣؛ وَٱلبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفعالِ ٱلعبادِ»، رقم: ١٩٠؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، رقم: ٢٥٠٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ، رقم: ٢٤٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «ٱلإِحْسَانِ»، رقم: ١٦٨ و١٧٣؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ فِي «ٱلْمُسْنَدِ»، رقم: ٢٢؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي «ٱلإِيْمَانِ»، رقم: ١ ـ ١٤؛ وَٱلآجُرِّيُّ فِي «ٱلشَّرِيعَةِ»، رقم: ٣٩١؛ وَعَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ أَحْمَدَ فِي «ٱلسُّنَّةِ»، رقم: ٩٠١ و٩٠٨؛

وَٱلبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ » ، رقم : ٢ ، وَٱلمَرُوذِيُّ فِي « تَعْظِيمِ قَدْرِ ٱلصَّلَاةِ » ، رقم : ٢٦٣ ـ ٢٦٧ ؛ وَٱلبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » ، رقم : ٣٩٧٣ ؛ وَ« دَلائِلِ ٱلنُّبُوَّةِ » ، رقم : ٧/ ٦٩ ـ ٧٠ ؛ وَغَيْرُهُمْ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلبُخَارِيُّ ، رقم : ٥٠ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٩ ؛ وَأَبُو دَاوُد ، رقم : ٤٦٩٨ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي « ٱلْكُبْرَىٰ » ، رقم : ١١٧٢٢ ، وَ« ٱلصُّغْرَىٰ » ، رقم : ٤٩٩١ .

وَرَوَاهُ عَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ الآجُرِّيُّ فِي « ٱلشَّرِيعَةِ » ، رقم : ٣٩٣ .

وَأَوْرَدَهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْكَتَّانِيُّ فِي « نَظْمِ ٱلْمُتَنَاثِرِ » ، رقم : ١٣ ؛ عن ثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ ، وَهُمْ : أَبُو ذَرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَٱبْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي عَامِرٍ ٱلأَشْعَرِيِّ مَعَ مَنْ سَلَفَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمِ ، وَٱنْظُرْ لِذَلِكَ « فَتْحَ ٱلبَارِي » ، رقم : ١/ ١٣٧ .

ثُمَّ قَالَ حَفِظَهُ ٱللهُ :

أَقْوَالُ ٱلْعُلَمَاءِ فِي هٰذَا ٱلحَدِيثِ :

١ ـ قالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ ٱليَحْصُبِيُّ : هٰذَا ٱلْحَدِيثُ قَدِ ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ جَمِيعِ وَظَائِفِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ وَٱلْبَاطِنَةِ ، مِنْ عُقُودِ ٱلإِيمَانِ ،

وَأَعْمَالِ ٱلْجَوَارِحِ ، وَإِخْلاصِ ٱلسَّرَائِرِ ، وَٱلتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ ٱلأَعْمَالِ ، حَتَّىٰ إِنَّ عُلُومَ ٱلشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ ، وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ .

٢ ـ قَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱلْقُرْطُبِيُّ فِي « ٱلْمُفْهِمِ » (١/ ١٥٢) : يَصْلُحُ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ أُمُّ ٱلسُّنَّةِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِ ٱلسُّنَّةِ ، كَمَا سُمِّيَتِ ٱلْفَاتِحَةُ أُمَّ ٱلْقُرْآنِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جُمَلِ مَعَانِي ٱلْقُرْآنِ .

٣ ـ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ في « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١/ ١١٦) : عَلَىٰ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ ٱلثَّلاثَةِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا ٱلَّذِي سَمَّيْنَاهُ بـ« ٱلْمَقَاصِدِ ٱلْحِسَانِ فِيمَا يَلْزَمُ ٱلإِنْسَانَ » إِذْ لا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلسُّنَنِ وَٱلرَّغَائِبِ وَٱلْمَحْظُورَاتِ وَٱلْمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ ٱلثَّلاثَةِ .

وَقَالَ أَيْضاً : حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ عَظَمَتِهِ وَجَلالَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوَاعِدِ ٱلدِّينِ ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ ، وَأَشَدُّ أَرْكَانِهِ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٤ ـ قالَ ٱبْنُ حَجَرٍ في « فَتْحِ ٱلْمُبِينِ » (ص/ ٨٩) : حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ عُظْمِ مَوْقِعِهِ ، وَكَثْرَةِ أَحْكَامِهِ ، فَهُوَ جَامِعٌ لِطَاعَاتِ ٱلْجَوَارِحِ وَٱلْقَلْبِ أُصُولاً وَفُرُوعاً ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلسُّنَّةِ جَمِيعِهَا غَيْرُهُ ؛ لَكَانَ وَافِياً بِأَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ جُمْلَتِهَا مُطَابَقَةً ، وَعَلَىٰ تَفْصِيلِهَا تَضَمُّناً ، فَهُوَ جَامِعٌ لَهَا عِلْماً وَأَدَباً وَلَفْظًا ، وَمَرْجِعُهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ .

٥ ـ قالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي « جَامِعِ ٱلْعُلُومِ وَٱلْحِكَمِ » (١/ ٩٧) : هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جِدّاً ، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلدِّيْنِ كلِّهِ .

٦ ـ قالَ إِبْرَاهِيمُ ٱلشَّبْرَخِيْتِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ فِي « ٱلْفُتُوحَاتِ ٱلْوَهْبِيَّةِ » (ص/ ٧٩) : ٱسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ ٱلدِّينَ مَجْمُوعُ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ وَٱلإِحْسَانِ .

٧ ـ قَالَ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ حِجَازِي فِي « ٱلْمَجَالِسِ ٱلسَّنِيَّةِ » (ص/ ٢٧) : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ قَوَاعِدَ ٱلدِّيْنِ ٱسْمٌ لِلثَّلاثَةِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلإِيْمَانُ ، وَٱلإِحْسَانُ ؛ وَفُهِمَ مِنْهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ تَنْبِيهُ تَلامِذَتِهِ ، وَلِلرَّئِيسِ تَنْبِيهُ أَتْبَاعِهِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْعِلْمِ وَغَرَائِبِ ٱلْوَقَائِعِ طَلَباً لِنَفْعِهِمْ وَفَائِدَتِهِمْ .

٨ ـ قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْجُرْدَانِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ فِي « ٱلْجَوَاهِرِ ٱللُّؤْلُؤِيَّةِ » (ص/ ٣٩) : هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَظِيمُ ٱلْمَوْقِعِ ، يُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ تَنْبِيهِ ٱلْعَالِمِ أَكْبَرَ تَلامِذَتِهِ عَلَىٰ فَوَائِدِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْغَرَائِبِ ؛ لِتَفَهُّمِهِمْ وَتَيَقُّظِهِمْ .

وَأَخِيرًا قَدْ شَرَحَ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ أَجِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، أَذْكُرُ مِنْهُمْ :

ٱلإِمَامَ ٱلنَّوَوِيَّ ، وَٱبْنَ قَاضِي شُهْبَةَ ، وَمُحَمَّداً ٱلْمَنْفَلُوطِيَّ ،

وَطَاهِرَ بْنَ حُسَيْنٍ ٱلْعَلَوِيِّ ، وَٱلطَّرَسُوسِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِي تَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذَا ٱلسِّيَاقِ :

ـ «ٱلْمُخْتَصَرُ ٱلصَّغِير فِي مَا لا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِم مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي ٱلْعِبَادَاتِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَافَضْل ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلسَّعْدِيِّ ٱلْمَذْحَجِيِّ (٨٥٠ ـ ٩١٨هـ = ١٤٤٦ـ ١٥١٢م) صَاحِبُ «ٱلْمُخْتَصَر فِي عِلْمِ ٱلْفِقْه» ٱلْمَشْهُورِ بِـ«ٱلْمُقَدِّمَةِ ٱلْحَضْرَمِيَّةِ»؛ دَار ٱلحاوي للطباعة وٱلنشر وٱلتوزيع .

ـ «فَتْحُ ٱلرَّحْمَنِ فِي بَيَانِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ ٱلأَحْكَامِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ٱلْوَضَّاحِيِّ ٱلشَّرْعَبِيِّ ٱلزَّبِيدِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلشَّافِعِي (٠٠٠ـ ١١٣٥هـ = ٠٠٠ـ ١٧٢٢م) . وَقَدْ طَبَعْتُهُ مُسْتَقِلاًّ لَدَىٰ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيمَّاسُول ، قُبْرُص .

ـ «ٱلرِّسَالَةُ ٱلْجَامِعَةُ وَٱلتَّذْكِرَةُ ٱلنَّافِعَةُ» لِلْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِ بْنِ عَلَوِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَبَشِيِّ ٱلْعَلَوِيِّ (١٠٦٩ـ ١١٤٥هـ = ١٦٥٨ـ ١٧٣٣م)، دَار ٱلحَاوِي لِلطِّبَاعَة وَٱلنَّشر وَٱلتَّوزيع .

ـ «مَتْنُ سَفِينَةِ ٱلنَّجَاه فِي مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلاه» لِلشَّيْخِ سَالِم ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُمَيْر ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ـ ١٢٧١هـ = ٠٠٠ـ ١٨٥٥م)، دَارُ ٱلحَاوِي لِلطِّبَاعَة وَٱلنَّشر وَٱلتَّوزيع .

ـ «ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمَكِّيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١٢٢٣ أو ١٢٤٤ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨١٨ أو ١٨٢٨ ـ ١٩١٦م).

وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ مَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَةِ ٱلشَّارِحِ ٱلْجَاوِيِّ آنِفًا، مِنْ شَرْحِهِ لِرَسَائِل تَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذِهِ ٱلْكُتُبِ .

وَمِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِي يَكَادُ مَضْمُونُهَا شَرْحًا لِهَذَا ٱلْحَدِيث كِتَابُ «ٱلْكِفَايَةُ لِذَوِي ٱلْعِنَايَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْبَاسِطِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْفَاخُورِيِّ (١٢٤٠ ـ ١٣٢٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٩٠٥م) وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيماسُول، قُبْرُص . وَكَذَلِكَ كِتَابُ «ٱلأَجْوِبَة ٱلْجَلِيَّةُ عَنِ ٱلأَسْئِلَةِ ٱلدِّينِيَّةِ فِي مَذْهَبِ ٱلسَّادَةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ» تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد ٱللهِ ٱلْجُرْدَانِيِّ ٱلدِّمْيَاطِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱعْتَنَىٰ بِهِ أَخِيرًا ٱلأُسْتَاذُ حَسَن ٱلسَّمَاحِي سُوَيْدَان، وَطَبَعَهُ فِي دِمَشْقَ، مكتبة ٱلفجر، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

هَذَا، وَقَدْ شَرَحَ «سَفِيْنَةَ ٱلصَّلاةِ» ٱلدُّكتور مُحَمَّدُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ شميلة ٱلأَهْدَلُ، كَمَا أَشَرْتُ سابقًا، وَطَبَعَهُ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ سَنَةَ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م، بـ٢٠٤ صَفْحَاتٍ، لَدَىٰ مَكْتَبَةِ ٱلطَّالِبِ ٱلْجَامِعِيِّ بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةَ، وَقَرَّظَهُ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ جَابر جبْران، ٱلْمُدَرِّسُ بِالْقِسْمِ ٱلْعَالِي بِمَدْرَسَةِ دَارِ ٱلْعُلُومِ ٱلدِّينِيَّةِ، بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ .

هذه ٱلطبعة :

ٱعْتَمَدْتُ طَبْعَةَ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، ١٣٤٣هـ، كَأَصْلٍ لِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ، فَضَبَطْتُ ٱلأَصْلَ وَفَصَّلْتُهُ وَرَقَّمْتُهُ، وَخَرَّجْتُ آيَاتِهِ وَأَحَادِيثَهُ، مِمَّا يُسَهِّلُ قِرَاءَتَهُ وَتَنَاوُلَهُ.

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَىٰ ٱلأَصْلِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ.

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلكِتَاب :

ـ ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كامِلٍ، إِعَانَةً لِلقَارِئِ على الاسْتِفادَةِ مِنَ الْكِتَابِ؛ لقد حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي في ذَلِكَ، فَيُوافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَٱقْتِراحَاتِهِ، لِتَدارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعاتِ التَّالِيَةِ.

وَإِفَادَةً لِلْبَاحِثِ وَٱلْقَارِئِ، رَأَيْتُ أَنْ أُلْحِقَ بِٱلْكِتَابِ شَرْحًا لِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ ٱلَّذي هُوَ ٱلْعُمْدَةُ فِي أَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ، وَٱخْتَرْتُ شَرْحَ قاضِي القضاةِ، شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ، أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْحَدِيثِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ ٱلشَّيْخِ نُورِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيِّ ٱلأَصْلِ، ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْمَوْلِدِ وَٱلْمَنْشَأِ وَٱلدَّارِ وَٱلوَفَاةِ، ٱلشَّافِعِيِّ (٧٧٣ـ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ـ١٤٤٩م) وَهُوَ ٱلشَّرْحُ ٱلْوَارِدُ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَظِيمِ « فَتْحِ ٱلْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ

ٱلْبُخَارِيِّ » ٱلَّذِي يُعَدُّ بِحَقٍّ مَوْسُوعَةَ ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ ٱلشَّرِيفِ ؛ فَيَجِدُ ٱلقَارِئُ فِي هَذَا ٱلشَّرْحِ تَخْرِيجَ رِوَايَاتِهِ وَشَرْحَ أَلْفَاظِهِ ، وَفِقْهَهُ ، وَٱلْفَوَائِدَ مِنْهُ . وَجَعَلْتُ تَرْجَمَةَ ٱلصَّحَابِيِّ صَاحِبِ ٱلْحَدِيثِ مُقَدِّمَةً لِلشَّرْحِ ، أَخَذْتُهَا مِنْ كِتَابِ « ٱلإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ ٱلصَّحَابَةِ » لِلشَّارِحِ نَفْسِهِ رَحِمَهُ ٱللهُ .

هَذَا ، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهٍ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَةٍ مِنَ ٱلْعِبَادَات وَهِيَ ٱلصَّلَاة ؛ لِذَا حِرْصًا على صِحَّةِ الْمعْلُومات وَسَلامَتِها مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَن يَكُونَ هُنَاكَ خَطأٌ في النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ المُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَذَا ٱلكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ ، وَاسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بالفتوى وبالمسألة ؛ كُلُّ ذلك لِلتَّأَكُّدِ من صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبِالتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْكِتَابِ لاسْتِنْبَاطِ فَتْوى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَٱلكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّى عَنْه الكتابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذا العَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ ، عُرِفُوا

بالحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُم عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ العُلُومُ الإسْلامِيّةُ بِالتَّلَقِي وَالإسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلقُراءات وَالتَّجْويد والفِقْه وَالحَدِيث و . . . الخ ، بَلْ يَكادُ المَرْءُ لا يَسْتَثْنِي عِلْمًا من التَّلَقِّي .

وَإِنِّي أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوافِينِي إِلَىٰ عُنْوانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ ما يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَة الْكِتَابِ ، وَمِنِ اقْتِرَاحَاتِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ على القارئ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لا يَنْسَانِي من دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي في آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ المَزِيدِ من النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وإن وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إلى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

❊ ❊ ❊

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بِٱلاخْتِيارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلَى ٱلدَّوَامَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي

مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحًا ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لنا ، وَلِوالِدِينا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٣ م **بسَّام عبد الوهَّاب الجابي**

سُلّم المناجاة

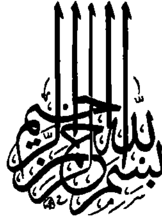
شرح سفينة الصلاة

للسيّد عبد الله بن عُمرَ بن يحيى الحضرميّ الشافعي

تأليف

مُحمّد نوويّ بن عُمر البنتَنيّ التَناريّ الجاويّ الشافعيّ

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته



﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾

[٩ سورة التوبة/ الآية: ١٢٢]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا فَتَحَ مِنْ إِلْهَامِهِ ، وَوَفَّقَنَا لِتَوْحِيْدِهِ وَطَاعَتِهِ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ شَهَادَةً تَتَكَفَّلُ بِبُلُوْغِ ٱلْمَرَام ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ خَيْرُ مَنْ أُفِيْضَ عَلَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ خَوَاصِّ أُمَّتِهِ غَايَاتِ ٱلإِكْرَام ؛ وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلأَبْرَارِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلأَخْيَارِ ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْعَرْضِ عَلَىٰ ٱلْمَلِكِ ٱلْقَهَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَيَقُوْلُ ٱلْفَقِيْرُ ، ٱلْمُتَّصِفُ بِٱلذُّلِّ وَٱلتَّقْصِيْرِ ؛ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ بَلَدًا وَمَذْهَبًا ، أَوْرَثَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عِلْمًا نَافِعًا وَأَدَبًا :

هَـٰذَا شَرْحٌ عَلَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ٱلْمُلَقَّبَةِ بِـ« سَفِيْنَةِ ٱلصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلصَّالِحِ ٱلسَّيِّدِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْحَضْرَمِيِّ قَدَّسَ ٱللهُ رُوْحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرِيْحَهُ ، وَجَعَلَهُ فِيْ أَعْلَىٰ ٱلْجِنَانِ ؛ وَأَنَا أَسْأَلُ ٱللهَ مُعْتَمِدًا فِيْ سَائِرِ أُمُوْرِيْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَـٰذَا ٱلشَّرْحِ ، وَأَنْ يُسْبِغَ عَلَيَّ وَاسِعَ كَرَمِهِ ، وَأَنْ لَا يُؤَاخِذَنِيْ بِمَا قَصَّرْتُ فِيْهِ بِفَضْلِهِ ، إِنَّهُ تَعَالَىٰ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ؛ وَسَمَّيْتُهُ : « **سُلَّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ** » .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ،

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : **بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيم** . ٱعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

أَسْمَاءُ ٱلذَّاتِ ، وَهِيَ ٱلَّتِي يُقَالُ : هِيَ هُوَ ، مِثْلُ : ٱللهُ ٱلْمَلِكُ .

وَأَسْمَاءُ ٱلصِّفَاتِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَا يُقَالُ : هِيَ هُوَ ، وَلَا هِيَ غَيْرُهُ ؛ كَٱلْعَالِمِ وَٱلْقَادِرِ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلصِّفَاتِ ٱلْقَدِيْمَةِ .

وَأَسْمَاءِ ٱلتَّنْزِيْهِ ، وَهِيَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ ٱلتَّقَدُّسِ ، كَٱلسَّلَامِ ، وَٱلْقُدُّوْسِ ، وَٱلدَّائِمِ ، وَٱلصَّادِقِ .

وَأَسْمَاءُ ٱلأَفْعَالِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ يُقَالُ : هِيَ غَيْرُهُ ، كَٱلْخَالِقِ ، وَٱلْمُصَوِّرِ ، وَٱلرَّزَّاقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فِعْلٍ .

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، أَيْ : مَالِكِ جَمِيْعِ ٱلْخَلْقِ مِنَ ٱلإِنْسِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ ، إِذْ كُلٌّ مِنْهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَالَمٌ .

وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،

وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، قَدِ ٱسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَـٰذَا ٱلاسْمِ عِدَّةَ ٱلرُّسُلِ بِحِسَابِ ٱلْجُمَّلِ ٱلْكَبِيْرِ بِٱلتَّضْعِيْفِ وَٱلْبَسْطِ[1] ، فَفِيْهِ ثَلَاثُ مِيْمَاتٍ لِأَنَّ ٱلْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ ؛ وَإِذَا بَسَطْتَ قُلْتَ : مِيْمٌ وَعِدَّتُهَا تِسْعُوْنَ [أَي : الميم بـ ٤٠ والباء بـ ١٠ ، فيكون ميم = ٤٠+١٠+٤٠ = ٩٠] فَحَصَلَ مِنَ ٱلثَّلَاثِ مِيْمَاتٍ [٩٠×٣ = ٢٧٠] مِئَتَانِ وَسَبْعُوْنَ ؛ وَقُلْتُ : دَالٌ فَهِيَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُوْنَ [أَي : الدال = ٤ والألف = ١ واللام = ٣٠ ، فيكون المجموع : ٤+١+٣٠= ٣٥] ؛ وَقُلْتُ : حَاءٌ ، فَهِيَ عَشَرَةٌ [أَي : الحاء = ٨ ، والألف =١ ، والهمزة = ١ ، فيكون المجموع : ٨+١+١ = ١٠] ؛ وَٱلْجُمْلَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ؛ وَمَنْ قَالَ : وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، أَسْقَطَ ٱلْهَمْزَةَ ؛ وَهِيَ عَلَىٰ عَدَدِ جَيْشِ طَالُوْتَ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ صَبَرُوْا مَعَهُ عَلَىٰ قَتْلِ جَيْشِ

---

(١) راجع عن حساب الجُمَّل كتاب « مفاتيح العلوم » للخوارزمي صفحة : ١١٤ . وراجع كتاب « الحسام الممدود في الرد على اليهود » ، تأليف عبد الحق الإسلامي المغربي ، تحقيق وتعليق الدكتور عمر وفيق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، الصفحة : ٨٠ .

. . . .

جَالُوْتَ ، وَمَنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، أَسْقَطَ ٱلأَلِفَ وَٱلْهَمْزَةَ ؛ وَهِيَ عَلَىٰ عَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ .

وَٱسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَـٰذَا ٱلاسْمِ أَيْضًا عَدَدَ ٱلأَنْبِيَاءِ بِٱلْجُمَّلِ ٱلصَّغِيْرِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيْفٍ وَغَيْرِ بَسْطٍ ، فَٱلْمِيْمُ ٱلأُوْلَىٰ بِأَرْبَعَةٍ[1] ، وَٱلثَّانِيَةُ كَذَلِكَ ، وَٱلْحَاءُ بِثَمَانِيَةٍ ، وَٱلدَّالُ بِأَرْبَعَةٍ ؛ فَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِشْرُوْنَ ؛ فَتُضْرَبُ فِيْ مِثْلِهَا ، فَٱلْحَاصِلُ أَرْبَعُ مِئَةٍ ، فَتُضْرَبُ فِيْ عُقُوْدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَعَشَرَةٌ ، فَٱلْحَاصِلُ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا ، وَهُوَ عَدَدُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَعَدَدُ ٱلصَّحَابَةِ وَعَدَدُ أَوْلِيَاءِ كُلِّ عَصْرٍ[2] ؛ وَقِيْلَ : وَهُوَ عَدَدُ شَعْرِ لِحْيَةِ نَبِيِّنَا ، وَعَدَدُ أَلْوَاحِ سَفِيْنَةِ نُوْحٍ مَكْتُوْبٌ عَلَىٰ كُلِّ لَوْحٍ مِنْهَا بِقَلَمِ ٱلْقُدْرَةِ ٱسْمُ نَبِيٍّ ، وَزَادَتْ أَرْبَعَةَ أَلْوَاحٍ مَكْتُوْبٌ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلأَرْبَعَةِ . وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثُ مِئَةٍ وَٱلْعَشَرَةُ عُقُوْدٌ تَامَّةٌ ، إِشَارَةً إِلَىٰ أَتَمِّ

---

(١) المعروف بحساب الجُمَّل أن الميم تساوي أربعين وليس أربعة ، أما الأربعة فالحرف الذي يدل عليها هو الدال ، وَلَعلَّ مرادَهُ أَتىٰ من قَوْلِهِ من غَيْرِ تَضْعيفٍ ، أَيْ : بِإزالَةِ الصِّفر ، وَبِالتّالي يَبْقىٰ الأَربعون أَربَعَةٌ ؛ وَغَيْرِ بَسْطٍ ، أَيْ : باعْتِبَارها لَفْظًا دُونَ ٱعْتِبَارِ حُرُوفِها كِتابَةً .

(٢) ليس لهذا الكلام أي مستند ولا يصدِّقُهُ شيءٌ .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، وَهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ .

وَأَمَّا سِوَاهَا وَهُوَ ٱلْخَمْسَةُ ، فَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ نَيِّفًا ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَنْ يَلِيْهِمْ فِيْ ٱلْفَضْلِ ، أَيْ : عُلُوِّ ٱلدَّرَجَةِ ، وَهُمُ ٱلْخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُوْنَ : أَبُوْ بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَٱلْحَسَنُ ٱبْنُ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ[١] .

وَعَلَىٰ آلِهِ ، أَيْ : أَتْبَاعِهِ ، وَلَوْ عُصَاةً .

وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، وَٱلصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ٱلنُّبُوَّةِ مُؤْمِنًا فِيْ حَالِ حَيَاةِ كُلٍّ فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَلَوْ سَاعَةً ، وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَمِنْ ثُمَّ عَدُّوْا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا صَحَابِيًّا مَعَ وِلَادَتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ .

---

(١) ليس من هذه الحسابات فائدةٌ سِوَى رياضةُ الذِّهْنِ ، ولَيْسَ لَها أَيُّ دَلالات شَرْعيَّة ، ولا مُسْتندات شرعية ، واليهود هم الذين يهتمون بإجراء هكذا حسابات . وكون اليهود أهل كتاب يسلك البعضُ طريقَهُم في هذه الحسابات ، التي ليس لها أَي قيمة أو دلالة شرعية . راجع « البيان في عَدِّ آي القرآن » لأبي عَمْرو الداني ، صفحة : ٣٣٠ و٣٣١ للاستئناس بهذا .

الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الخليفة : أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِيق عَبْدُ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
مدة خلافته : سَنَتَانِ وَنِصْفُ .
قاعدة الخلافة : ٱلْمَدِيْنَةُ .
عمره : ثَلاثَةٌ وَستُّونَ .
سبب وفاته : حُزْنٌ مَكْتُومٌ بِوَفَاةِ رَسُوْلِ ٱللهِ .
سنة وفاته من الهجرة : ثَلاثَ عَشْرَةَ .
شهر الوفاة. جُمَادَىٰ ٱلآخِرَةِ فِي ٱلثَّالِثِ وَٱلعِشْرِينَ.
يوم وفاته : لَيْلَةَ ٱلثُّلاثَاءِ بَيْنَ ٱلمَغْرِبِ وَٱلعِشَاءِ .
مدفنه : ٱلمَدِيْنَةُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ .

الخليفة : عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .
مدة خلافته : عَشْرُ سِنِينَ وَخَمْسُ لَيَالٍ .
قاعدة الخلافة : ٱلْمَدِيْنَةُ .
عمره : ثَلاثَة وَستُّونَ .
سبب وفاته : قَتَلَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَيْرُوزُ ٱلْفَارِسِيُّ عَبْدُ ٱلْمُغِيرَةِ .
سنة وفاته من الهجرة : ثَلاث وَعِشْرِينَ .
شهر الوفاة : ذِي ٱلحِجَّةِ فِي ٱلسَّابِعِ وَٱلْعِشْرِينَ .
يوم وفاته :
مدفنه : ٱلْمَدِينَةُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ .

الخليفة : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .
مدة خلافته : ٱثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً .
قاعدة الخلافة : ٱلْمَدِينَةُ .
عمره : ثَمَانِيَةَ وَثَمَانُونَ .
سبب وفاته : قَتَلَهُ أَهْلُ مِصْرَ وَٱلْخَوَارِجُ .
سنة وفاته من الهجرة : خَمْسَ وَثَلاثِينَ .
شهر الوفاة : ذِيْ ٱلْحِجَّةِ فِي ٱلثَّامِنِ عَشَرَ .
يوم وفاته : يَوْمُ ٱلأَرْبعاءِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ .
مدفنه : بُسْتَانُ ٱلْبَقِيعِ .

الخليفة : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .
مدة خلافته : خَمْسُ سِنِيْنَ .
قاعدة الخلافة : ٱلْكُوفَةُ .
عمره : خَمْسَةَ وستُّونَ .
سبب وفاته : ضَرَبَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمن بْنُ مُلْجِمٍ بِٱلسَّيْفِ .
سنة وفاته من الهجرة :
شهر الوفاة : رَمَضَانُ فِي ٱلسَّابِعِ عَشَرَ .
يوم وفاته : لَيْلَةُ ٱلْجُمُعَةِ أَوِ ٱلأَحَدِ .
مدفنه : ٱلْكُوفَةُ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ فِي ٱلرَّحْبَةِ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ .

الخليفة : ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .
مدة خلافته : سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّاماً تَكْمِلَةُ ثَلاثِينَ سَنَة .
قاعدة الخلافة : ٱلْكُوفَةُ .
عمره : سَبْعَةَ وَأَرْبَعُونَ .
سبب وفاته : مَرَضٌ .
سنة وفاته من الهجرة : تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ .
شهر الوفاة : نِصْفُ ٱلْمُحَرَّمِ .
يوم وفاته :
مدفنه : ٱلْبَقِيعُ .

الخليفة : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .
مدة خلافته : سَنَتَانِ وَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ .
قاعدة الخلافة : دِمَشْقُ .
عمره : تِسْعَةَ وَثَلاثُونَ وَأَشْهُرٌ .
سبب وفاته : مَرَضٌ .
سنة وفاته من الهجرة : أَحَدَ وَمِئَة .
شهر الوفاة : رَجَبٌ فِيْ ٱلحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ .
يوم وفاته :
مدفنه : دَيْرُ سَمْعَانَ بِدِمَشْقَ .

أَجْمَعِيْنَ .

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ٱعْتِقَادُ مَعْنَىٰ ٱلشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيْمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِيْ

أَجْمَعِيْنَ ، تَأْكِيْدٌ لِآلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

* * *

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِيَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، **ٱعْتِقَادُ مَعْنَىٰ ٱلشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيْمُ قَلْبِهِ** ، أَيْ : جَزْمُهُ .

عَلَيْهِ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَعْنَىٰ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَكٌّ وَلَا نِسْيَانٌ ، وَقَدْ نَصَّ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلأَئِمَّةُ عَلَىٰ وُجُوْبِ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا صَاحِبُهُمَا فِيْ ٱلإِنْقَاذِ مِنَ ٱلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ .

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ : أَعْلَمُ بِٱلْبُرْهَانِ يَقِيْنًا ، **وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ** ٱعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيْهِ ، **وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِيْ** ، أَيْ :

أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ ، إِلَّا ٱللهُ ،

أُقِرُّ بِلِسَانِيْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ ٱلنَّاسُ إِقْرَارِيْ .

أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ ، أَيْ : بِغَيْرِ بَاطِلٍ .

كَائِنٌ **فِيْ ٱلْوُجُوْدِ** ، **إِلَّا ٱللهُ** ، فَهُوَ ٱلْمُنْفَرِدُ بِٱلْخَلْقِ وَٱخْتِرَاعِ ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْآثَارِ وَٱلْجَوَاهِرِ وَٱلْأَعْرَاضِ ، لَا يَخْرُجُ حَادِثٌ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ مَخْلُوْقًا لَهُ تَعَالَىٰ ، فَجَمِيْعُ أَحْوَالِ ٱلْعِبَادِ وَأَفْعَالِهِمُ ٱلاخْتِيَارِيَّةِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِمْ تَأْثِيْرٌ فِيْهَا ، بَلِ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَجْرَىٰ عَادَتَهُ بِأَنْ يُوْجِدَ فِيْ ٱلْعَبْدِ قُدْرَةً وَٱخْتِيَارًا ، وَهُوَ تَعَالَىٰ مُنْفَرِدٌ بِٱلتَّدْبِيْرِ لِلْأُمُوْرِ دُوْنَ مُشَارِكٍ وَلَا مُعِيْنٍ ، فَلَا يَحْدُثُ حَادِثٌ فِيْ ٱلْعَالَمِ ٱلْعُلْوِيِّ وَلَا فِيْ ٱلْعَالَمِ ٱلسُّفْلِيِّ إِلَّا بِتَدْبِيْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَهُوَ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ ٱلْأُمُوْرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مُنْفَرِدٌ بِٱلْخَلْقِ وَٱلتَّدْبِيْرِ فَلَا يُفَكِّرُ فِيْ تَدْبِيْرِ نَفْسِهِ ، بَلْ يَكِلُ تَدْبِيْرَهُ إِلَىٰ خَالِقِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية : ٦٨] فَفِيْ : « لَا إِلٰـهَ » ، نَفْيُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ وَٱلْأَمْثَالِ ؛ وَفِيْ : « إِلَّا ٱللهُ » ، إِثْبَاتُ ٱلذَّاتِ ٱلْعَلِيَّةِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ ٱلْكَمَالِ .

. . . .

وَعَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أُسِرَ بِٱلرُّوْمِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لِمَ تَعْبُدُوْنَ عِيْسَىٰ ؟ فَقَالُوْا : لِأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ ! فَقَالَ لَهُمْ : فَآدَمُ أَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مَعْبُوْدًا لِكَوْنِهِ لَا أَبَوَيْنَ لَهُ ؛ فَقَالُوْا : فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِيْ ٱلْمَوْتَىٰ ! قَالَ : فَحِزْقِيْلُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ عِيْسَىٰ أَحْيَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَحِزْقِيْل أَحْيَا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ[1] ؛ فَقَالُوْا : فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِىءُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ ! قَالَ : فَجِرْجِيْسُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ طُبِخَ وَأُحْرِقَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَطْبَخَةِ سَالِمًا .

* * *

تَنْبِيْهٌ : لَا يَصِحُّ إِبْدَالُ لَفْظٍ بِآخَرَ وَلَوْ كَانَ مُرَادِفًا لَهُ ، فَلَا بُدَّ فِيْ صِحَّةِ إِسْلَامِ ٱلْكَافِرِ مِنْ لَفْظِ « أَشْهَدُ » وَلَوْ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ؛ وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْإِجْمَاعَ ، فَلَوْ قَالَ : « أَعْلَمُ » بَدَلَ « أَشْهَدُ » لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، لِأَنَّ ٱلشَّارِعَ تَلَفَّظَ بِـ« أَشْهَدُ » فِيْ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَلَا تَكْفِيْ « أَعْلَمُ » ، لِأَنَّ ٱلشَّهَادَةَ أَخَصُّ مِنَ ٱلْعِلْمِ ، لِأَنَّهَا فِعْلٌ

---

(١) عن حِزْقِيل راجع كتب التفسير ، ٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٤٣ . وهو نبي الله ذُو الكِفْلِ .

. . . .

صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ حَصَلَ بِمُشَاهَدَةِ بَصَرٍ أَوْ بَصِيْرَةٍ ، فَكُلُّ شَهَادَةٍ عِلْمٌ وَلَا عَكْسَ . كَذَا أَفَادَهُ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلسُّحَيْمِيُّ .

وَقَالَ شَيْخُنَا يُوسُفُ [بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَنْصُورٍ] ٱلسَّنْبَلَاوِيْنِيُّ : وَلَوْ أَتَىٰ بِتَرْجَمَةِ « أَعْلَمُ » بَدَلَ تَرْجَمَةِ « أَشْهَدُ » لَمْ يَكْفِ ، أَيْ : فِيْ ٱلإِسْلَامِ ، وَفِيْ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ ٱلشَّهَادَةَ لَفْظٌ تَعَبُّدِيٌّ ، وَلِأَنَّهَا أَخَصُّ كَمَا رُوِيَ عَنِ ٱلْخَبَرِ : « إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ ٱلشَّمْسِ فَٱشْهَدْ » [« المستدرك » ٤/٩٨ ، رقم : ٧٠٤٥/٤٣ ؛ وراجع « كشف الخفاء » ، رقم : ١٧٨١] .

❊ ❊ ❊

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ مُجَرَّدُ ٱلتَّصْدِيْقِ ، وَأَمَّا ٱلإِقْرَارُ فَهُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلتَّوَارُثِ وَٱلْمُنَاكَحَةِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَٱلْمُطَالَبَةِ بِٱلزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ لِجُمْهُوْرِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ ٱلإِقْرَارَ شَرْطٌ فِيْ صِحَّةِ ٱلإِيْمَانِ .

وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلإِيْمَانَ ٱلإِقْرَارُ وَٱلتَّصْدِيْقُ مَعًا ؛ وَهَـٰذَا لِلإِمَامِ

وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ ،

أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ ٱلأَشَاعِرَةِ كَٱلْقَاضِيْ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلْبَاقِلاَّنِيِّ ، وَٱخْتَارَهُ ٱلسَّرَخْسِيُّ .

وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلإِيْمَانَ بِٱلإِقْرَارِ وَٱلتَّصْدِيْقِ وَٱلْعَمَلِ بِأَوَامِرِ ٱللهِ ، وَهَـٰذَا لِجُمْهُوْرِ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ وَٱلْمُعْتَزِلَةِ وَٱلْخَوَارِجِ .

وَمَوْضِعُ هَـٰذَا ٱلْخِلاَفِ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ يُرِيْدُ ٱلدُّخُوْلَ فِيْ ٱلإِسْلاَمِ ، قَادِرٌ عَلَىٰ ٱلإِقْرَارِ .

وَأَمَّا أَوْلاَدُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فَهُمْ مُؤْمِنُوْنَ قَطْعًا .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلنُّطْقِ ، فَلَيْسَ فِيْ حَقِّهِ ذَلِكَ .

وَعَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَقْوَالِ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ مَخْلُوْقٌ لأَنَّهُ فِعْلُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَخْلُوْقِ .

وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ **غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ** لِوُجُوْبِ ٱتِّصَافِهِ بِٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلاَمِ ، فَلَوِ ٱتَّصَفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِأَضْدَادِ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ لَزِمَ ٱحْتِيَاجُهُ إِلَىٰ مَنْ يُكَمِّلُهُ ، وَٱلاحْتِيَاجُ مُنَافٍ لِلاسْتِغْنَاءِ .

مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ لِوُجُوْبِ ٱتِّصَافِهِ بِٱلْوَحْدَانِيَّةِ وَلِحُدُوْثِ

. . . .

ٱلْعَالَمِ ، فَلَوِ ٱنْتَفَتِ ٱلْوَحْدَانِيَّةُ لِتَعَدُّدِ ٱلإِلَـٰهِ ، وَلَزِمَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ ٱلْحَوَادِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلإِلَـٰهَيْنِ ، فَيَنْتَفِيْ ٱفْتِقَارُهَا إِلَيْهِ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَلَوِ ٱنْتَفَىٰ حُدُوْثُ ٱلْعَالَمِ لَكَانَ ٱلْعَالَمُ قَدِيْمًا ، وَلَوْ كَانَ قَدِيْمًا لَكَانَ وَاجِبَ ٱلْوُجُوْدِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبَ ٱلْوُجُوْدِ لَكَانَ مُسْتَغْنِيًا ، فَلَا يَكُوْنُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ بَاطِلٌ .

* * *

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْعَقَائِدَ ٱلْعِشْرِيْنَ ٱلآتِيَةَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلاسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلُ ، كَٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلَامِ وَلَوَازِمِهَا .

وَقِسْمٌ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلافْتِقَارِ ، وَهُوَ ٱلْوَحْدَانِيَّةُ .

وَقِسْمٌ يَصِحُّ أَخْذُهُ مِنَ ٱلاسْتِغْنَاءِ وَمِنَ ٱلافْتِقَارِ ، وَهُوَ ٱلْبَاقِيْ مِنَ ٱلْعَقَائِدِ .

فَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ مِنَ ٱلصِّفَاتِ تَحْتَ ٱلاسْتِغْنَاءِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ ٱلافْتِقَارِ ، إِلَّا ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْكَلامَ وَلَوَازِمَهَا ؛ وَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ٱلافْتِقَارِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ ٱلاسْتِغْنَاءِ إِلَّا ٱلْوَحْدَانِيَّةَ ، لَـٰكِنْ

مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ،

يُنْسَبُ لِلاسْتِغْنَاءِ مَا كَانَ مَأْخَذُهُ مِنْهُ أَظْهَرَ .

❊ ❊ ❊

مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَدَدِ فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْكَمَالَاتُ وُجُوْدِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً ؛ كَمَا قَالَهُ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلسُّحَيْمِيُّ .

وَيَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ مَا نَصَبَ ٱللهُ لَنَا عَلَيْهِ دَلِيْلاً عَقْلِيًّا أَوْ سَمْعِيًّا بِٱلتَّفْصِيْلِ ، مَعَ ٱعْتِقَادِ أَنَّ للهِ كَمَالَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ بِٱلإِجْمَالِ .

فَٱلَّذِيْ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ وَاحِدَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَهِيَ ٱلْوُجُوْدُ ؛ وَخَمْسَةٌ سَلْبِيَّةٌ ، وَهِيَ : ٱلْقِدَمُ ، وَٱلْبَقَاءُ ، وَٱلْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَٱلْقِيَامُ بِٱلنَّفْسِ ، وَٱلْوَحْدَانِيَّةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتِ مَعَانٍ ، هِيَ : ٱلْقُدْرَةُ ، وَٱلإِرَادَةُ ، وَٱلْعِلْمُ ، وَٱلسَّمْعُ ، وَٱلْبَصَرُ ، وَٱلْكَلَامُ ، وَٱلْحَيَاةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ ، وَهِيَ : كَوْنُهُ تَعَالَىٰ قَادِرًا ، وَمُرِيْدًا ، وَعَالِمًا ، وَسَمِيْعًا ، وَبَصِيْرًا ، وَمُتَكَلِّمًا ، وَحَيًّا .

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ،

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَٱلنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ مُحَالٌ ، لأَنَّ ٱلنَّاقِصَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ مَنْ يُكَمِّلُهُ يَدْفَعُ ٱلنَّقَائِصَ عَنْهُ .

وَحُكِيَ أَنَّ آسِيَةَ قَالَتْ لِفِرْعَوْنَ : أُرِيْدُ مِنْكَ ٱللَّعِبَ ، وَمَنْ غَلَبَ خَرَجَ عُرْيَانًا إِلَىٰ بَابِ ٱلْقَصْرِ ؛ فَأَجَابَهَا إِلَىٰ ذَلِكَ ، فَغَلَبَتْهُ ، فَقَالَتْ : أَوْفِ بِٱلْعَهْدِ وَٱخْرُجْ عُرْيَانًا ؛ فَقَالَ : ٱصْفَحِيْ عَنِّيْ وَلَكِ خِزَانَةُ لُؤْلُؤٍ ؛ فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ إِلَـٰهًا فَأَوْفِ بِٱلشَّرْطِ ، فَإِنَّ ٱلْوَفَاءَ بِٱلْعَهْدِ مِنْ شَرْطِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ؛ فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ٱلْجَوَارِيْ كَفَرْنَ بِهِ لِقُبْحِ صُوْرَتِهِ وَآمَنَّ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَكَانَتْ آسِيَةُ تَعْرِضُ عَلَيْهِنَّ ٱلإِسْلاَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَقْبَلْنَ .

وَ**مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ** ، أَيْ : ٱلْقَلْبِ ، فَمَا يَقَعُ فِيْ وَهْمِكَ وَخَيَالِكَ مِمَّا يُشَاهَدُ مِنَ ٱلأَجْرَامِ ٱلْعُلْوِيَّةِ وَٱلسُّفْلِيَّةِ ، وَمِمَّا يُسْمَعُ مِنَ ٱلأَخْبَارِ مَوْصُوْفًا ، كَٱلْعَرْشِ وَٱلْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَأَشْجَارِهَا ، وَمِمَّا يُتَخَيَّلُ كَٱلرَّايَاتِ مِنْ يَاقُوْتٍ وَٱلْبُحُوْرِ مِنْ زِئْبَقٍ ؛ هُوَ حَادِثٌ وَمَعْدُوْمٌ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا مَعْدُوْمٍ ، وَإِذَا قَالَ لَكَ ٱلشَّيْطَانُ : إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱللهُ فِيْ مَكَانِ كَذَا

. . . .

وَلَا جِهَةٍ كَذَا فَأَيْنَ هُوَ ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ صُوْرَةٍ كَذَا وَلَا عَلَىٰ صِفَةٍ كَذَا فَكَيْفَ هُوَ ؟ فَأَجِبْهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ٱللهَ إِلَّا ٱللهُ .

وَلْيَعْلَمِ ٱلْعَاقِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُلْقِيْهِ ٱلشَّيْطَانُ فِيْ وَهْمِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ ٱلْعَالَمِ وَٱللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ مِنَ ٱلْعَالَمِ ، وَلَا يَلْزَمُ ٱنْتِفَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِعَدَمِ إِدْرَاكِنَا كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِٱلْبُرْهَانِ عَلَىٰ ثُبُوْتِ ٱللهِ ، وَهُوَ تَصَرُّفُهُ فِيْ ٱلْخَلْقِ كَيْفَ يَشَاءُ ، مِنْ إِيْجَادٍ وَإِعْدَامٍ وَإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ وَتَوْسِيْعٍ وَتَضْيِيْقٍ فِيْ ٱلرِّزْقِ ، وَلَمْ يُكَلِّفْنَا ٱللهُ مَعْرِفَةَ كُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ لِعَجْزِنَا عَنْ ذَٰلِكَ ، فَلَا يَعْرِفُ كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ تَعَالَىٰ .

وَعَنِ ٱلصِّدِّيْقِ أَنَّهُ قَالَ : ٱلْعَجْزُ عَنِ ٱلإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ . وَٱلْمَعْنَىٰ : إِنَّ مَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا يَجِبُ للهِ تَعَالَىٰ وَمَا يَسْتَحِيْلُ وَمَا يَجُوْزُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ٱلْكُنْهَ مَحْجُوْبٌ ، وَأَنَّ ٱلْعُقُوْلَ عَاجِزَةٌ عَنِ ٱلْوُصُوْلِ ، فَهَٰذَا هُوَ ٱلْعَارِفُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَحْرِ ٱلطَّوِيْلِ :

أَلَا إِنَّ إِدْرَاكَ ٱلْحَقِيْقَةِ مُعْجِزٌ
وَإِدْرَاكَ نَفْسِ ٱلْعَجْزِ عَيْنُ ٱلْحَقِيْقَةِ

لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَلَا يُمَاثِلُ فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا

كَمَا قَالَهُ ٱلصِّدِّيْقُ أَوَّلُ قَائِلٍ

بِفِكْرٍ سَدِيْدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيْهَةِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيْطِ :

لَا يَعْرِفُ ٱللهَ إِلَّا ٱللهُ فَٱعْتَقِدُوْا

وَٱلدِّيْنُ دِيْنَانِ إِيْمَانٌ وَإِشْرَاكُ

وَلِلْعُقُوْلِ حُدُوْدٌ لَا تُجَاوِزُهَا

وَٱلْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ ٱلإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ

* * *

لَمْ يَتَّخِذْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **صَاحِبَةً** ، أَيْ : زَوْجَةً ، فَلَا يُعَاوِنُهُ تَعَالَىٰ أَحَدٌ ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَعَالَىٰ .

وَلَا وَلَدًا ، فَلَيْسَ سَيِّدُنَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَلَدًا ، بَلْ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِلَا أَبٍ ، وَذَلِكَ لِوُجُوْبِ وُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ وَٱسْتِغْنَائِهِ تَعَالَىٰ عَنْ غَيْرِهِ وَكَمَالِهِ بِذَاتِهِ .

وَلَا يُمَاثِلُ تَعَالَىٰ **فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا** ، وَسُئِلَ بَعْضُ

. . . .

ٱلْعُلَمَاءِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَقَالَ : إِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٨٠] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَقْوَالِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٤٠] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآية : ٢٩] وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ نَعْتِهِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية : ٣] وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ١١] وَعَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَفَكَّرُوْا فِيْ ٱلْخَلْقِ ، وَلَا تَفَكَّرُوْا فِيْ ٱلْخَالِقِ » [رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « التفكّر » ؛ والأصبهاني في « الترغيب والترهيب » ؛ وأبي الشيخ في كتاب « العظمة » . راجع « فيض القدير » رقم : ٣٣٤٦] .

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِيْ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُوْلُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، صَادِقٌ فِيْ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ،

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ : أَعْلَمُ يَقِيْنًا بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ ، **وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ** ٱعْتِقَادًا جَازِمًا ، **وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِيْ** بِٱلإِقْرَارِ ؛ **أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا** ، ٱلَّذِيْ مِنْ قُرَيْشٍ ، **ٱبْنَ عَبْدِ ٱللهِ** ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، **عَبْدُ ٱللهِ** ؛ فَهُوَ ﷺ مُنْقَادٌ للهِ ، مُطِيْعٌ ، ذَلِيْلٌ ، خَاضِعٌ ؛ **وَرَسُوْلُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ** ، فَهُوَ ﷺ ٱلرَّسُوْلُ ٱلَّذِيْ لَا رَسُوْلَ يُسَاوِيْهِ ، فَإِنَّهُ رَسُوْلٌ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْخَلْقِ ، وَلَوْنُهُ أَبْيَضُ مَعَ ٱلْحُمْرَةِ ، أَيْ : فَهُوَ مُرْسَلٌ بِٱلْفِعْلِ إِلَىٰ مَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ ﷺ إِلَىٰ ٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَمُرْسَلٌ بِٱلْقُوَّةِ إِلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ وُجُوْدِ ٱلْخَلْقِ إِلَىٰ وُجُوْدِهِ ﷺ مُرْسَلاً فِيْهَا ، وَمُرْسَلٌ بِٱلْفِعْلِ فِيْ ٱلآخِرَةِ يَوْمَ يَكُوْنُ ٱلْكُلُّ تَحْتَ لِوَائِهِ ﷺ ، وَهُوَ ﷺ خَاتَمُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ ٱلْمِيْمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ٱلَّتِيْ مَخْرَجُهَا خَاتَمُ ٱلْمَخَارِجِ . **صَادِقٌ فِيْ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ** ، وَلَوْ فِيْ ٱلْمُبَاحَاتِ ، كَقَوْلِهِ : « أَكَلْتُ » وَ« قَدِمَ فُلَانٌ فِيْ ٱلْوَقْتِ

يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيْقُهُ

ٱلْفُلاَنِيِّ » فَيَسْتَحِيْلُ ٱلْكَذِبُ فِيْ ذَلِكَ لِوُجُوْبِ ٱلْعِصْمَةِ لَهُ ﷺ ؛ فَيَجِبُ ٱعْتِقَادُ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، كَأَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ ، وَسُؤَالِ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيْمِهِ وَعَذَابِهِ ، وَٱلْحَشْرِ لِلْحِسَابِ ، وَٱلْوَزْنِ لِلأَعْمَالِ ، وَٱلْحَوْضِ وَٱلشَّفَاعَةِ وَٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ وَٱلثَّوَابِ وَٱلْعِقَابِ .

يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيْقُهُ ﷺ بِٱلْقَلْبِ فِيْ كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيْئُهُ ﷺ بِهِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ ، بِأَنِ ٱشْتَرَكَ فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْخَاصِّ وَٱلْعَامِّ ، تَصْدِيْقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ لَهُ دَلِيْلٌ أَمْ لَا ، تَفْصِيْلاً فِيْ ٱلتَّفْصِيْلِيِّ ، كَٱلْكُتُبِ ٱلأَرْبَعَةِ : ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيْلِ وَٱلزَّبُوْرِ وَٱلْفُرْقَانِ ؛ وَكَٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، وَهُمْ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ[1] ، وَكَٱلْمَلاَئِكَةِ ٱلأَرْبَعَةِ : جِبْرِيْلَ

---

(١) الصَّحِيحُ عَدَمُ حَصْرِهِمْ فِي عَدَدٍ ، لَكِنْ يَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِي مَنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَتَفْصِيلاً فِي مَنْ وَرَدَ فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ . وَالوَارِدُ فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذُكِرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ=

وَمُتَابَعَتُهُ

وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ وَعِزْرَائِيْلَ ؛ وَإِجْمالًا فِيْ ٱلإِجْمَالِيِّ ، كَبَقِيَّةِ ٱلْكُتُبِ وَٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمَلائِكَةِ .

وَمُتَابَعَتُهُ ، أَيْ : ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ مَا لَمْ تَكُنِ ٱلأَفْعَالُ جِبِلَّتَهُ ، كَٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ وَٱلْمَشْيِ ؛ فَإِنَّا لَمْ

= وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [٦سورة الأنعام/ الآيات: ٨٣ ـ ٩٠].

وَيَبْقَىٰ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ مَذْكُورَةٌ فِي أماكِن أُخْرَىٰ مِنَ ٱلقُرْآنِ، وَهِيَ: آدَمُ وَإِدْرِيسُ وَهُودٌ وَشُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَذُو الكِفْلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ، عَنِ ٱلضَّحَّاكِ، قَالَ: عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَخَدَمَكُمْ أَسْمَاءَ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلمُسْلِمِينَ فِي ٱلكِتَابِ لِيُؤْمِنُوا بِهِمْ، فَإِنَّ ٱللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [٢سورة البقرة/ الآية: ١٣٦].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيْبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ ، فَمَنْ كَذَّبَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ ،

نُؤْمَرْ بِٱلاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِيْهَا ، وَمَا لَمْ تَكُنْ خُصُوْصِيَّةً ، فَلَا نَتَّبِعُهُ فِيْمَا يَثْبُتُ ٱخْتِصَاصُهُ ﷺ بِهِ ، كَإِبَاحَةِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَإِبَاحَةِ ٱلْمُكْثِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ جُنُبًا ، وَإِبَاحَةِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٥٨] أَيِ : ٱقْتَدُوْا بِهِ فِيْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَاكُمْ عَنْهُ لِكَيْ تُصِيْبُوْا ٱلْحَقَّ وَٱلصَّوَابَ فِيْ مُتَابَعَتِكُمْ إِيَّاهُ .

وَٱلأُمِّيُّ ، هُوَ : ٱلَّذِيْ لَا يَكْتُبُ .

وَكَلِمَاتُ ٱللهِ ، هِيَ : ٱلْقُرْآنُ أَوْ جَمِيْعُ كُتُبِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيْبُهُ ﷺ فِيْ إِخْبَارِهِ ، **وَمُخَالَفَتُهُ** فِيْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ؛ **فَمَنْ كَذَّبَهُ** فِيْ إِخْبَارِهِ **فَهُوَ ظَالِمٌ** لِنَفْسِهِ **كَافِرٌ** ، أَيْ : غَيْرُ

وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَاصٍ خَاسِرٌ .

وَفَّقَنَا لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ ، وَرَزَقَنَا كَمَالَ ٱلتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يُحْيِيْ أَحْكَامَ شَرِيْعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ،

مُؤْمِنٍ ، وَهُوَ عَدُوٌّ للهِ تَعَالَىٰ . أَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ ٱلَّذِيْ لَا يَدَعُ ٱلتَّوْحِيْدَ ، فَلَا يَكُوْنُ عَدُوًّا للهِ تَعَالَىٰ وَإِنْ رَكِبَ جَمِيْعَ ٱلذُّنُوْبِ .

وَأَمَّا ٱلْكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ بِمُكَفِّرٍ .

وَمَنْ خَالَفَهُ ﷺ فِيْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ **فَهُوَ عَاصٍ** ، أَيْ : غَيْرُ مُطِيْعٍ للهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُوْلِهِ ؛ **خَاسِرٌ** ، أَيْ : ضَالٌّ هَالِكٌ .

وَفَّقَنَا أَيْ : أَقْدَرَنَا ٱللهُ ، **لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ** بِٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ ؛ **وَرَزَقَنَا كَمَالَ ٱلتَّمَسُّكِ** ، أَيْ : ٱلاعْتِصَامِ ؛ **بِسُنَّتِهِ** ، أَيْ : بِطَرِيْقَتِهِ .

وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يُحْيِيْ ، أَيْ : يُظْهِرُ ، **أَحْكَامَ شَرِيْعَتِهِ** .

وَيُوْجَدُ فِيْ نُسْخَةٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهِيَ : وَبَلَّغَنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا زِيَارَتَهُ ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ شَفَاعَتَهُ .

وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ، ٱلْمِلَّةُ وَٱلشَّرِيْعَةُ وَٱلدِّيْنُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

وَحَشَرَنَا وَوَالِدِيْنَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا ، وَجَمِيْعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ آمِيْنَ .

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوْطَ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا .

وَحَشَرَنَا فِيْ زُمْرَتِهِ، أَيْ: جَمَعَنَا مَعَ جَمَاعَتِهِ. **وَوَالِدِيْنَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا** .

وَيُوْجَدُ فِيْ نُسْخَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةُ: وَوَالِدِيْهِمْ .

وَجَمِيْعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلأَحْيَاء وَٱلأَمْوَاتِ .

آمِيْنَ ، مَعْنَاهُ : ٱللَّهُمَّ ٱسْتَجِبْ .

❊ ❊ ❊

ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱللهِ وَبِرَسُوْلِهِ ، **يَجِبُ عَلَيْهِ** ، أَيْ : عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ **أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوْطَ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا** ، فَٱلشَّرْطُ : مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَٱلرُّكْنُ ، وَيَرْدُفُهُ ٱلْفَرْضُ ، هُوَ : مَا كَانَ دَاخِلَ ٱلْمَاهِيَّةِ .

فَشُرُوْطُهَا ٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ: طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ، وَهِيَ: ٱلْخَمْرُ،

فَشُرُوْطُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاَةُ ؛ **ٱثْنَا عَشَرَ** :

ٱلأَوَّلُ : **طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ** وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ لَهُ وَمُلاَقٍ لِذَلِكَ ٱلْمَحْمُوْلِ .

وَٱلْبَدَنِ ، وَمِنْهُ دَاخِلُ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلأُذُنِ .

وَٱلْمَكَانِ ٱلَّذِيْ يُصَلِّي فِيْهِ .

مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ٱلَّتِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ؛ **وَهِيَ** : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلاَةِ بِحَيْثُ لَا مُرَخِّصَ ، فَمِنْهَا **ٱلْخَمْرُ** ، وَلَوْ مِنْ نَحْوِ زَبِيْبٍ وَتَمْرٍ وَحَبِّ قَرْعٍ . وَٱلْبُوْظَةُ ، بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ، وَٱلظَّاءِ ٱلْمُشَالَةِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ : أَرُزٌّ مَطْبُوْخٌ أَوْ خُبْزٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتْرَكُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، مَعَ ٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلْمَعْرُوْفَةِ عِنْدَ مَنْ عَمِلَهَا ، فَيَتَغَيَّرُ رِيْحُهَا ؛ إِذَا أَسْكَرَتْ نَجِسَتْ ، كَمَا نَقَلَهُ ٱلْحُسَيْنُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلْمَحَلِّيُّ عَنِ ٱلرَّمْلِيِّ .

وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرَّوْثُ

وَٱلْبَوْلُ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ ، وَلَوْ مِنْ طَائِرٍ مَأْكُولٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَٱلْحَصَاةُ ٱلَّتِي تَخْرُجُ مَعَ ٱلْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَحْيَانًا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهَا إِنْ أَخْبَرَ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِأَنَّهَا تَوَلَّدَتْ مِنْ نَجِسٍ ، وَإِلَّا فَنَحْكُمُ بِتَنَجُّسِهَا ، فَتَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ .

وَٱلْغَائِطُ ، أَيْ : ٱلْعَذِرَةِ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِمَا مِنَ ٱلآدَمِيِّ .

وَٱلرَّوْثُ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ ، وَلَوْ كَانَ ٱلرَّوْثُ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلطَّعَامِ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : وَمَا كَانَ فِيْ دَاخِلِ مَصَارِيْنِ ٱلْجَامُوْسِ مِنَ ٱلدَّسَمِ هُوَ طَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِٱلرَّوْثِ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَصَارِيْنُ مَجْرَىٰ ٱلرَّوْثِ ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّهُ رَوْثٌ ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ أَنَّهُ ٱخْتَلَطَ بِٱلرَّوْثِ وَقْتَ جَرَيَانِهِ ، بَلْ نَحْكُمُ بِٱلظَّاهِرِ أَنَّهُ غَيْرُ رَوْثٍ ، لأَنَّهُ فِيْ صُوْرَةِ ٱلدَّسَمِ ؛ لَـٰكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ نُوْقِدَ ٱلسِّرَاجَ بِذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ دَسَمٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ فَضَلَاتِ ٱلْمَعِدَةِ . كَمَا

وَٱلدَّمُ ، وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ،

أَفَادَهُ شَيْخُنَا عَلِيٌّ ٱلرَّهْبِيْنِيُّ .

* * *

وَٱلدَّمُ ، حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ وَٱلْعِظَامِ ، لَـٰكِنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِمَاءٍ ، وَيُسْتَثْنَىٰ دَمُ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ ، وَدَمٌ غَيْرُ سَائِلٍ كَطِحَالٍ وَكَبِدٍ وَعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ وَمِسْكٍ تَجَسَّدُوْا بِعَقْدٍ ، وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ خَرَجَا بِلَوْنِ ٱلدَّمِ .

وَٱلْقَيْحُ لأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيْلٌ .

وَٱلْقَيْءُ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِيْهَا ، لأَنَّهُ فَضْلَةٌ وَبَلْغَمُ ٱلْمَعِدَةِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ حَيْوَانَاتِ ٱلْبَحْرِ ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ كَٱلْحِبْرِ ٱلَّذِيْ يُكْتَبُ بِهِ ، نَجِسٌ ، لأَنَّهُ فَضْلَةٌ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَوْفِ ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ ، كَٱلسَّائِلِ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ .

* * *

وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيْرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا

فَرْعٌ [فِي حُكْمِ ٱلأَعْشَاشِ ٱلْمَبْنِيَّةِ بِلُعَابِ ٱلطُّيُورِ] : وَكْرُ بَعْضِ ٱلطُّيُوْرِ ٱلَّذِيْ يَجْمَعُهُ مِنْ رَغْوَةِ مَاءِ ٱلْبَحْرِ طَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَمِ لَا مِنَ ٱلْحَوْصَلَةِ .

❊ ❊ ❊

وَٱلْكَلْبُ وَلَوْ مُعَلَّمًا .

وَٱلْخِنْزِيْرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا نَسَبًا لَا رَضَاعًا ، مَعَ ٱلآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، تَغْلِيْبًا لِلنَّجِسِ .

وَٱلْمَيْتَةُ وَلَوْ ذُبَابًا وَذَرَّةً ، **وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا** ، بِكَسْرِ ٱلظَّاءِ ، وَهُوَ : قَدَمٌ لِنَحْوِ ٱلْبَقَرِ ، وَمِثْلُهُ ٱلظُّفْرُ وَٱلْقَرْنُ ، **وَجِلْدُهَا** وَلَوْ مَسْلُوْخًا مِنَ ٱلْحَيِّ ، **وَعَظْمُهَا** ؛ وَمِنْهُ ٱلْقَرَاقِيْشُ ، وَهِيَ : عَظْمٌ رَخْوٌ[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أي : الغُضْرُوف .

إِلَّا مَيْتَةَ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَٱلْمُذَكَّاةَ ٱلْمُبَاحَ أَكْلُهَا ؛

فَرْعٌ [حُكْمُ بَيْضِ النَّحْلِ] : مَا كَانَتْ فِيْ بَيْتِ ٱلْعَسَلِ أَخْيَافٌ ، فَٱبْتِدَاؤُهَا بِيْضُ ٱلنَّحْلِ ، ثُمَّ صَارَتْ دُوْدًا مَعَ ٱلرُّوْحِ ، ثُمَّ مَاتَتْ[١] ، ثُمَّ صَارَتْ نَحْلًا تَطِيْرُ ؛ فَهِيَ فِيْ ٱلطَّوْرِ ٱلأَوَّلِ حَلَالٌ ، وَفِيْ ٱلطَّوْرِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ حَرَامٌ كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ .

* * *

إِلَّا مَيْتَةَ ٱلآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا ، **وَٱلسَّمَكِ** وَلَوْ طَافِيًا ، **وَٱلْجَرَادِ** ، **وَٱلْمُذَكَّاةَ ٱلْمُبَاحَ أَكْلُهَا** ؛ وَمِنْ هَـٰذَا جَنِيْنُ ٱلْمُذَكَّاةِ وَٱلصَّيْدِ ٱلْمَيْتِ بِٱلضَّغْطَةِ وَٱلنَّادِّ ٱلْمَيْتِ بِٱلسَّهْمِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ ذَكَاتُهَا شَرْعًا .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً ، فَجُزْءُ ٱلْبَشَرِ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ طَاهِرٌ دُوْنَ جُزْءِ غَيْرِهَا ، كَثَوْبِ ٱلثُّعْبَانِ[٢] ؛ بِخِلَافِ نَسْجِ ٱلْعَنْكَبُوْتِ ، فَإِنَّهُ مِنَ ٱللُّعَابِ ؛

---

(١) عندما يفقس بيض النحل ، تخرج منه يرقات صغيرة ، وهذه اليرقات هي التي عَبَّر عنها بالدود ، ثم بعد ذلك تدخل مرحلة العذراء التي تخرج منها نحلة كاملة بأجنحة تطير . ومرحلة العذراء هي التي عَبَّر عنها : ثم ماتت .

(٢) أي : الجلد المنسلخ عنه .

فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَـٰذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوْبَةٍ فِيْهَا أَوْ فِي مُلَاقِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ ؛ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّىٰ يَزُوْلَ ،

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ ٱلشَّعْرِ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ ٱلْمَأْكُوْلِ أَوِ ٱلْمَجْهُوْلِ فِيْ كَوْنِهِ مِنَ ٱلْحَيِّ أَوْ مِنَ ٱلْمَأْكُوْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَصُوْفِهِ وَرِيْشِهِ وَوَبَرِهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ ٱلْمَأْكُوْلِ ، لِعُمُوْمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ وَلَوِ ٱنْفَصَلَ مِنْ مَأْكُوْلٍ جُزْءٌ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَهُمَا نَجِسَانِ .

فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَـٰذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوْبَةٍ فِيْهَا ، أَيْ : ٱلنَّجَاسَاتِ ؛ **أَوْ فِيْ مُلَاقِيْهَا** ، **فَإِنْ** كَانَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ عَيْنِيَّةً ، بِأَنْ **كَانَ لَهَا طَعْمٌ** يُحَسُّ بِذَوْقٍ ، **أَوْ لَوْنٌ** يُحَسُّ بِبَصَرٍ ، **أَوْ رِيْحٌ** يُحَسُّ بِشَمٍّ ؛ **وَجَبَ غَسْلُهَا** ، فَلَا تَطْهُرُ بِٱلنَّارِ وَلَا بِٱلرِّيْحِ بَلْ بِٱلْمَاءِ ، **حَتَّىٰ يَزُوْلَ** ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْوَصْفُ . فَلَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَىٰ حَتٍّ أَوْ قَرْصٍ أَوْ صَابُوْنٍ وَجَبَ ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، فَإِنْ عَسُرَ زَوَالُ ٱللَّوْنِ وَحْدَهُ

ثُمَّ يَزِيْدُ فِيْ نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ

كلَوْنِ دَمِ ٱلْحَيْضِ ، أَوِ ٱلرِّيْحِ وَحْدَهُ كَرَائِحَةِ ٱلْخَمْرِ ٱلْعَتِيْقَةِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِ ٱلْغَائِطِ ، لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ لِلضَّرُوْرَةِ ، فَيَصِيْرُ ٱلْمَحَلُّ طَاهِرًا حَقِيْقَةً .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُغَلَّظَةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ ٱللَّوْنِ وَٱلرِّيْحِ مَعًا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَٱلطَّعْمِ وَحْدَهُ ، لِأَنَّ بَقَاءَ ذَٰلِكَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ بَقَاءِ ٱلْعَيْنِ ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ زَوَالُهُ ، بِأَنْ لَا يَزُوْلَ إِلَّا بِٱلْقَطْعِ ، فَيُحْكَمُ بِٱلْعَفْوِ .

وَيَجُوْزُ ذَوْقُ ٱلْمَحَلِّ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِهِ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا لَوِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُتَنَجِّسٌ وَطَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ ٱلذَّوْقُ لِيَعْرِفَ ٱلطَّاهِرَ مِنْ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ مُحَقَّقَةً ، فَيَحْرُمُ .

ثُمَّ يَزِيْدُ بَعْدَ زَوَالِ ٱلْأَوْصَافِ **فِيْ** شَيْءٍ مِنْ **نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ** لِيُكْمِلَ ٱلسَّبْعَ ؛ **وَاحِدَةٌ مِنْهَا** ، أَيْ : ٱلسَّبْعِ ، **مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ** يَتَكَدَّرُ بِهِ ٱلْمَاءُ ، وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَىٰ

طَهُوْرٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيْحٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ ،

جَمِيْعِ أَجْزَاءِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَنَجِّسِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلطِّيْنِ ٱلرَّطْبِ وَغَيْرِهِ .

وَيَكْفِيْ غُبَارُ رَمْلٍ **طَهُوْرٍ** ، فَلَا يَكْفِيْ نَجِسٌ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ ، وَلا يَكْفِيْ ذَرُّ ٱلتُّرَابِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ وَلَا دَلْكُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْمَاءِ سَوَاءٌ مَزَجَهُمَا قَبْلَ ٱلْوَضْعِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ وَهُوَ ٱلأَوْلَىٰ أَمْ بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ حُكْمِيَّةً ، بِأَنْ **لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيْحٌ** ، كَبَوْلٍ جَفَّ .

إِنْ كَانَتْ ، أَيْ : تِلْكَ ٱلنَّجَاسَةُ ، **مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ** تَعَبُّدًا ، وَإِلَّا فَيَكْفِيْ ٱلْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا زَالَتِ ٱلأَوْصَافُ بِهَا مِنْ حَيْثُ زَوَالِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ ٱلأَرْضِ ٱلتُّرَابِيَّةِ ، وَهِيَ مَا كَانَ بِهَا تُرَابٌ ، أَمَّا هِيَ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَتْرِيْبِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَجِبُ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكْفِي جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَرَّةً .

وَيُسْتَحَبُّ فِيْ غَيْرِ ٱلْمُغَلَّظَةِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلأَوْصَافِ غَسْلُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً .

وَيَجِبُ أَيْ : يُشْتَرَطُ فِيْ طُهْرِ ٱلْمَحَلِّ .

صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَغْسُوْلِ **ٱلْمُتَنَجِّسِ** ، وَعَدَمُ عَيْنِ نَجَاسَةٍ فِيْهِ ، وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهَا ، **إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ**[1] ؛ فَإِنْ وَرَدَتِ ٱلنَّجَاسَةُ عَلَيْهِ تَنَجَّسَ بِمُلاقَاتِهَا ، وَلَوْ طَهُرَ إِنَاءٌ أَدَارَ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ حَوَافِيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ جُرْمِ ٱلنَّجَاسَةِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَزُلِ ٱلْجُرْمُ تَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ لِاسْتِقْرَارِهِ مَعَ ٱلنَّجَاسَةِ فِيْ ٱلإِنَاءِ ، أَمَّا ٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيْرُ فَلَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ كَوْنِهِ وَارِدًا عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَنَجِّسِ أَوْ لَا .

(١) تُقَدَّرُ ٱلْقُلَّتَانِ بِحَجْمِ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سَانْتِي مِتْرًا، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِتْراً.

فَإِنْ أَدْخَلَ ٱلْمُتَنَجِّسَ فِيْهِ لَمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلاَقِيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُوْدُ وَلَا يَخْرُجُ ،

فَإِنْ أَدْخَلَ ٱلْمُتَنَجِّسَ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيْلِ .

لَمْ يَطْهُرْ ، أَيْ : ٱلْمُتَنَجِّسُ ، **وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلاَقِيْهِ** ، فَلاَ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ لِضَعْفِهِ وَتَغَيُّرِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَصْرِ ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِيْ ٱلإِنَاءِ حَتَّىٰ يَزُوْلَ جُرْمُ ٱلنَّجَاسَةِ ، بِحَيْثُ لَا تَبْقَىٰ رُطُوْبَةٌ تَنْفَصِلُ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ ٱلصَّبِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِهِ لِئَلاَّ يَعُوْدَ شَيْءٌ فَيُنَجِّسُهُ ، **حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ** ، أَيْ : ٱلْبَوْلَ ، **لَا يَعُوْدُ وَلَا يَخْرُجُ** ، إِمَّا بِنَتْرِ ذَكَرٍ ، أَوْ مَشْيٍ وَأَكْثَرُهُ سَبْعُوْنَ خَطْوَةً ، أَوْ تَنَحْنُحٍ ، أَوْ تَحَامُلٍ ، بِمَسْحِ أَعْلَىٰ ٱلْفَرْجِ ، وَبِمَسْحِ ٱلْبَطْنِ ، وَمَسْحِ مَجَامِعِ ٱلْعُرُوْقِ بِيَدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ٱعْتَادَهُ مُخْرِجًا لِلْفَضْلَةِ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ ٱلنَّاسِ ، وَكُلٌّ أَعْرَفُ بِطَبْعِهِ .

ثُمَّ يَسْتَنْجِيْ وَيُرْخِيْ دُبُرَهُ حَتَّىٰ يَغسِلَ مَا فِيْ طَبَقَاتِهِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَغلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيْحِهَا ، وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ

وَمَحَلُّ وُجُوْبِ ٱلاسْتِبْرَاءِ إِنْ ظَنَّ عَوْدَهُ لَوْلَا ٱلاسْتِبْرَاءُ ، وَإِلَّا ٱسْتُحِبَّ ، وَكَذَا ٱلاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْغَائِطِ .

وَلَا يُبَالِغُ فِيْهِ ، لِأَنَّهُ يُوْرِثُ ٱلْوَسْوَاسَ وَٱلضَّرَرَ .

ثُمَّ بَعْدَ ٱلاسْتِبْرَاءِ **يَسْتَنْجِيْ** وُجُوْبًا عِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ أَوْ ضِيْقِ وَقْتٍ .

وَيُرْخِيْ وُجُوْبًا وَقْتَ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنَ ٱلْغَائِطِ **دُبُرَهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فِيْ طَبَقَاتِهِ** ، أَيْ : تَضَاعِيْفِهِ ، **مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ** ، **وَيَدْلُكُهُ** ، أَيْ : ٱلدُّبُرَ ، **حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيْحِهَا** ، وَيَعْتَمِدُ فِيْ غَسْلِ ٱلدُّبُرِ عَلَىٰ أُصْبُعِهِ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَيَسْتَعْمِلُ مِنَ ٱلْمَاءِ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ زَوَالُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ ٱلدُّبُرِ ، وَيَنْضَحُ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيْلَهُ بَعْدَ ٱلاسْتِنْجَاءِ دَفْعًا لِلْوَسْوَاسِ .

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ ٱلْمَاءَ ، **فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ** مِنْ

لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ ، وَيَطْهُرُ ، بِزَوَالِ ٱلتَّغَيُّرِ ؛

مَحْضِ ٱلْمَاءِ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، **لَمْ يَنْجُسْ** ، أَيْ : ٱلْمَاءُ ، **إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ** ، أَيْ : ٱلنَّجَاسَاتُ ، أَحَدَ أَوْصَافِهِ ٱلثَّلَاثَةِ : **طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ** ، فَتَنَجَّسَ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ يَسِيْرًا أَوْ تَقْدِيْرًا ، بِأَنْ وَقَعَ فِي ٱلْمَاءِ نَجَاسَةٌ مُوَافِقَةٌ لَهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، كَبَوْلٍ مُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ وَٱلطَّعْمِ وَٱللَّوْنِ ، فَيُقَدَّرُ بِمُخَالِفٍ أَشَدَّ ، كَحِدَّةِ خَلٍّ ، وَسَوَادِ حِبْرٍ ، وَذَكَاءِ مِسْكٍ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُغَيِّرُ بِأَدْنَىٰ تَغَيُّرٍ ، فَٱلْمَاءُ نَجِسٌ .

وَٱلْقُلَّتَانِ بِمُقَدَّرِ ٱلإِنَاءِ أَرْبَعُ جِرَارٍ ، وَبِوَزْنِ ٱلْقَبَّانِ ٱلْبَتَاوِيِّ[1] ثَلَاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ قِسْطَاسًا ، وَبِمِثْقَالِ ٱلرِّيَالِ ٱلْبَتَاوِيِّ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَٱثْنَانِ وَسِتُّوْنَ رِيَالًا ؛ وَهَـٰذَا كُلُّهُ بِٱلتَّخْمِيْنِ ، تَسْهِيْلًا لِلْعَوَامِّ[2] .

وَيَطْهُرُ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيْرُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ، **بِزَوَالِ ٱلتَّغَيُّرِ** بِنَفْسِهِ ، بِنَحْوِ طُوْلِ مُكْثِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَوْ مُتَنَجِّسًا ، أَوْ

---

(١) نِسْبَةً إِلَىٰ أَحَدِ بُلْدَانِ جَاوَة (إِنْدُونِيسِيَة) .

(٢) سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ ٱلقُلَّتَيْنِ تُعَادِلُ حَجْماً ٢١٦ لِيترًا ، وَٱللِّيتر الواحِدُ مِنَ الْمَاءِ يُعَادِلُ ١ كغ .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيَطْهُرُ بِبُلُوْغِهِ قُلَّتَيْنِ ،

بِمَاءٍ يَنْبُعُ ، أَوْ بِمَطَرٍ يَنْهَمِرُ ، بَلْ وَقَعَ فِيْهِ ؛ أَوْ بِٱلنَّقْصِ مِنْهُ إِنْ بَقِيَ قُلَّتَانِ ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذَا زَالَ ظَاهِرًا تَغْيِيرُ طَعْمِهِ بِخَلٍّ ، وَلَوْنِهِ بِزَعْفَرَانٍ وَتُرَابٍ ، وَرِيْحِهِ بِمِسْكٍ مَثَلاً ؛ فَلاَ يَطْهُرُ لاحْتِمَالِ ٱسْتِتَارِ ٱلْوَصْفِ بِذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱلْمَاءُ ، **أَقَلَّ مِنْهَا** ، أَيْ : ٱلْقُلَّتَيْنِ ، **يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ** ، أَيْ : بِوُصُوْلِ ٱلنَّجِسِ ٱلَّذِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنِ ٱلْمَاءُ وَارِدًا ، **وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ** .

وَٱخْتَارَ كَثِيْرُوْنَ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ مَذْهَبَ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ ٱلْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِٱلتَّغَيُّرِ .

وَيَطْهُرُ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَاءُ ، **بِبُلُوْغِهِ قُلَّتَيْنِ** وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ أَوْ مُتَغَيِّرٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ ، حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرِ ٱلْمَاءُ بِذَلِكَ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيْلُ ٱلْوَارِدُ يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ وَٱلْخَبَثَ ،

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ مَائِعًا غَيْرَ ٱلْمَاءِ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرًا ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَا يَطْهُرُ ، قَطُّ .

وَلَا يَدْفَعُهُمَا لَوْ وَرَدَا عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثُمَّ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْ مُسْتَعْمَلٍ كَثُرَ ٱنْتِهَاءً ، هَلْ تَرْفَعُ كَثْرَتُهُ ٱسْتِعْمَالَهُ أَوْ لَا ؟ وَٱتَّفَقُوْا فِيْ كَثِيْرٍ ٱبْتِدَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يَدْفَعُ ٱلاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ .

* * *

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ مَائِعًا غَيْرَ ٱلْمَاءِ وَهُوَ ٱلْمُتَرَادُّ مِنْهُ بَعْدَ ٱلأَخْذِ عَلَىٰ قُرْبٍ عُرْفًا ، كَٱلْخَلِّ وَٱلدُّهْنِ ؛ **تَنَجَّسَ** ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَائِعُ ؛ **بِمُلَاقَاتِهَا** ، أَيْ : تِلْكَ ٱلنَّجَاسَاتِ ، حَالَ كَوْنِ ٱلْمَانِعِ **قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرًا** ، **تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ** ، لِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لَا يَشُقُّ حِفْظُهُ ، بِخِلَافِ ٱلْمَاءِ .

وَلَا يَطْهُرُ ، أَيْ : ٱلْمَائِعُ ، **قَطُّ** ، أَيْ : لَا بِٱلْغَسْلِ وَلَا بِغَيْرِهِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلنَّجَاسَةَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

ٱلثَّانِيْ : طَهَارَةٌ بِٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ .

مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلْمَاءِ دُوْنَ ٱلثَّوْبِ ، كَمَنْفَذِ ٱلطَّيْرِ وَمَيْتَةٍ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً .

وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلثَّوْبِ دُوْنَ ٱلْمَاءِ ، كَقَلِيْلِ ٱلدَّمِ ، مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ؛ وَكَكَثِيْرِهِ مِنَ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَحَلَّهُ ، وَهُوَ مَا يَغْلِبُ تَقَاذُفُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَأَثَرِ ٱلاسْتِنْجَاءِ .

وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ ٱلْمُعْتَدِلُ ، كَنُقْطَةِ بَوْلٍ ، وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ ٱلذُّبَابِ .

وَمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا ، كَٱلْبَوْلِ وَٱلرَّوْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِي مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : **طَهَارَةُ** ٱلأَعْضَاءِ ٱلأَرْبَعَةِ وَكُلِّ ٱلْبَدَنِ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ **بِٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ** ، أَوْ بِٱلتَّيَمُّمِ بَدَلًا عَنْهُمَا .

فَلَوْ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أُثِيْبَ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ، وَيُثَابُ عَلَىٰ ٱلأَذْكَارِ مُطْلَقًا ، وَعَلَىٰ قَصْدِهِ دُوْنَ فِعْلِهِ .

أَمَّا ٱلْوُضُوْءُ ، فَفُرُوْضُهُ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ نَحْوِهِمَا

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلطَّهَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ :

فَٱلْعَيْنِيَّةُ : مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ حُلُوْلِ مُوْجِبِهَا ، كَغُسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ ، هِيَ : ٱلَّتِيْ تَتَجَاوَزُ مَحَلَّ حُلُوْلِ مُوْجِبِهَا ، كَٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ .

وَمَقَاصِدُ ٱلطَّهَارَةِ : ٱلْوُضُوْءُ ، وَٱلْغُسْلُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱلتَّيَمُّمُ .

وَوَسَائِلُهَا : ٱلْمَاءُ، وَٱلتُّرَابُ ، وَحَجَرُ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، وَٱلدَّابِغُ .

* * *

أَمَّا ٱلْوُضُوْءُ ، **فَفُرُوْضُهُ** ، أَيْ : أَرْكَانُهُ ، **سِتَّةٌ** فَقَطْ فِيْ حَقِّ ٱلسَّلِيْمِ وَغَيْرِهِ :

ٱلأَوَّلُ : **نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ** ، **أَوْ** نِيَّةُ **رَفْعِ ٱلْحَدَثِ** وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِٱلأَصْغَرِ ، أَوْ نِيَّةُ **نَحْوِهِمَا** ، كَنِيَّةِ ٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ

بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّانِيْ : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مِنْ مَبْدَإِ تَسْطِيْحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ ٱلذَّقْنِ ، وَمِنَ ٱلأُذُنِ إِلَىٰ ٱلأُذُنِ إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيْفَيْنِ .

وَٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَنِيَّةِ فَرْضِ ٱلْوُضُوْءِ .

بِٱلْقَلْبِ ، لأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلنِّيَّةِ ، فَلاَ عِبْرَةَ بِمَا فِيْ ٱللِّسَانِ ، **مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ** شَيْءٍ **مِنَ ٱلْوَجْهِ** ، لأَنَّهُ زَمَانُهَا .

ٱلثَّانِيْ: غَسْلُ ظَاهِرِ جَمِيْعِ **ٱلْوَجْهِ**، وَلَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِهِ ، أَوْ بِسُقُوْطِهِ فِيْ نَحْوِ نَهْرٍ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ فِيْهِمَا ، وَكَٱلْوَجْهِ سَائِرُ ٱلأَعْضَاءِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا حَصَلَ ٱلْغُسْلُ بِفِعْلِهِ ، كَتَعَرُّضِهِ لِلْمَطَرِ وَمَشْيِهِ فِيْ ٱلْمَاءِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذِكْرُهُ لِلنِّيَّةِ إِقَامَةً لَهُ مَقَامَهَا .

مِنْ مَبْدَإِ تَسْطِيْحِ ٱلْجَبْهَةِ ، أَيْ : مِنْ أَعْلَىٰ بَسْطِهَا .

إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ ٱلذَّقْنِ ، **وَمِنَ ٱلأُذُنِ إِلَىٰ ٱلأُذُنِ** .

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ شَعْرِ ٱلْوَجْهِ ، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَهُوَ ٱلْبَشَرَةُ وَخِلاَلُهَا ، **إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيْفَيْنِ** ، فَلاَ

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعَرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْمَمْسُوْحُ مِنْهُ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ .

يَجِبُ غَسْلُهُ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مِنَ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلذِّرَاعَيْنِ **مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ** أَوْ مَعَ قَدْرِهِمَا إِنْ فُقِدَا ، بِٱعْتِبَارِ غَالِبِ أَمْثَالِهِ . وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ مَا فِيْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ مِنْ جِلْدَةٍ مُتَدَلِّيَةٍ إِلَيْهِ وَسِلْعَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْهُ ، وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ ، وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ وَطَالَ ، وَإِصْبَعٍ وَإِنْ زَادَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ ٱلْمُحَاذَاةِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ ، وَلَوْ مَسْتُوْرَةً بِٱلشَّعْرِ ، أَوْ خَرَجَتْ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّهِ **أَوْ مِنْ شَعَرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْمَمْسُوْحُ مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلشَّعْرِ ، **بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ** مِنْ جِهَةِ نُزُوْلِهِ ، فَشَعْرُ ٱلنَّاصِيَةِ جِهَةُ نُزُوْلِهِ ٱلْوَجْهُ ، وَشَعْرُ ٱلْقَرْنَيْنِ جِهَةُ نُزُوْلِهِ ٱلْمَنْكِبَانِ ، وَشَعْرُ ٱلْقَذَالِ ، أَيْ : مُؤَخَّرِ ٱلرَّأْسِ ، جِهَةُ نُزُوْلِهِ ٱلْقَفَا ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلْمَمْسُوْحُ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيُتَصَوَّرُ بِمَا لَوْ طَلَىٰ رَأْسَهُ بِنَحْوِ حِنَّاءٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَىٰ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَمَرَّ يَدَهُ

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيَجِبُ فِيْ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُوْدِهَا مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبِهَا ،

عَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْمَطْلِيِّ ، فَٱنْمَسَحَ بَعْضُ تِلْكَ ٱلشَّعْرَةِ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، وَلَوْ فُقِدَ ٱلْكَعْبُ ٱعْتُبِرَ قَدْرُهُ مِنْ مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ . وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا وُجِدَ ٱلْكَعْبُ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ٱلْمُعْتَادِ ، فَقِيْلَ : يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ، وَقِيْلَ : يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ مِنْ غَالِبِ ٱلنَّاسِ ؛ وَكَذَا فِيْ ٱلْمِرْفَقِ وَٱلْحَشَفَةِ .

ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيْمِ ٱلْوَجْهِ فَٱلْيَدَيْنِ فَٱلرَّأْسِ فَٱلرِّجْلَيْنِ .

* * *

وَيَجِبُ ، أَيْ : يُشْتَرَطُ **فِيْ** غَسْلِ **ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ** ، **غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُوْدِهَا مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبِهَا** ، كَبَعْضِ ٱلرَّقَبَةِ ٱلْمُتَّصِلِ بِٱلْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ تَحْتَ ٱلأُذُنَيْنِ ، وَكَبَعْضِ جُزْءٍ مِمَّا

وَأَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا ، وَيُبْطِلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ عَيْنًا وَرِيْحًا ، وَلَمْسُهُمَا بِبُطُوْنِ

ٱتَّصَلَ بِجَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ ، وَكُلُّ مَا ٱتَّصَلَ بِأَعْضَاءِ ٱلْوُضُوْءِ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ ٱلْجُزْءُ ٱلْوَاجِبُ ، فَمَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَإِذَا سَقَطَ ٱلْمَتْبُوْعُ سَقَطَ ٱلتَّابِعُ .

وَيَجِبُ **أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا** فِيْ غَسْلِهِ، فَلَا يَكْفِيْ أَنْ يَمَسَّهُ ٱلْمَاءُ بِلَا جَرَيَانٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ : غَسْلًا .

* * *

وَيُبْطِلُهُ ، أَيْ : ٱلْوُضُوْءَ ، **كُلُّ مَا خَرَجَ** يَقِيْنًا **مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ** إِلَىٰ مَحَلٍّ يَجِبُ غَسْلُهُ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ **عَيْنًا وَرِيْحًا** ، وَلَوْ كَانَ خُرُوْجُ ٱلرِّيْحِ مِنَ ٱلْقُبُلِ ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًّا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ٱنْفَصَلَ أَوَّلًا ، إِلَّا مَنِيَّ ٱلْمُتَوَضِّئِ وَحْدَهُ ٱلْخَارِجَ مِنْهُ أَوَّلًا ، فَلَا يُبْطِلُ ٱلْوُضُوْءَ ، لِأَنَّهُ أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

وَلَمْسُهُمَا ، أَيْ : ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، **بِبُطُوْنِ**

ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُوْنِ ٱلأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ، وَتلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ

ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُوْنِ ٱلأَصَابِعِ حَالَ كَوْنِهِمَا **مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ** ، كَٱبْنِ لَحْظَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَيْنِ ، مَا دَامَ ٱسْمُهُمَا ، فَلَوْ دَقَّ ٱلْمُنْفَصِلُ حَتَّىٰ زَالَ ٱلاسْمُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَمِنَ ٱلْقُبُلِ ٱلْبَظْرُ وَٱلْقُلْفَةُ حَالَ ٱتِّصَالِهِمَا ، فَإِنْ قُطِعَا فَلاَ نَقْضَ بِهِمَا .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلدُّبُرِ مُلْتَقَىٰ مَنْفَذِهِ ظَاهِرًا ، وَمِنْهُ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ ٱلاسْتِرْخَاءِ ٱلْمَطْلُوْبُ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، إِلَّا بَاطِنًا ، فَلاَ نَقْضَ بِبَاطِنِ حَلْقَةِ ٱلدُّبُرِ لاسْتِتَارِهَا .

وَٱلْمُرَادُ بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ مُلْتَقَىٰ شَفْرَيْهَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَظْرٍ وَمَنْفَذٍ .

وَتلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ يَقِيْنًا ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ جِنِّيًّا أَوْ مَيْتًا ، لَـٰكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ ٱلْمَيْتِ .

بَلَغَا ، أَيْ : كُلٌّ مِنْهُمَا يَقِيْنًا ؛ **حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ** لِذَوِي ٱلطِّبَاعِ ٱلسَّلِيْمَةِ ، وَإِنِ ٱنْتَفَتِ ٱلشَّهْوَةُ لِهَرَمٍ وَنَحْوِهِ .

لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ يَقِيْنًا .

بِنَسَبٍ ، أَيْ : بِقَرَابَةٍ .

أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

* * *

فَٱلْمَحْرَمِيَّةُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ :

سِتَّةٌ أُمِّيَّةٌ : ٱلأُمُّ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلأُمُّ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَأُمُّ ٱلزَّوْجَةِ ، وَأُمُّ ٱلْمَوْطُوْءَةِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَمَوْطُوْءَةُ ٱلأَبِ بِٱلنِّكَاحِ وَبِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ .

وَسِتَّةٌ بِنْتِيَّةٌ : ٱلْبِنْتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلْبِنْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَبِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ ، وَبِنْتُ ٱلْمَوْطُوْءَةِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَمَوْطُوْءَةُ ٱلابْنِ بِٱلنِّكَاحِ وَبِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ .

وَثِنْتَانِ أُخْتِيَّةٌ : ٱلأُخْتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَثِنْتَانِ خَالِيَّةٌ : ٱلْخَالَةُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلْخَالَةُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَثِنْتَانِ عَمِّيَّةٌ : ٱلْعَمَّةُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلْعَمَّةُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

بِلَا حَائِلٍ ،

وَأَرْبَعَةٌ بِنْتِيَّةٌ مِنَ ٱلإِخْوَةِ : بِنْتُ ٱلأَخِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَبِنْتُ ٱلأَخِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

❊ ❊ ❊

بِلَا حَائِلٍ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلتَّلَاقِيْ نَاقِضٌ لِلْوُضُوْءِ بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ ذُكُوْرَةً وَأُنُوْثَةً .

ثَانِيْهَا : أَنْ يَكُوْنَ بِٱلْبَشَرَةِ دُوْنَ ٱلشَّعْرِ وَٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ .

ثَالِثُهَا : أَنْ يَبْلُغَ كُلٌّ مِنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ حَدًّا يُشْتَهَىٰ فِيْهِ ، فَلَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ دُوْنَ ٱلآخرِ فَلَا نَقْضَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا .

رَابِعُهَا : عَدَمُ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ بِٱلْيَقِيْنِ .

خَامِسُهَا : أَنْ لَا يُوْجَدَ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا .

سَادِسُهَا : أَنْ لَا يَكُوْنَ جُزْءُ أَحَدِهِمَا مُنْفَصِلًا وَهُوَ دُوْنَ ٱلنِّصْفِ .

وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا .

وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، أَيْ : ٱلتَّمْيِيْزِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، فَيَنْتَقِضُ وُضُوْءُ ٱلْمَمْسُوْخِ حِمَارًا مَثَلًا ، وَٱلْمَحْمُوْمِ وَٱلْمَصْعُوْقِ وَٱلْمَذْعُوْرِ وَٱلْمَسْحُوْرِ وَٱلْمُخَبَّلِ لِزَوَالِ تَمْيِيْزِهِمْ .

إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا لِلأَمْنِ مِنْ خُرُوْجِ شَيْءٍ حِيْنَئِذٍ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِٱحْتِمَالِ خُرُوْجِ رِيْحٍ مِنْ قُبُلِهِ لِعَدَمِ ٱلْيَقِيْنِ بِخُرُوْجِهِ .

وَلَا تَمْكِيْنَ لِمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَهُوَ هَزِيْلٌ أَوْ سَمِيْنٌ جِدًّا ، بِحَيْثُ يَبْقَىٰ بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ ؛ وَلَا تَمْكِيْنَ لِمَنْ نَامَ عَلَىٰ قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ ، وَإِنِ ٱسْتَثْفَرَ[1] .

* * *

(١) يُقَالُ : ٱسْتَثْفَرَ بِثَوْبِهِ : رَدَّ طَرْفَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ ، أَيْ : أَنْ يُدْخِلَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ ٱلْكَلْبُ بِذَنَبِهِ حَيْثُ يُدْخِلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ يُلْزِقَهُ بِبَطْنِهِ ، وَبِقَوْلٍ آخر ، ٱسْتَثْفَرَ : وَضَعَ حِفَاظًا .

وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ ، فَيَجِبُ عَيْنًا عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِيْ يَقظَةٍ أَوْ نَوْمٍ

وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ ، فَيَجِبُ عَيْنًا عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ فَرْجٍ مُعْتَادٍ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱغْتِسَالِهِ ، إِلَىٰ خَارِجِ ٱلْحَشَفَةِ ، وَإِلَىٰ ٱلظَّاهِرِ مِنْ فَرْجِ ٱلْبِكْرِ ، وَإِلَىٰ مَحَلٍّ يُغْسَلُ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنْ فَرْجِ ٱلثَّيِّبِ ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُوْدِهَا . نَعَمْ يُحْكَمُ بِٱلْبُلُوْغِ إِذَا نَزَلَ إِلَىٰ قَصَبَةِ ٱلذَّكَرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ ، كَمَا لَوْ أَحَسَّ بِٱلْمَنِيِّ فَحَبَسَهُ ، وَلَا غُسْلَ بِذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ فِيْ ٱلْبُلُوْغِ مِنْ تَحَقُّقِ ٱلإِمْنَاءِ وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ بِٱلْبُلُوْغِ ، فَلَوْ حَمَلَتْ زَوْجَةُ صَبِيٍّ بَلَغَ تِسْعَ سِنِيْنَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ نُزُوْلُ ٱلْمَنِيِّ لَحِقَهُ ٱلْوَلَدُ وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوْغِهِ ، لأَنَّ ٱلْوَلَدَ يَلْحَقُ بِٱلإِمْكَانِ ، وَٱلْبُلُوْغُ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنَ ٱلتَّحَقُّقِ ؛ وَوُجُوْبُ ٱلْغُسْلِ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ خُرُوْجِ ٱلْمَنِيِّ إِلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ .

فِيْ يَقظَةٍ بِٱسْتِنْزَالٍ ، أَوْ مُلَاعَبَةٍ ، أَوْ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

أَوْ نَوْمٍ بِٱحْتِلَامٍ وَلَوْ قَاعِدًا .

وَلَوْ قَطْرَةً ، وَإِذَا أُوْلِجَتِ ٱلْحَشَفَةُ فِيْ دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ٱنْتِشَارٌ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا

وَلَوْ كَانَ ٱلْخَارِجُ **قَطْرَةً** يَسِيْرَةً ، وَلَوْ بِلَوْنِ ٱلدَّمِ .

وَ يَجِبُ ٱلْغُسْلُ **إِذَا أُوْلِجَتِ ٱلْحَشَفَةُ** مِنْ وَاضِحٍ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا **فِيْ دُبُرٍ** ، وَلَوْ مِنْ جِنِّيَّةٍ أَوْ مَيْتٍ أَوْ خُنْثَىٰ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، كَدُبُرِ سَمَكٍ ؛ **أَوْ قُبُلٍ** وَلَوْ قُلْفَةً .

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ، أَيْ : حَصَلَ ، **ٱنْتِشَارٌ** فِيْ ٱلذَّكَرِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » [الترمذي ، رقم : ١٠٩] أَيْ : إِذَا تَحَاذَىٰ ٱلْخِتَانَانِ لَا تَمَاسًّا ، لِأَنَّ خِتَانَ ٱلْأُنْثَىٰ فَوْقَ خِتَانِ ٱلذَّكَرِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَاذَيَانِ بِتَغْيِيْبِ ٱلْحَشَفَةِ لَا بَعْضِهَا .

وَيَجِبُ ، أَيْ : ٱلْغُسْلُ ، **عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا** مَعَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ ، فَٱلْمُوْجِبُ فِيْ هَـٰذَا وَفِيْمَا يَأْتِيْ مُرَكَّبٌ مِنَ ٱلانْقِطَاعِ وَٱلْقِيَامِ إِلَىٰ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوْا ٱلنِّفَاسَ مُوْجِبًا لِلْغُسْلِ مَعَ أَنَّهُ يَكُوْنُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مُوْجِبَةٌ

أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَةً .

وَفُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ

لَهُ أَيْضًا لِبَيَانِ صِحَّةِ إِضَافَةِ نِيَّةِ ٱلْغُسْلِ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا قَدْ يَجِبُ بِهِ غُسْلٌ غَيْرُ غُسْلِهَا ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًّا وَٱغْتَسَلَتْ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا ٱلدَّمُ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ بِسَبَبِهِ ، وَلَا يُغْنِيْ عَنْهُ ٱلْغُسْلُ ٱلسَّابِقُ .

أَوْ وَلَدَتْ ، **وَلَوْ عَلَقَةً** أَوْ مُضْغَةً ، وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْعَقِدٌ مِنَ ٱلْمَنِيِّ وَلَا يَخْلُوْ عَنْ رُطُوْبَةٍ وَإِنْ خَفِيَتْ ، وَيَجُوْزُ جِمَاعُهَا بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ بِلا بَلَلٍ ، لأَنَّهَا جَنَابَةٌ ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ ٱلْوَطْءَ ، أَمَّا ٱلْمَصْحُوْبَةُ بِهِ فَلَا يَجُوْزُ وَطْؤُهَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

وَفُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ ، أَيْ : أَرْكَانُهُ لِلْحَيِّ ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوْبًا ، **ٱثْنَانِ** :

ٱلأَوَّلُ : **نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ** ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّقْيِيْدَ بِٱلأَكْبَرِ كَفَىٰ ، وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْغُسْلَ فَقَطْ فَلاَ .

أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا لَا يَصِحُّ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا .

ٱلثَّانِيْ : تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، ٱلْبَشَرَةِ وَٱلشَّعَرِ . فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيْفِ ٱلشَّعَرِ ،

أَوْ نَحْوِهِمَا ، كَنِيَّةِ ٱلْغُسْلِ لِلصَّلَاةِ وَرَفْعِ جَنَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَبَهَا .

بِٱلْقَلْبِ كَمَا فِيْ ٱلْوُضُوْءِ ، **مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ** مَفْرُوْضٍ ، لَا مَنْدُوْبٍ كَبَاطِنِ فَمٍ وَأَنْفٍ ، فَلَوِ ٱقْتَرَنَتِ ٱلنِّيَّةُ بِمَفْرُوْضٍ مِنَ ٱلْبَدَنِ كَفَىٰ ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِ ٱلْبَدَنِ ، وَلَوْ حَالَةَ ٱسْتِنْجَائِهِ ، لِأَنَّ بَدَنَهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ ، فَلَا تَرْتِيْبَ فِيْهِ .

فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا ، أَيْ : ٱلنِّيَّةِ ، **لَا يَصِحُّ** ، **فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا** ، أَيْ : ٱلنِّيَّةِ .

ٱلثَّانِيْ : **تَعْمِيْمُ** ظَاهِرِ **بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ** ، **ٱلْبَشَرَةِ** حَتَّىٰ ٱلأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا ، **وَٱلشَّعَرِ** ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيْفِ ٱلشَّعَرِ وَلَوْ لِحْيَةً كَثِيْفَةً ، حَتَّىٰ لَوْ

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ ٱلأُذُنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ ٱلتَّغَوُّطِ مِنَ ٱلدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذٰلِكَ ،

بَقِيَتْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُصِبْهَا ٱلْمَاءُ لَمْ يَصِحَّ غُسْلُهُ ، وَٱسْتُثْنِيَ مَا نَبَتَ مِنْ شَعْرٍ فِيْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنْ طَالَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ صِمَاخِ **ٱلأُذُنِ** مِنْ أُنْثَىٰ وَذَكَرٍ ، **وَمَا يَظْهَرُ** حَالَ **ٱلتَّغَوُّطِ مِنَ ٱلدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا** لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، **وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا** مِنَ ٱلأَوْسَاخِ .

فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذٰلِكَ ، أَيْ : ٱلْمَذْكُوْرِ ، وَذَلِكَ لِحُلُوْلِ ٱلْحَدَثِ لِكُلِّ ٱلْبَدَنِ مَعَ عَدَمِ ٱلْمَشَقَّةِ لِنُدْرَةِ ٱلْغُسْلِ .

* * *

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ مَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ لِدَقِيْقَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا طَهَرَ مَحَلُّ ٱلنُّجُوِّ بِٱلْمَاءِ غَسَلَهُ نَاوِيًا رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ غَفِلَ عَنْهُ بَعْدَ ٱلاسْتِنْجَاءِ بَطَلَ غُسْلُهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَحْتَاجُ لِلْمَسِّ ،

فَيَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ ، أَوْ إِلَىٰ كُلْفَةٍ فِيْ لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ .

وَهُنَا دَقِيْقَةٌ أُخْرَىٰ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ كَمَا ذُكِرَ وَمَسَّ ذَلِكَ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ وَرَفَعَ جَنَابَةَ ٱلْيَدِ أَوْ مَعَهُمَا كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ ، حَصَلَ بِيَدِهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ فَقَطْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا بَعْدَ رَفْعِ حَدَثِ ٱلْوَجْهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ لِتَعَذُّرِ ٱلانْدِرَاجِ حِيْنَئِذٍ ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِٱلنِّيَّةِ مَحَلَّ ٱلنَّجِسِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ رَفْعِ حَدَثٍ أَصْغَرَ مِنْهَا ، لِأَنَّ ٱلْجَنَابَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْهَا ، فَيَنْدَرِجُ حَدَثُهَا ٱلْأَصْغَرُ فِيْ غُسْلِهَا عَنِ ٱلْجَنَابَةِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ بِٱلدَّقِيْقَةِ وَدَقِيْقَةِ ٱلدَّقِيْقَةِ ، فَٱلدَّقِيْقَةُ هِيَ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، وَدَقِيْقَةُ ٱلدَّقِيْقَةِ بَقَاءُ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ عَلَىٰ كَفِّهِ .

❊ ❊ ❊

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : **دُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ** بَاطِنًا مَعَ مَعْرِفَتِهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نِيَّةٍ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ دُخُوْلِ وَقْتِهَا ، وَلَوْ ظَنًّا بِٱلاجْتِهَادِ ، فَإِنْ هَجَمَ وَفَعَلَهَا لَمْ

وَهُوَ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ لِلظُّهْرِ ، وَبُلُوْغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَىٰ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ ، وَغُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، لِلْمَغْرِبِ

تَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَىٰ نِيَّةٍ كَٱلأَذَانِ وَٱلْخِطْبَةِ صَحَّ فِعْلُهَا إِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ ، وَإِلَّا فَلاَ .

وَهُوَ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ بِٱعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لَنَا ، لَا نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَيُعْلَمُ بِزِيَادَةِ ٱلظِّلِّ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَبِحُدُوْثِهِ **لِلظُّهْرِ** ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا جِبْرِيْلُ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ فِيْ يَوْمَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِيْ ٱلْحُفْرَةَ ، ثُمَّ إِلَىٰ ٱلْحِجْرِ ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ، وَلِفِعْلِهَا وَقْتَ ٱلظَّهِيْرَةِ ، أَيْ : ٱلْحَرِّ .

وَبُلُوْغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَىٰ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ظِلٌّ **لِلْعَصْرِ** ، سُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِتَنَاقُصِ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ مِنْهَا حَتَّىٰ يَفْنَىٰ ، تَشْبِيْهًا بِتَنَاقُصِ ٱلْغُسَالَةِ مِنَ ٱلثَّوْبِ بِٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَفْنَىٰ .

وَغُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، أَيْ : غَيْبُوْبَةُ جَمِيْعِ قُرْصِ ٱلشَّمْسِ ، وَإِنْ بَقِيَ ٱلشُّعَاعُ ، **لِلْمَغْرِبِ** ، سُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقِبَ وَقْتِ ٱلْغُرُوْبِ .

وَغُرُوْبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَطُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ٱلْمُعْتَرِضِ جَنُوْبًا وَشَمَالًا لِلْفَجْرِ ؛

وَغُرُوْبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَٱلْمَدِّ ، لُغَةً : ٱسْمٌ لأَوَّلِ ٱلظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتْ بِهِ ٱلصَّلَاةُ لِفِعْلِهَا حِيْنَئِذٍ . وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيْرِهَا إِلَىٰ زَوَالِ ٱلأَصْفَرِ وَٱلأَبْيَضِ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَا شَفَقَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَغِبْ يُعْتَبَرُ حِيْنَئِذٍ غَيْبَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ ، بِأَنْ يُنْسَبَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ عِنْدَ أُوْلَـٰئِكَ إِلَىٰ لَيْلِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ ٱلسُّدُسُ مَثَلًا جَعَلْنَا لَيْلَ هَـٰؤُلَاءِ سُدُسَهُ وَقْتَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَقِيَّتَهُ وَقْتَ ٱلْعِشَاءِ ، وَإِنْ قَصُرَ جِدًّا .

وَطُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ، وَهُوَ بَيَاضُ شُعَاعِ ٱلشَّمْسِ عِنْدَ قُرْبِهَا مِنَ ٱلأُفُقِ ٱلشَّرْقِيِّ ٱلْمُنْتَشِرِ ضَوْؤُهُ **ٱلْمُعْتَرِضِ جَنُوْبًا وَشَمَالًا لِلْفَجْرِ** .

وَهَـٰذِهِ ٱلْخَمْسُ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَٱلْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيْصِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ بِأَوْقَاتِهَا وَبِعَدَدِ رَكْعَاتِهَا ، قَالَ بَعْضُ ٱلْحُكَمَاءِ : تَخْتَصُّ كُلُّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْخَمْسِ بِٱلأَوْقَاتِ وَبِٱلْعَدَدِ لِتَخْصِيْصِ كُلِّ نَبِيٍّ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ آدَمُ

. . . .

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَرَأَىٰ ٱلظُّلْمَةَ ، فَخَافَ خَوْفًا شَدِيْدًا ، فَلَمَّا ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ : رَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ خَلَاصِهِ مِنَ ٱلظُّلْمَةِ ، وَرَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ عَوْدِ ضَوْءِ ٱلنَّهَارِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيْلَ ثُمَّ بِذَبْحِ فِدَائِهِ ، وَذَلِكَ حِيْنَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ٱلْفِدَاءِ ، وَرَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَهَابِ حُزْنِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ ، وَرَكْعَةً لِطَلَبِ رِضَا ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ، وَرَكْعَةً لِحُصُوْلِ ٱلنِّعْمَةِ ، وَهِيَ ٱلْكَبْشُ ٱلْمُنَزَّلُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَهُوَ كَبْشُ هَابِيْلَ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ يُوْنُسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ أَخْرَجَهُ ٱللهُ مِنْ بَطْنِ ٱلْحُوْتِ وَهُوَ مِثْلُ فَرْخِ ٱلطَّيْرِ ٱلَّذِي لَا رِيْشَ فِيْهِ ، وَقَدْ كَانَ فِيْ أَرْبَعِ ظُلُمَاتٍ : ظُلْمَةِ ٱلْحَشَا ، وَظُلْمَةِ ٱلْمَاءِ ، وَظُلْمَةِ ٱللَّيْلِ ، وَظُلْمَةِ بَطْنِ ٱلْحُوْتِ ؛ وَكَانَ خُرُوْجُهُ فِيْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلَاصِهِ مِنْ تِلْكَ ٱلظُّلُمَاتِ ٱلأَرْبَعِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْمَغْرِبَ عِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ وَهُوَ حِيْنَ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَةً لِنَفْيِ ٱلأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ

. . . .

ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَرَكْعَةً ثَانِيَةً لِنَفْيِ ٱلتُّهْمَةِ عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَذْفِ قَوْمِهِ، وَرَكْعَةً لإِثْبَاتِ ٱلتَّأْثِيْرِ وَٱلأُلُوْهِيَّةِ للهِ وَحْدَهُ، وَلِهَـٰذَا تَجْتَمِعُ ٱلرَّكْعَتَانِ ٱلأُوْلَتَانِ وَتَنْفَرِدُ ٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّالِثَةُ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ مُوْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ ضَلَّ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ حِيْنَ خُرُوْجِهِ مِنْ مَدْيَنَ، وَهُوَ فِيْ أَحْزَانٍ أَرْبَعَةٍ : فِيْ حُزْنٍ عَلَىٰ زَوْجِهِ، وَحُزْنٍ عَلَىٰ أَخِيْهِ هَارُوْنَ، وَحُزْنٍ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ، وَحُزْنٍ عَلَىٰ سَطْوَةِ فِرْعَوْنَ ؛ فَخَلَّصَهُ ٱللهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِوَعْدٍ صَادِقٍ، ذَلِكَ فِيْ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا للهِ عَلَىٰ ذَهَابِ ٱلأَحْزَانِ ٱلأَرْبَعَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ ٱلصُّبْحَ لِآدَمَ، وَٱلظُّهْرَ لِدَاوُدَ، وَٱلْعَصْرَ لِسُلَيْمَانَ، وَٱلْمَغْرِبَ لِيَعْقُوْبَ، وَٱلْعِشَاءَ لِيُوْنُسَ .

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ، مِنْ بَحْرِ ٱلطَّوِيْلِ فَقَالَ :

لِآدَمَ صُبْحٌ وَٱلْعِشَاءُ لِيُوْنُسَ
وَظُهْرٌ لِدَاوُدَ وَعَصْرٌ سُلَيْمَانَا

وَمَغْرِبُ يَعْقُوْبَ وَقَدْ جُمِعَتْ لَهُ
عَلَيْهِ صَلَاةُ ٱللهِ سِرًّا وَإِعْلَانَا

فَتَجِبُ ٱلصَّلاَةُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيْمُهَا عَلَيْهَا ، وَتَأْخِيْرُهَا عَنْهَا ، مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِيْ وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ .

فَتَجِبُ ٱلصَّلاَةُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلاَتِهِ رَكْعَةٌ فِيْ وَقْتِهَا ، كَأَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِيْهِ وَٱلْبَاقِيْ بَعْدَ ٱلْوَقْتِ ، فَٱلْكُلُّ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا كَأَنْ قَارَنَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ خُرُوْجَ ٱلْوَقْتِ فَقَضَاءٌ .

وَتَقْدِيْمُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاَةِ ، **عَلَيْهَا** : أَيْ : ٱلأَوْقَاتِ ، **وَتَأْخِيْرُهَا عَنْهَا** بِغَيْرِ عُذْرٍ ، **مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِيْ وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ** .

وَلَوْ شَرَعَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ فِيْ ٱلْوَقْتِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا بِسُنَّتِهَا ، وَمَدَّهَا حَتَّىٰ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، جَازَ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ سُكُوْتٍ فِيْ ٱلْقِيَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ طَوِيْلٍ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، لَـٰكِنَّهُ خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَلَوْ وَسِعَ ٱلأَرْكَانَ فَقَطْ ، فَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّ ٱلسُّنَنَ كَٱفْتِتَاحٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فِيْ ٱلْوَقْتِ .

ٱلرَّابِعُ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ وَرُكْبَتِهِ وَجَمِيْعِ بَدَنِ ٱلْمَرْأَةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ

ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : **سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ** وَلَوْ قِنًّا وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ، **وَرُكْبَتِهِ** ، وَكَذَا ٱلأَمَةُ وَلَوْ مُبَعَّضَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ .

وَجَمِيْعِ بَدَنِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ ، **إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا** ، ظَهْرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا إِلَىٰ ٱلرُّسْغَيْنِ ، وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْحُرُّ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُصَلِّيْ خَالِيًا أَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا ، أَيْ : ٱلْمَرْأَةِ ، **سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ** ، **وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ** تَتْمِيمًا لِلْوَاجِبِ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلسُّرَّةَ وَٱلرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ، وَفِيْ وَجْهٍ ضَعِيْفٍ أَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِيْهَا .

وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا ، أَيْ : ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ؛ **ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ**

لَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلسَّاتِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَلْبُوْسًا أَوْ غَيْرَ مَلْبُوْسٍ ، فَلَا تَكْفِيْ ظُلْمَةٌ

وَٱلْعُلُوِّ ، وَلَوْ فِيْ نَحْوِ رُكُوْعٍ ، **لَا مِنْ أَسْفَلَ** لِعُسْرِهِ ، وَلَوِ ٱتَّسَعَ ٱلْكُمُّ فَأَرْسَلَهُ بِحَيْثُ تُرَىٰ مِنْهُ عَوْرَتُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، إِذْ لَا عُسْرَ فِيْ ٱلسَّتْرِ مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَهَـٰذِهِ رُؤْيَةٌ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ ، وَهِيَ تَضُرُّ مُطْلَقًا ، أَيْ : عَسُرَ أَوْ لَا ؛ وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ عَالٍ أَوْ سَجَدَ مَثَلاً لَمْ تَضُرَّ رُؤْيَةُ عَوْرَتِهِ مِنْ ذَيْلِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلسَّاتِرُ جُرْمًا **يَمْنَعُ حِكَايَةَ** ، أَيْ : هَيْئَةَ ، **لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ** فِيْ مَجْلِسِ ٱلتَّخَاطُبِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ حَجْمَهَا ، بِأَنْ لَا يُعْرَفُ نَحْوُ بَيَاضِهَا أَوْ سَوَادِهَا .

وَخَرَجَ بِٱلْجُرْمِ ٱلظُّلْمَةُ ٱلْمَانِعَةُ مِنْ إِدْرَاكِ ٱللَّوْنِ ، فَلَا تَكْفِيْ .

وَيَجِبُ **أَنْ يَكُوْنَ** ، أَيْ : ٱلسَّاتِرُ ، مُشْتَمِلاً عَلَىٰ ٱلسُّتُوْرِ ، وَلَوْ طِيْنًا ، مَعَ وُجُوْدِ ثَوْبٍ **مَلْبُوْسًا** لِلْمُصَلِّيْ ، **أَوْ غَيْرَ مَلْبُوْسٍ** ، **فَلَا تَكْفِيْ ظُلْمَةٌ** لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُرْمٍ وَلَا مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّيْ ،

وَخَيْمَةٌ صَغِيْرَةٌ .

ٱلْخَامِسُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ

وَخَيْمَةٌ صَغِيْرَةٌ ، أَيْ : ضَيِّقَةٌ ، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ سَاتِرًا ، وَلَا تُعَدُّ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ ٱلْمَسْتُوْرِ ؛ وَمِثْلُ ٱلْخَيْمَةِ قَمِيْصٌ جُعِلَ جَيْبُهُ بِأَعْلَىٰ رَأْسِهِ وَزِرُّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ سَاتِرًا وَإِنْ عُدَّ مُشْتَمِلاً عَلَىٰ ٱلْمَسْتُوْرِ ، بِخِلَافِ ٱلإِنَاءِ وَٱلْحُفْرَةِ إِذَا كَانَ رَأْسُهُمَا ضَيِّقًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَةُ ٱلْعَوْرَةِ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيْ فِيْ ٱلسَّتْرِ .

وَيَجِبُ ٱلسَّتْرُ بِٱلْحَرِيْرِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَجُوْزُ لُبْسُ ٱلنَّجِسِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَلَوْ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ لِأَنَّ ٱجْتِنَابَ ٱلنَّجِسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ وَلُبْسَهُ مُبْطِلٌ .

* * *

ٱلْخَامِسُ مِنَ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : **ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ** ، أَيْ : ٱلْكَعْبَةِ ، لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا ٱلْحِجْرُ وَٱلشَّاذِرْوَانُ ، لِأَنَّ ثُبُوْتَهُمَا مِنْهَا ظَنِّيٌّ ، وَهُوَ لَا يُكْتَفَىٰ بِهِ فِيْ ٱلْقِبْلَةِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَيْنِ ٱلْجِدَارُ ، بَلْ هُوَ سَمْتُ ٱلْبَيْتِ وَهَوَاؤُهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ٱلسَّابِعَةِ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ مُسَامَتَتُهَا عُرْفًا لَا حَقِيْقَةً ، وَكَوْنُهَا

بِٱلصَّدْرِ فِيْ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُوْدِ وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ فِيْ غَيْرِهِمَا ، إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلاسْتِقْبَالُ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ

بِٱلصَّدْرِ لَا بِٱلْوَجْهِ **فِيْ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُوْدِ وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ** ، أَيْ : أَكْثَرِهِ ، **فِيْ غَيْرِهِمَا** ، وَهُوَ ٱلرُّكُوْعُ وَٱلسُّجُوْدُ ، فَلَوِ ٱنْحَرَفَ عَنْهَا بِصَدْرِهِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَٱلاسْتِقْبَالُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَيْ : فِيْ ٱلْقُرْبِ وَٱلْبُعْدِ ، لَـٰكِنَّهُ فِيْ ٱلْقُرْبِ بِٱلْيَقِيْنِ وَفِيْ ٱلْبُعْدِ بِٱلظَّنِّ ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ قَاعِدًا وَإِلَىٰ غَيْرِهَا قَائِمًا وَجَبَ ٱلاسْتِقْبَالُ ، لِأَنَّهُ آكَدُ ، إِذْ لَا يَسْقُطُ فِيْ ٱلنَّفْلِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَٱلسَّفَرِ ، بِخِلَافِ ٱلْقِيَامِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلْكَعْبَةُ قِبْلَةً لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَهِيَ تُقَابِلُهُ ؛ وَكَعْبَةً لِتَرَبُّعِهَا ؛ وَلَا يُنَافِيْهِ ٱخْتِلَافُ بُعْدِ مَا بَيْنَ أَرْكَانِهَا ، لِأَنَّهُ قَلِيْلٌ لَا يُنَافِيْ ٱلتَّرْبِيْعَ .

إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ ٱلْمُبَاحُ ، بِأَنْ كَانَ فِيْ قِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَفِرَارٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيْقٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ ، **وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلاسْتِقْبَالُ** ، **فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ** ، وَلَوْ مَاشِيًا ، خِلَافًا

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ ؛ فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا يَخَافُ فَوْتَهُ ، دُوْنَ ٱلاسْتِسْقَاءِ .

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَجْزِ ٱلشَّرْعِيِّ ، فَإِذَا حَصَلَ ٱلْخَوْفُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ أَوْ آخِرَهُ بِٱلاتِّفَاقِ ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُوْنَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ إِلَّا ٱلصَّلَاةَ أَوْ يَظُنُّ ٱلدَّوَامَ ، وَقِيْلَ : لَا فَرْقَ فِيْ هَـٰذَا أَيْضًا بَيْنَ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَآخِرِهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ فِيْ جَزِيْرَةِ ٱلْبَنْتَنِيِّ[1] عِنْدَ ٱلصَّلَاةِ أَنْ يَنْحَرِفَ مِنْ خَطِّ ٱلاسْتِوَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ يَمِيْنِهِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِٱلشَّمَالِيِّ ، لِأَنَّهَا عَنْ شِمَالِ مَنِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلشَّرْقَ بِمِقْدَارِ سِتَّةٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً لِيَكُوْنَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ عَرْضَ ٱلْبَنْتَنِيِّ

---

(١) البنتني Banten : هو الإقليم الذي ينسب إليه المؤلف، عاصمته بلدة بنتن Banten ، وهو يقع في جزيرة Belitung من إندونيسية Indonesia وهي جزيرة تقابل عاصمة إندونيسية: جاكرتا Jakarta . وإحداثيات بلدة بنتن Banten : طول ٤٢ درجة و١٧ دقيقة شرق خط غرينتش Greenwich ، وعرض ٥٥ درجة ودقيقتان جنوب خط الاستواء .

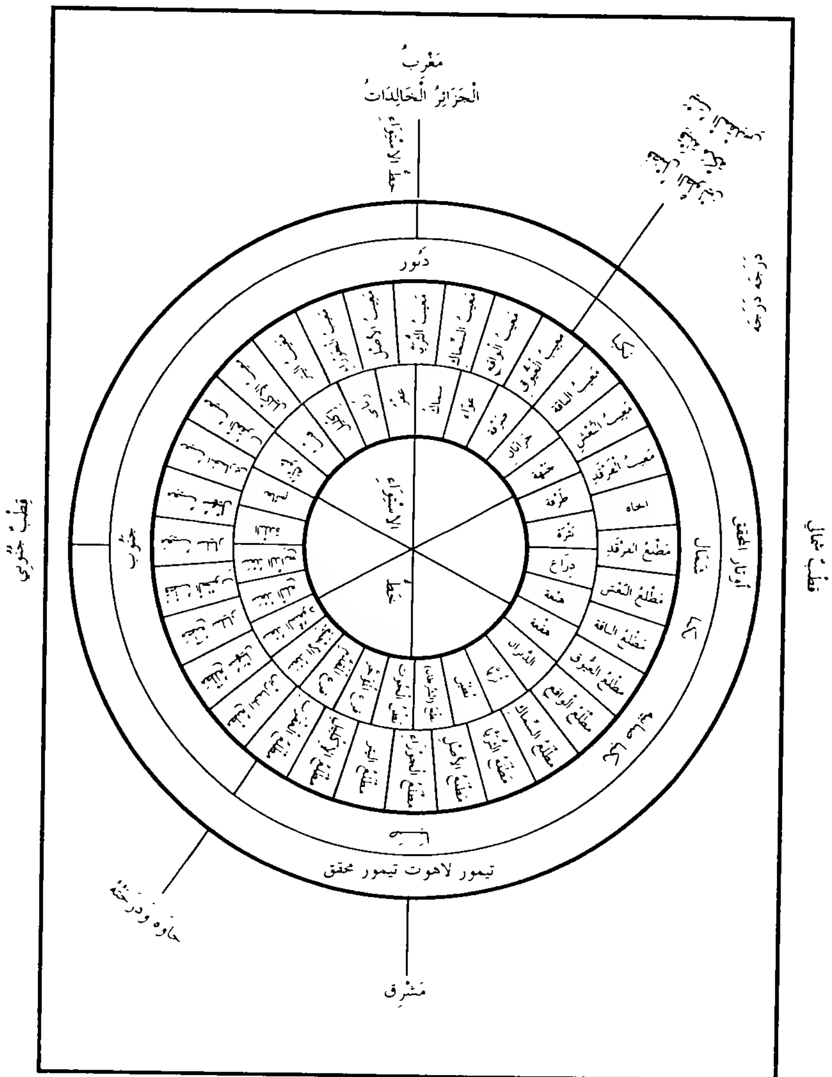
جَنُوْبِيٌّ بِمِقْدَارِ سِتِّ دَرَجَاتٍ ، وَعَرْضُ مَكَّةَ شَمَالِيٌّ بِمِقْدَارِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً ، وَطُوْلُ مَكَّةَ مِنْ جَزَائِرِ ٱلْخَالِدَاتِ[١] وَهُوَ ٱلْغَرْبِيُّ سَبْعَةٌ وَسَبْعُوْنَ دَرَجَةً ، وَطُوْلُ ٱلْبَنْتَنِيِّ مِنْهَا مِئَةٌ وَإِحْدَىٰ وَأَرْبَعُوْنَ دَرَجَةً ، فَبَيْنَ طُوْلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّوْنَ دَرَجَةً ، فَكَانَ ٱلْبَنْتَنِيُّ مُسَامِتًا لِلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلْحَجَرُ ٱلأَسْوَدُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ ٱلشَّمَالِ وَٱلدَّبُوْرِ تِسْعِيْنَ دَرَجَةً ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلدَّبُوْرِ وَٱلْجَنُوْبِ ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلْجَنُوْبِ وَٱلصَّبَا ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلصَّبَا وَٱلشَّمَالِ ، فَيَشْطُرُ بَيْنَ ٱلشَّمَالِ وَٱلدَّبُوْرِ ، فَكَانَ شَطْرُهُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِيْنَ دَرَجَةً ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ ٱلدَّبُوْرِ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلشَّمَالِ سِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ دَرَجَةً فَذَلِكَ هُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ ٱلْجَاوَىٰ ، وَهَـٰذِهِ صُوْرَةُ ٱلطُّوْلِ وَٱلْعَرْضِ فِيْ صوْرَةِ بَيْتِ ٱلإِبْرَةِ[٢] وَعَلَيْهَا أَسْمَاءُ مَنَازِلِ

---

(١) وتدعى اليوم جزر الكاناري Canary Islands ، تحكمها إسبانية ، وهي في المحيط الأطلسي مقابل سواحل المغرب. ويقال لها أيضًا : جزائر السعادة. كان الجغرافيون يبدؤون بخطوط الطول منها ، على أنها آخر جزر الأرض من جهة الغرب .

(٢) بَيْتُ ٱلإِبْرَةِ أَوِ ٱلْحَكُّ أَوِ ٱلْبُوصُلَةُ أَوْ إِبْرَةُ ٱلْمَلاَّحِينَ أَوِ ٱلْقُنْبَاص Compass ، Boussole هي : جهاز بسيط لتعيين الجهة ، وهي تعتمد على خاصِيَّةٍ إِذَا عُلِّقَ قَضيبٌ مغناطيسيٌّ أَوِ إِبرةٌ مِنْ وَسَطِها مُمَغْنَطٌ أَحَدُ رَأْسَيْهَا ، فإن رأسَ القَضِيب أَوِ=


مَغْرِبُ
اَلْجَزَائِرُ اَلْخَالِدَاتُ
خط الاستواء
دَبُور
نكبا
الحاه
مطلع الفرقد
مطلع النعش
مطلع الناقة
مطلع العيوق
مطلع الواقع
مطلع السماك
شمال
جنوب
الاستواء
تيمور لاهوت تيمور محقق
مَشْرِق
قطب شمال
قطب جنوبي

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُصَلِّيْ مُسْلِمًا .

ٱلْقَمَرِ وَٱلرِّيَاحِ لِمَعْرِفَةِ ٱلْقِبْلَةِ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُصَلِّيْ مُسْلِمًا ، فَلاَ تَصِحُّ ٱلصَّلاَةُ مِنْ كَافِرٍ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَمُرْتَدٍّ لَا عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ذِمِّيٍّ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوْبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وُجُوْبَ عِقَابٍ فِيْ ٱلآلآخِرَةِ ، وَأَمَّا ٱلْحَرْبِيُّ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهَا فِيْ ٱلدُّنْيَا أَيْضًا ، لَـٰكِنْ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱللُّزُوْمِ ، لأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِٱلإِسْلاَمِ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : لَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ أُثِيْبَ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ مِنَ ٱلْقُرَبِ ٱلَّتِيْ

= ٱلإِبْرَةِ ٱلْمُمَغْنَطِ يَتَّجِهُ نحو ٱلقطْبِ ٱلشَّمالي . وعلى هَـٰذِهِ ٱلخاصِّيَّةِ تَعْتَمِدُ صناعةُ بَيْتِ الإِبْرَةِ أَوِ ٱلْحَكِّ والتي هي وَرَقَةٌ مكتوبٌ عليها مثل ٱلصورة في الصفحة السابقة ، يَعْلُوهَا ٱلإبرةُ أَوِ ٱلقَضِيبُ ٱلمُمَغْنَطُ وَهُو حُرُّ ٱلْحَرَكَةِ . وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ ٱلْمَلاّحُونَ ٱلْبَحْرِيُّون وَٱلْجَوِيُّونَ فِي تَحْدِيدِ جِهاتِ تَوَجُّهِهِم . يُنْسَبُ ٱختراعُها لِلصِّينِيِّين ، وَطَوَّرَهَا ٱلْمُسْلِمُون وَنَشَرُوها .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ عَاقِلاً ، فَٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِيْ لَمْ يُمَيِّزْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، فَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ،

لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، كَصَدَقَةٍ وَصِلَةٍ وَعِتْقٍ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْوَنَائِيُّ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » .

* * *

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ عَاقِلاً ، فَٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِيْ لَمْ يُمَيِّزْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَلِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، فَشَرْطُ ٱلنِّيَّةِ ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيْزُ ، وَضَابِطُ ٱلتَّمْيِيْزِ فِيْ ٱلطِّفْلِ أَنْ يَصِيْرَ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيْ وَحْدَهُ .

* * *

ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، فَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ

فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ ، مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا ،

زَوَالِ ٱلْمَانِعِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ فِيْ زَمَنِ ٱلرِّدَّةِ بِخِلاَفِ زَمَنِ جُنُوْنِ ٱلْمُرْتَدِّ ، فَيَجِبُ قَضَاءُ ٱلصَّلاَةِ فِيْهِ ، لأَنَّ إِسْقَاطَ ٱلْقَضَاءِ عَنِ ٱلْمَجْنُوْنِ رُخْصَةٌ ، وَٱلْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَعَاقِلَةٌ ، **فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ** وَٱلْجُنُوْنُ وَٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ بِلاَ تَعَدٍّ ، **بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ** مِنَ ٱلْوَقْتِ قَبْلَ طُرُوِّ ٱلْمَانِعِ ، **مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ** بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ مَعَ إِدْرَاكِ زَمَنِ طُهْرٍ يَمْتَنِعُ تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ ، كَتَيَمُّمٍ وَطُهْرِ سَلِسٍ ؛ **وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا** ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ أَوَّلَ ٱلْعَصْرِ ، ثُمَّ جُنَّ بَعْدَمَا يَسَعُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا لانْتِفَاءِ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا ، كَمَا لَوْ هَلَكَ ٱلنِّصَابُ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ .

وَأَمَّا ٱلطُّهْرُ ٱلَّذِيْ يَصِحُّ تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ ، فَلاَ يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ ، لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ تَقْدِيْمُهُ .

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ فِي وَقْتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ ؛ وَإِنْ كَانَ

وَإِذَا زَالَتِ ٱلْمَوَانِعُ ، بِأَنِ **ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدِ** ٱلدَّمُ ، وَزَالَ ٱلصِّبَا وَٱلْكُفْرُ ٱلأَصْلِيُّ وَٱلْجُنُوْنُ وَٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ ، فَإِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱنْقِطَاعُ ٱلْمَوَانِعِ ، فِيْ وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ لِجَمْعِ ٱلصَّلاَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا ، بِأَنْ كَانَ **فِيْ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ** ، **وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلْوَقْتِ ، **قَدْرُ مَا يَسَعُ** : **ٱللهُ أَكْبَرُ** لِلتَّحَرُّمِ ، **وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ** إِنْ بَقِيَ ٱلشَّخْصُ سَلِيْمًا مِنَ ٱلْمَوَانِعِ زَمَنًا يَسَعُ أَخَفَّ مُمْكِنٍ مِنْهُ وَمِنْ شُرُوْطِهِ ، وَهُوَ ٱلطُّهْرُ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، فَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً آخِرَ ٱلْعَصْرِ مَثَلاً ، فَعَادَ ٱلْمَانِعُ بَعْدَمَا يَسَعُ ٱلْمَغْرِبُ وَجَبَتِ ٱلْمَغْرِبُ فَقَطْ ، وَإِنْ شَرَعَ فِيْ ٱلْعَصْرِ أَوَّلًا فَتَقَعُ نَفْلاً وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ٱلْمَغْرِبُ عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ خِلَافًا لابْنِ ٱلْعِمَادِ وَشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ وَٱبْنِ حَجَرٍ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : تَقَعُ ٱلْعَصْرُ فَرْضًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلْمَغْرِبِ .

وَإِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱنْقِطَاعُ ٱلْمَوَانِعِ فِيْ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِجَمْعِ

فِيْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ، وَهُوَ ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ .

ٱلصَّلاَةِ مَعَ قَبْلِهَا ، بِأَنْ كَانَ **فِيْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ** ، أَيْ : ٱلْوَقْتِ ، **قَدْرُ مَا يَسَعُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ، وَهُوَ ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ** ، لاتِّحَادِ ٱلْوَقْتَيْنِ فِيْ ٱلْعُذْرِ فَفِيْ ٱلضَّرُوْرَةِ أَوْلَىٰ .

وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ سَلاَمَتِهِ هُنَا أَيْضًا بِقَدْرِ هَـٰذَا ٱلْفَرْضِ ، فَلَوْ بَلَغَ ، ثُمَّ جُنَّ مَثَلاً قَبْلَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ هَـٰذَا ٱلْفَرْضَ ، فَلاَ يَجِبُ ؛ وَإِنْ زَالَ ٱلْجُنُوْنُ فَوْرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ ، بَلْ تَجِبُ صَاحِبَةُ ٱلْوَقْتِ فَقَطْ دُوْنَ مَا قَبْلَهَا إِنْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا قَبْلَ طُرُوِّ ٱلْمَانِعِ كَمَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَلاَ لُزُوْمَ ؛ وَلِذَلِكَ ٱشْتَرَطُوْا هُنَا قَدْرَ ٱلتَّحَرُّمِ وَفِيْمَا سَبَقَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، لأَنَّ مَا هُنَا إِزَالَةٌ ، فَيُمْكِنُهُ ٱلْبِنَاءُ بَعْدَ خُرُوْجِ ٱلْوَقْتِ ، وَلاَ كَذَلِكَ مَا سَبَقَ ، فَٱشْتُرِطَ تَمَكُّنُهُ .

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ٱلَّتِيْ يُصَلِّيْهَا فَرْضٌ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا سُنَّةً أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

ٱلْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ٱلَّتِيْ يُصَلِّيْهَا فَرْضٌ يُثَابُ فَاعِلُهُ ٱمْتِثَالًا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ ، **فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا** ، أَيْ : ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ، **سُنَّةً** ، **أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ** ، أَيْ : ٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلسُّنِّيَّةِ ؛ **أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ** ، أَيْ : فِيْ كَوْنِ تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا ؛ **لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ** فِيْ ٱلْجَمِيْعِ ، وَلَوْ كَانَ عَامِّيًا ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُمَارِسِ ٱلْعِلْمَ ، وَلَوْ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ هَـٰذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلْعِبَادَةِ فِيْ حَقِّ ٱلْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ .

* * *

ٱلْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ ٱلْآتِيَةِ **سُنَّةً** ، **فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا** ، أَيْ : ٱلْأَرْكَانَ ،

فُرُوْضًا، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ، أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ أَوِ ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

فُرُوْضًا ، **أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ** ، **أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ** ، أَيْ : فِيْ كَوْنِ ٱلْأَرْكَانِ فُرُوْضًا ، **أَوِ ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ** فِيْ ٱلصُّوَرِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، خِلَافًا لِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ٱلْأَخِيْرَةِ ، وَكَذَا لَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ فَرْضٌ وَبَعْضَهَا سُنَّةٌ ، فَتَصِحُّ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ٱعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيْعَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ ، فَلَا تَصِحُّ مُطْلَقًا جَزْمًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْفَرْضَ وَٱلرُّكْنَ وَٱلْوَاجِبَ مَدْلُوْلُهَا وَاحِدٌ .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : لَوْ قَصَدَ ٱلرُّكْنَ بِٱلشَّرْطِ وَعَكْسَهُ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَامِّيٍّ ، لِاشْتِرَاكِهِمْ فِيْ لُزُوْمِ ٱلْإِتْيَانِ بِهِمَا ، وَلِأَنَّ ٱلنِّيَّةَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ بُنِيَتِ ٱبْتِدَاءً عَلَىٰ يَقِيْنٍ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيْ ٱلْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَدَّىٰ سُنَّةً بِٱعْتِقَادِ ٱلْفَرْضِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ إِجْمَالًا ، جَازَ لَهُ فِعْلُهَا ، فَيَسْتَحْضِرُ حِيْنَئِذٍ فِيْ ٱلنِّيَّةِ ٱلِاسْتِحْضَارَ ٱلْعُرْفِيَّ . قَالَهُ ٱلْوَنَائِيُّ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْآتِيَةِ فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ .

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ، بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيْبَهَا كَمَا يَأْتِيْ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْآتِيَةِ فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِتِلْكَ ٱلْمُبْطِلَاتِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْإِعَادَةُ ، نَعَمْ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِتِلْكَ فَٱلْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَدَمُ مُؤَاخَذَتِهِ بِهِ فِيْ ٱلْآخِرَةِ مَعَ وَعْدِهِ تَعَالَىٰ بِرَفْعِ ٱلْخَطَأِ وَٱلنِّسْيَانِ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ، بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا **وَتَرْتِيْبَهَا كَمَا يَأْتِيْ** ؛ فَمَعْنَىٰ ٱلْكَيْفِيَّةِ هِيَ ٱلصِّفَةُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنْ تَرْكِيْبِ ٱلْأَرْكَانِ .

ثُمَّ إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطَ ٱلِاثْنَيْ عَشَرَ وَفُرُوْضَ ٱلْغُسْلِ وَفُرُوْضَ ٱلْوُضُوْءِ وَمُبْطِلَاتِهِ فِيْ هَـٰذَا ٱلْجَدْوَلِ ، لِيَسْهُلَ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهَا .

❊ ❊ ❊

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّلاةِ ٱثْنَا عَشَرَ		أَرْكَانُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ	أَرْكَانُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ	مُبْطِلاتُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ
طَهَارَةُ ٱلْمَحْمُولِ وَٱلْمُلاقِي مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ	عَقْلُ ٱلْمُصَلِّي	نِيَّةٌ بِٱلْقَلْبِ	نِيَّةٌ بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مَغْسُولٍ مَفْروضٍ	خُرُوجُ مَا خَرَجَ مِنْ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ
طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنْ ٱلْحَدَثَيْنِ	نَقَاءُ ٱلْمُصَلِّي عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ	ٱنْغِسَالُ ٱلْوَجْهِ		لَمْسُ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ
دُخُولُ ٱلْوَقْتِ	ٱعْتِقَادُ ٱلصَّلاةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ فَرْضًا	ٱنْغِسَالُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ	تَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ	تَلاقِي بَشْرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَجْنَبِيَّيْنِ كَبِيرَيْنِ
سَتْرُ عَوْرَةِ ٱلصَّلاةِ	عَدَمُ ٱعْتِقَادِ رُكْنٍ سُنَّةً	ٱنْمِسَاحُ أَقَلِّ ٱلرَّأْسِ		
ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ	ٱجْتِنَابُ مُبْطِلِ ٱلصَّلاةِ	ٱنْغِسَالُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ		زَوَالُ ٱلتَّمْيِيزِ إِلَّا مِنْ مُمَكِّنٍ حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَاحَوْلَهَا
إِسْلامُ ٱلْمُصَلِّي	مَعْرِفَةُ ٱلْكَيْفِيَّةِ	تَرْتِيبُ ٱلأَعْضَاءِ ٱلأَرْبَعَةِ		

وَأَمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ فَتِسْعَةَ عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ: ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَيُحْضِرُ فِيْ قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلَاةِ،

وَأَمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ فَتِسْعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا وَبِعَدِّ ٱلسُّجُوْدَيْنِ رُكْنَيْنِ :

* * *

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ[1] **بِٱلْقَلْبِ** إِجْمَاعًا ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ بِٱلْمَنْوِيِّ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيْرِ لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

فَيُحْضِرُ فِيْ قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلَاةِ ، أَيْ : قَصْدَ ذَلِكَ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: أُصَلِّيْ ، أَوْ أُؤَدِّيْ ؛ أَيْ : فَيَقْصِدُ إِيْقَاعَ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَا يَكْفِي إِحْضَارُهَا فِيْ ٱلذِّهْنِ مَعَ ٱلْغَفْلَةِ عَنْ قَصْدِ إِيْقَاعٍ لَهَا .

وَيُحْضِرُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْقَلْبِ ، فَرْضِيَّتَهَا ، أَيْ : أَفْرَضَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ .

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ » . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١٩٠٧ .

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِفَرْضٍ ، وَيُحْضِرُ فِيْهِ تَعْيِيْنَهَا ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ أَوِ ٱلصُّبْحِ ، فَإِذَا حَضَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِيْ قَلْبِهِ قَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِفَرْضٍ إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضًا ، وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ مُعَادَةً ، نَظَرًا لِأَصْلِهَا ، أَوْ نَذْرًا ، وَتَكْفِي فِيْهِ نِيَّةُ ٱلنَّذْرِ .

وَيُحْضِرُ فِيْهِ ، أَيْ : فِيْ ٱلْقَلْبِ ، **تَعْيِيْنَهَا** ، أَيْ : ٱسْمَ ٱلصَّلَاةِ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتُ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ صَلَاةِ ٱلْوَقْتِ لِشُمُوْلِهَا فَائِتَةً .

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ ، أَيْ : ٱلتَّعْيِيْنِ ، **بِٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ أَوِ ٱلصُّبْحِ** ، أَوْ بِٱلْقَبْلِيَّةِ أَوِ ٱلْبَعْدِيَّةِ ، أَوْ بِعِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوْ عِيْدِ ٱلْأَضْحَىٰ ، أَوْ كُسُوْفِ ٱلشَّمْسِ أَوْ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ ؛ وَلَا يَكْفِي سُنَّةُ ٱلظُّهْرِ مَثَلًا فَقَطْ ، لِأَنَّ لَهَا قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً ، بِخِلَافِ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ ، فَلَيْسَ لَهُمَا سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ ، وَلَا سُنَّةُ ٱلْعِيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّةُ ٱلْكُسُوْفِ فَقَطْ أَوِ ٱلْخُسُوْفِ فَقَطْ ، لِعَدَمِ ٱلتَّعْيِيْنِ ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلْكُسُوْفِ وَٱلْخُسُوْفِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ .

فَإِذَا حَضَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِيْ قَلْبِهِ قَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ

عَنْهَا ، وَيَزِيْدُ ٱسْتِحْضَارَ مَأْمُوْمًا إِنْ كَانَ جَمَاعَةً .

ٱلثَّانِي : تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، وَهِيَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ،

عَنْهَا ، أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَيَزِيْدُ فِي ٱلتَّعْيِيْنِ **ٱسْتِحْضَارَ مَأْمُوْمًا** أَوْ مُؤْتَمًّا أَوِ ٱقْتِدَاءً أَوْ ٱئْتِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً ، **إِنْ كَانَ** ، أَيْ : ٱلنَّاوِيْ ، **جَمَاعَةً** مَعَ ٱلإِمَامِ ، لِأَنَّ ٱلْمُتَابَعَةَ عَمَلٌ فَٱفْتَقَرَتْ لِلنِّيَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ ٱلْجَمَاعَةِ تَصْلُحُ لِلإِمَامِ أَيْضًا ، لِأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ مِنَ ٱلإِمَامِ غَيْرُهَا مِنَ ٱلْمَأْمُوْمِ ، فَنَزَلَتْ فِيْ كُلٍّ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَيَكْفِيْ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، قَصْدُ إِيْقَاعِ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ دَرَجَاتِ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَصَدَ فِعْلَهَا وَجَبَ حُصُوْلُهُ .

* * *

ٱلثَّانِيْ : تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ[1] ، **وَهِيَ : ٱللهُ أَكْبَرُ** ، وَمَنْ عَجَزَ

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٧٥٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٣٩٧ .

. . . .

عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلتَّعَلُّمُ فِيْ ٱلْوَقْتِ ، تَرْجَمَ عَنْهَا وُجُوْبًا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلُغَةُ ٱلْفَارِسِيَّةِ أَوْلَىٰ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لُغَةَ ٱلنَّاوِيْ ، وَلَا يَعْدِلُ لِذِكْرٍ آخَرَ .

وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدِرَ ، وَلَوْ بِسَفَرٍ .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيْرِ كُلِّهِ لَا تَفْرِيْقًا لِأَجْزَائِهَا عَلَىٰ أَجْزَائِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيْهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرِهِ، كَٱلْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مُسْتَصْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَىٰ ٱلرَّاءِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ بِجَمِيْعِ أَجْزَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ، كَنِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ كَمَا أَفَادَهُ ٱلْمَدَابِغِيُّ .

وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ مَا ٱخْتَارَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِيْ فِيْهَا ٱلْمُقَارَنَةُ ٱلْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ ٱلْعَوَامِّ ، فَيُجْزِىءُ سَبْقُ أَوَّلِ ٱلتَّكْبِيْرِ عَلَىٰ ٱسْتِحْضَارِ تَمَامِ ٱلنِّيَّةِ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ مُقَارَنَةِ ٱلنِّيَّةِ لِلْهَمْزَةِ وَبَسْطِهَا عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلتَّكْبِيْرِ ؛ كَذَا أَفَادَهُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ .

ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلْقِيَامِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ فِيْ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ ،

ٱلثَّالِثُ : **قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلْقِيَامِ**[١] أَوْ بَدَلِهِ كُلَّ رَكْعَةٍ وَكُلَّ قِيَامٍ مِنْ قِيَامَاتِ ٱلْكُسُوْفِ ٱلأَرْبَعَةِ، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوْقٍ، فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيْهَا ، لأَنَّهَا وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَتَحَمَّلُهَا ٱلإِمَامُ عَنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ فَٱلْوَاجِبُ سَبْعُ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَإِنْ لَمْ تُفِدْ مَعْنًى مَنْظُوْمًا ؛ فَذِكْرٌ مُتَنَوِّعٌ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ ، فَتَرْجَمَةٌ ، فَوُقُوْفٌ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ظَنِّهِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْحُرُوْفِ ٱلْمَلْفُوْظَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِزَمَنِ قِرَاءَتِهَا ٱلْمُعْتَدِلَةِ مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ .

* * *

ٱلرَّابِعُ : **ٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ** عَلَيْهِ ، **وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ** ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مَثَلًا **فِيْ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ** ، وَلَوْ مَنْذُوْرًا ، وَصَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ ،

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٧٥٦ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٣٩٤ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوْعُ ، بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

وَٱلصَّلاَةِ ٱلْمُعَادَةِ .

* * *

ٱلْخَامِسُ: ٱلرُّكُوْعُ، بِأَنْ يَنْحَنِيَ، أَيْ : ٱلْقَائِمُ ٱلْقَادِرُ ، وَلَوْ بِمُعِيْنٍ، وَلَوْ دَوَامًا لِقِصَرِ زَمَنِهِ، أَيْ: يَمِيْلُ لِشِقِّهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ، أَوْ بِٱعْتِمَادٍ عَلَىٰ عَصًا .

ٱنْحِنَاءً صِرْفًا ، وَهُوَ **مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ** ، أَيْ : يَصِلَ بَاطِنُ كَفَّيْهِ ، وَهُوَ مُعْتَدِلُ ٱلْخِلْقَةِ ، **رُكْبَتَيْهِ** يَقِيْنًا إِذَا أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ « ٱلْقَائِمِ » ٱلْقَاعِدُ ، فَوَاجِبُهُ ٱلانْحِنَاءُ ، بِحَيْثُ تُحَاذِيْ جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ؛ وَبِقَيْدِ « ٱلانْحِنَاءِ ٱلصِّرْفِ » مَا لَوْ خَنَسَ وَأَخْرَجَ رُكْبَتَيْهِ فَلاَ يَكُوْنُ ذَلِكَ رُكُوْعًا ، لِأَنَّ نَيْلَهُمَا لَمْ يَحْصُلْ بِٱلانْحِنَاءِ ؛ وَبِقَيْدِ « مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ » مَا لَوْ طَالَتْ يَدَاهُ أَوْ قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهُمَا ، فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ .

* * *

ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا .

ٱلسَّابِعُ : ٱلاعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا .

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ

ٱلسَّادِسُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلرُّكُوْعِ ، **بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ** مِنْ قِيَامِهِ **عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ** مِنَ ٱلرُّكُوْعِ ، **وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا** قَبْلَ رَفْعِهِ ، فَلَوْ زَادَ فِيْ ٱلْهُوِيِّ عَنْ حَدِّ أَقَلِّ ٱلرُّكُوْعِ وَٱرْتَفَعَ وَٱلْحَرَكَةُ مُتَّصِلَةٌ لَمْ يَكْفِ .

* * *

ٱلسَّابِعُ : **ٱلاعْتِدَالُ** وَلَوْ فِيْ نَفْلٍ ، **بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا** أَوْ قَاعِدًا ، كَمَا كَانَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ مِنْ مَفْصِلِهَا » [«مسند أحمد»، رقم : ١٨٥١٦] .

* * *

ٱلثَّامِنُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلاعْتِدَالِ ، **كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ**

ٱلرُّكُوْعِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ، بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوْفَةً، عَلَىٰ مُصَلاَّهُ مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا قَلِيْلاً عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ رَافِعًا عَجِيْزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ

ٱلرُّكُوْعِ ، لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْمَئِنُّ ، قَالَ : « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ » [البخاري ، رقم : ٦٣١] ، وَلَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ شَكَّ ، هَلْ تَمَّ ٱعْتِدَالُهُ أَوْ لَا ؟ ٱعْتَدَلَ وَٱطْمَأَنَّ وُجُوْبًا ثُمَّ سَجَدَ .

* * *

ٱلتَّاسِعُ : **ٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ** ، **بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ** وَلَوْ بِمُعِيْنٍ ، وَلَوْ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْجَبْهَةِ مِنْ أَعْلاَهَا أَوْ أَسْفَلِهَا ، **مَكْشُوْفَةً** ، أَيْ : مَكْشُوْفًا ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعُ ، حَيْثُ لَا عُذْرَ ؛ **عَلَىٰ مُصَلاَّهُ** ، أَيْ : مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ ، وَلَوْ عَوْدًا ؛ **مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا** ، أَيْ : ٱلْجَبْهَةِ ؛ **قَلِيْلاً** ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ ٱلسُّجُوْدُ عَلَىٰ قُطْنٍ أَوْ حَشِيْشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُوٍّ لانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ ، **عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ** بِٱلْقُوَّةِ عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَبِٱلْفِعْلِ عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ ، بِحَرَكَتِهِ فِيْ قِيَامِهِ وَقُعُوْدِهِ ؛ **رَافِعًا عَجِيْزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ** يَقِيْنًا ، إِذْ هِيَ

وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ ٱلرُّكُوْعِ .

هَيْئَةُ ٱلتَّنْكِيْسِ ٱلْمَطْلُوْبَةِ مِنَ ٱلْقَادِرِ عَلَيْهَا ، **وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءًا** وَلَوْ يَسِيْرًا **مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ** عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، وَلَا يَكْفِيْ وَضْعُ ٱلرُّكْبَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْكَفِّ ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ ٱلْجَبْهَةِ فِيْ آنٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ وَضَعَ هَـٰذِهِ ٱلْأَعْضَاءَ وَرَفَعَهَا قَبْلَ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ، ثُمَّ وَضَعَ ٱلْجَبْهَةَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَكْفِ ، لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ تَابِعَةٌ لِلْجَبْهَةِ ؛ وَلَوْ رَفَعَ بَعْضَ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُوْدِ بَعْدَ كَمَالِهِ وَطَوَّلَ بِمِقْدَارِ رُكْنٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

❋ ❋ ❋

ٱلْعَاشِرُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : ٱلسُّجُوْدِ ٱلْأَوَّلِ ، **كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ ٱلرُّكُوْعِ** ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَيِّدِنَا خَلَّادٍ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » [البخاري ، رقم : ٧٥٧ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٧] .

❋ ❋ ❋

ٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا .

ٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُجْزِئُ صَلاَةُ ٱلرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيْمَ ظَهْرَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٨٥٥] وَغَيْرُهُ [الترمذي ، رقم : ٣٦٥ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٢٧ ، ١١١١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٧٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٦٢٥ ، ١٦٦٥٤ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٢٧] .

فَلَوْ أَطَاقَ ٱلْقِيَامَ وَٱلاضْطِجَاعَ دُوْنَ ٱلْجُلُوْسِ قَامَ ، لأَنَّ ٱلْقِيَامَ قُعُوْدٌ وَزِيَادَةٌ .

وَلَا يَجُوْزُ لَهُ تَطْوِيْلُ هَـٰذَا ٱلْجُلُوْسِ وَلَا ٱلاعْتِدَالِ ، فَإِنْ طَوَّلَ ٱلاعْتِدَالَ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوْعِ فِيْهِ فِيْ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَوْ طَوَّلَ ٱلْجُلُوْسَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوْعِ فِيْهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْوَاجِبِ ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا ، وَإِلَّا فَلاَ ، إِلَّا ٱعْتِدَالَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ فِيْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، فَإِنَّ تَطْوِيْلَهُ لَا يُبْطِلُ ؛ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْوَنَائِيُّ عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

* * *

. . . .

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، أَيْ: هَـٰذَا ٱلْجُلُوْسِ؛ **كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ ٱلرُّكُوْعِ**، لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَيِّدِنَا خَلَّادٍ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [البخاري، رقم: ٧٥٧؛ مسلم، رقم: ٣٩٧].

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ: ٱلسُّجُوْدُ ٱلثَّانِيْ مِثْلَ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ فِيْمَا مَرَّ فِيْهِ مِنْ وُجُوْبِ وَضْعِ ٱلأَعْضَاءِ ٱلسَّبْعَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَغَيْرِ ذَٰلِكَ؛ وَكَرَّرَ ٱلسُّجُوْدَ دُوْنَ غَيْرِهِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِيْ ٱلتَّوَاضُعِ.

❊ ❊ ❊

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، أَيْ: ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِيْ **كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ ٱلرُّكُوْعِ**، وَلَوْ تَعَارَضَ ٱلتَّنْكِيْسُ وَوَضْعُ ٱلأَعْضَاءِ، قُدِّمَ ٱلتَّنْكِيْسُ لِلاتِّفَاقِ عَلَىٰ وُجُوْبِهِ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱلرَّافِعِيِّ، وَأَمَّا وَضْعُ ٱلأَعْضَاءِ فَلَا يَجِبُ عِنْدَ ٱلرَّافِعِيِّ إِلَّا وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ ٱلْجَبْهَةِ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ بَعْدَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ، ثُمَّ أَعَادَ وَضْعَ ٱلْجَبْهَةِ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَفَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُوْدِ غَيْرَ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ أَعَادَهُ فَوْرًا، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

❊ ❊ ❊

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ ، ؛ مُنْتَصِبًا .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْهِ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ ، وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : **ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ** ، أَيْ : ٱلْوَاقِعُ آخِرَ كُلِّ صَلاَةٍ ، فَيَشْمَلُ جُلُوْسَ نَحْوِ ٱلصُّبْحِ ؛ **مُنْتَصِبًا** ، وَلَوْ كَانَ تَوَرُّكًا ، أَوِ ٱفْتِرَاشًا ، أَوْ تَرَبُّعًا ، أَوْ إِقْعَاءً ، أَوْ مَمْدُوْدَةً رِجْلاَهُ ، أَوْ مَنْصُوْبَةً رُكْبَتَاهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا .

* * *

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : **قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْهِ** ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْجُلُوْسِ .

سُمِّيَتِ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْمَعْرُوْفَةُ بِٱلتَّشَهُّدِ لاِشْتِمَالِهَا عَلَىٰ ٱلشَّهَادَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَشْرَفُهَا .

* * *

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : **ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ ، وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ، وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ بَعْدَهَا فِيْ ٱلْقُعُوْدِ ، وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيْبُ بِأَنْ يَأْتِيَ

ٱلْآلِ فِيْهِ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيْفِ ، وَلأَنَّ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْآلِ فِيْهِ نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَىٰ قَوْلِيٍّ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَىٰ قَوْلٍ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : **ٱلسَّلَامُ** مَرَّةً وَاحِدَةً **بَعْدَهَا** ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ **فِيْ ٱلْقُعُوْدِ** ، فَيَجِبُ إِيْقَاعُهُ إِلَىٰ ٱنْتِهَاءِ مِيْمِ « عَلَيْكُمْ » حَالَ ٱلْقُعُوْدِ ، أَوْ بَدَلُهُ وَصَدْرُهُ لِلْقِبْلَةِ ، **وَأَقَلُّهُ** : **ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ** ، أَوْ عَكْسُهُ، وَهُوَ: عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ؛ فَيَكْفِيْ ذَلِكَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ؛ وَأَكْمَلُهُ: ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ، لأَنَّهُ ٱلْمَأْثُوْرُ دُوْنَ: « وَبَرَكَاتُهُ » إِلَّا فِيْ ٱلْجَنَازَةِ، فَهُوَ سُنَّةٌ هُنَاكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

❊ ❊ ❊

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : **ٱلتَّرْتِيْبُ** بَيْنَ ٱلأَرْكَانِ إِلَّا مَا ٱسْتُثْنِيَ **بِأَنْ يَأْتِيَ**

بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ، ثُمَّ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوْعِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلاعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوْسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ؛ فَهَـٰذَا تَرْتِيْبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِبَاقِيْ ٱلرَّكَعَاتِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيْ فِيْهَا ، بِٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ

بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ، ثُمَّ ٱلْفَاتِحَةِ مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ **فِيْ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوْعِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلاعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوْسِ بَعْدَهُ** ، أَيْ : ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ ، **مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ؛ فَهَـٰذَا** ، أَيْ : ٱلْمَذْكُوْرُ ، **تَرْتِيْبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ** مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ ؛ **ثُمَّ يَأْتِيْ بِبَاقِيْ ٱلرَّكَعَاتِ** ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ **مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيْ فِيْهَا** ، أَيْ : فِيْ ٱلرَّكَعَاتِ ، **بِٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ** فَإِتْيَانُهُمَا مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ .

فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ فِيْ ٱلصُّبْحِ مَثَلاً ، أَوْ رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِيْ ٱلْمَغْرِبِ ، أَوْ رَكْعَةٍ رَابِعَةٍ فِيْ ٱلظُّهْرِ

جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ فِيْهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ قَالَ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ .

وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ ؛ **جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ** ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يَعْقُبُهُ سَلاَمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّلاَةِ إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ .

ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ فِيْهِ ، أَيْ : فِيْ ذَلِكَ ٱلْجُلُوْسِ ، **ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ** ﷺ بِأَنْ **قَالَ** : **ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ، أَوْ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَيَكْفِيْ ذَلِكَ إِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلدُّعَاءَ عَلَىٰ مَا ٱسْتَظْهَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

ثُمَّ سَلَّمَ بِأَنْ **قَالَ** : **ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ** ، وَٱلْوَاجِبُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ ٱلالْتِفَاتِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

* * *

وَحِكْمَةُ عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ٱلشُّكْرُ عَلَىٰ ٱلنِّعَمِ ٱلَّتِيْ فِيْ ٱلْحَوَاسِّ ٱلْخَمْسِ ، وَسَتْرُ ٱلْخَطَايَا مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَكَعَاتِ ٱلصُّبْحِ ثِنْتَانِ ، لأَنَّ ٱللَّمْسَ يُدْرِكُ ٱلنُّعُوْمَةَ وَٱلْخُشُوْنَةَ ،

. . . .

فَٱلرَّكْعَتَانِ لِلشُّكْرِ عَلَيْهِمَا وَلِسَتْرِ ٱلْخَطَايَا مِنْهِمَا ؛ وَإِنَّ رَكَعَاتِ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعٌ ، لأَنَّ ٱلشَّمَّ يُدْرِكُ ٱلْمَشْمُوْمَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَسَتْرِ ٱلْخَطَايَا مِنْهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعٌ ، لأَنَّ ٱلسَّمْعَ يُدْرِكُ ٱلْمَسْمُوْعَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلِسَتْرِ خَطَايَاهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ ٱلْمَغْرِبِ ثَلاَثٌ ، لأَنَّ ٱلْمُبْصَرَاتِ مِنْ ثَلاَثِ جِهَاتٍ أَمَامٍ وَيَمِيْنٍ وَشِمَالٍ وَلَا يُدْرِكُ مِنْ وَرَاءَ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلِسَتْرِ خَطَايَاهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ ٱلْعِشَاءِ أَرْبَعٌ ، لأَنَّ ٱلذَّوْقَ يُدْرِكُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ : ٱلْبُرُوْدَةَ وَٱلْحَرَارَةَ وَٱلْمَرَارَةَ وَٱلْحَلاَوَةَ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلِسَتْرِ خَطَايَاهُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ مَحَلُّ مُنَاجَاةِ ٱلْعَبْدِ لِرَبِّهِ ، وَمَعْدِنُ مُصَافَاتِهِ لَهُ ، وَطُهْرَةٌ لِلْقُلُوْبِ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَصِلَةٌ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَرَبِّهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلتِّرْمِذِيُّ : ٱلصَّلاَةُ عِمَادُ ٱلدِّيْنِ ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ فَرَضَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَفِيْ ٱلصَّلاَةِ إِقْبَالُ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلْعَبِيْدِ لِيُقْبِلُوْا عَلَيْهِ فِيْ صُوْرَةِ ٱلْعَبِيْدِ تَذَلُّلاً وَتَسْلِيْمًا وَتَبَذُّلاً وَتَخَضُّعًا وَتَخَشُّعًا وَتَرَغُّبًا وَتَمَلُّقًا ، فَٱلْوُقُوْفُ تَذَلُّلٌ ، وَٱلتَّكْبِيْرُ

. . . .

تَسْلِيْمٌ ، وَٱلثَّنَاءُ وَٱلتِّلَاوَةُ تَبَذُّلٌ ، وَٱلرُّكُوْعُ تَخَضُّعٌ ، وَٱلسُّجُوْدُ تَخَشُّعٌ ، وَٱلْجُلُوْسُ تَرَغُّبٌ ، وَٱلتَّشَهُّدُ تَمَلُّقٌ ؛ فَلْيُقْبِلِ ٱلْعَبْدُ إِلَىٰ ٱللهِ بِهَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ لِيُقْبِلَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ بِٱلتَّرَحُّمِ وَٱلتَّعَطُّفِ وَٱلتَّقَبُّلِ وَٱلتَّكَرُّمِ وَٱلتَّقَرُّبِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّيْنِ أَعْظَمَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ قَبُوْلِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلإِخْلَاصُ ، فَلَوْ عَمِلَ مَعَ عَدَمِ ٱلإِخْلَاصِ لَمْ يَنَلْ مِنَ ٱللهِ ثَوَابًا وَإِنْ صَحَّ عَمَلُهُ ظَاهِرًا بِٱسْتِيْفَاءِ ٱلشُّرُوْطِ وَٱلأَرْكَانِ ، فَإِنَّ ٱلرِّيَاءَ حَرَامٌ فِيْ كُلِّ عَمَلٍ .

وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُهُمْ جَمِيْعَ ٱلْعِبَادَاتِ بِشَجَرَةٍ مَطْلُوْبٌ ثَمَرُهَا ، فَٱلشُّرُوْطُ كَٱلْعُرُوْقِ ، وَٱلأَرْكَانُ كَأُصُوْلِ أَغْصَانِهَا ، وَٱلأَبْعَاضُ كَأَغْصَانِهَا ٱلْكَبِيْرَةِ أَوْ كَٱلأَغْصَانِ مُطْلَقًا ، وَٱلْهَيْآتُ كَأَغْصَانِهَا ٱلصَّغِيْرَةِ وَكَأَوْرَاقِهَا ، وَٱلإِخْلَاصُ كَثَمَرِهَا ؛ فَلَا تَنْبُتُ شَجَرَةٌ إِلَّا بِٱلْعُرُوْقِ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا : شَجَرَةٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيْهَا أَغْصَانٌ ، وَإِذَا كَثُرَتِ ٱلأَغْصَانُ كَبُرَتِ ٱلشَّجَرَةُ ، وَإِذَا وُجِدَ ثَمَرُهَا حَصَلَ مَقْصُوْدُ ٱلْمُسْتَنْبِتِ . وَهَـٰذِهِ صُوْرَتُهَا :

رُكْنٌ

إِخْلَاصٌ

مِثَالُ الأَرْكَانِ

مِثَالُ جَمِيعِ الأَعْمَالِ

مِثَالُ الشُّرُوطِ

عُرُوقٌ

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَام :
ٱلأَوَّلُ : قَلْبِيٌّ ، وَهُوَ ٱلنِّيَّةُ فَقَطْ ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُوْنَ مَعَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ،

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ بِٱعْتِبَارِ مَحَلِّهَا **ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ** ؛ وَأَمَّا بِٱعْتِبَارِ صِفَتِهَا فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ ، لِأَنَّ ٱلنِّيَّةَ مِنْ فِعْلِ ٱلْقَلْبِ .



ٱلأَوَّلُ : قَلْبِيٌّ ، أَيْ : مُتَعَلِّقٌ بِٱلْقَلْبِ ، وَسُمِّيَ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي ٱلأُمُوْرِ ، وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ قَالَ : « يَا مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوْبِ ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلَىٰ طَاعَتِكَ » [« مسند أحمد » ، رقم : ٩١٣٩] ؛ أَوْ لِأَنَّهُ خَالِصُ مَا فِيْ ٱلْبَدَنِ ، فَإِنَّ خَالِصَ كُلِّ شَيْءٍ قَلْبُهُ .

وَهُوَ ٱلنِّيَّةُ فَقَطْ ، لِأَنَّ مَحَلَّهَا ٱلْقَلْبُ ، وَٱلنُّطْقُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ وَفِرَارًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُوْنَ مَعَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا ،

وَأَنْ تَكُوْنَ فِيْ ٱلْقِيَام .

ٱلثَّانِيْ: ٱلْقَوْلِيَّةُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَام أَوَّلَ ٱلصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ، وَٱلسَّلاَمُ آخِرَ ٱلصَّلاَةِ .

وَلَا تَكُوْنُ بَعْدَهَا .

وَأَنْ تَكُوْنَ ، أَيْ : ٱلنِّيَّةُ ، **فِيْ ٱلْقِيَامِ** فِيْ ٱلْفَرْضِ وَحَالَةِ ٱلاسْتِقْبَالِ .

* * *

ٱلثَّانِيْ : **ٱلْقَوْلِيَّةُ** ، أَيْ : كَوْنُهُ قَوْلًا بِٱللِّسَانِ .

وَهِيَ خَمْسَةٌ: تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَام أَوَّلَ ٱلصَّلاَةِ ، **وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ** حَالَةَ ٱلْقِيَامِ عِنْدَ وُجُوْبِهِ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ، **وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ** ، **وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ** ﷺ ، **وَٱلسَّلاَمُ** ٱلأَوَّلُ **آخِرَ ٱلصَّلاَةِ** .

وَتُسَنُّ نِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلسَّلاَمِ ٱلأَوَّلِ رِعَايَةً لِلْقَوْلِ بِوُجُوْبِهَا .

ثَلَاثَتُهَا فِيْ ٱلْقَعْدَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ؛ وَشَرْطُ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيْحٍ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا رَفَعَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ لَسَمِعَ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيْدَاتِهَا

ثَلَاثَتُهَا ، أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلأَخِيْرَةُ **فِيْ ٱلْقَعْدَةِ ٱلأَخِيْرَةِ** .

وَشَرْطُ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوفِهَا **إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيْحٍ وَلَغَطٍ** بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَٱلْغَيْنِ ، أَيْ : صَوْتٍ فِيْهِ ٱخْتِلَاطٌ . **وَنَحْوِهِمَا** كَكَوْنِ ٱلأُذُنِ مُنْسَدًّا ، **وَإِلَّا** بِأَنْ كَانَ أَصَمَّ أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ ، **رَفَعَ** صَوْتَهُ وُجُوْبًا ، **بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ لَسَمِعَ** .

وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيْدَاتِهَا ، فَتَشْدِيْدُ ٱلتَّكْبِيْرِ وَاحِدٌ ، وَكَذَا أَقَلُّ ٱلسَّلَامِ ، وَتَشْدِيْدُ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ سِتَّةَ عَشَرَ وَتَشْدِيْدُ أَكْمَلِهِ خَمْسَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا فِيْ أَقَلِّهِ ، وَتَشْدِيْدُ أَقَلِّ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ ، وَتَشْدِيْدُ ٱلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَلَوْ خُفِّفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ؛ نَعَمْ لَوْ تَرَكَ ٱلتَّشْدِيْدَ

وَحُرُوْفِهَا ، وَأَنْ يُخْرِجَهَامِنْ مَخَارِجِهَا

مِنْ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ كَفَرَ ، لِأَنَّ ٱلإِيَا بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَتَخْفِيْفِ ٱلْيَاءِ وَقَصْرِ ٱلأَلِفِ ضَوْءُ ٱلشَّمْسِ ، فَيَصِيْرُ كَأَنَّهُ قَالَ : نَعْبُدُ ضَوْءَ شَمْسِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِلإِخْلَالِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ عَلَىٰ ٱلصَّوَابِ . **وَحُرُوْفِهَا** وَهِيَ فِيْ ٱلتَّكْبِيْرِ ثَمَانِيَةٌ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلسَّلَامِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَفِيْ ٱلْفَاتِحَةِ [بِلا أَلِفِ ﴿ مَٰلِكِ ﴾] مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَأَرْبَعُوْنَ حَرْفًا ، [وَهِيَ مَعَ تَشْدِيدَاتِهَا مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا] .

وَأَنْ يُخْرِجَهَا ، أَيْ : ٱلْحُرُوْفَ **مِنْ مَخَارِجِهَا** ، فَلَوْ بَدَّلَ هَمْزَةَ أَكْبَرُ وَاوًا ضَرَّ مِنَ ٱلْعَالِمِ دُوْنَ ٱلْجَاهِلِ كَمَا قَالَهُ ٱلْبِرْمَاوِيُّ ؛ وَلَوْ أَبْدَلَ حَاءَ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ هَاءً ، أَوْ نَطَقَ بِٱلْقَافِ ٱلْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْكَافِ ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلتَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوْجِ ٱلْوَقْتِ ، وَيَجْرِيْ ذَلِكَ فِيْ سَائِرِ أَنْوَاعِ ٱلإِبْدَالِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ ؛ أَفَادَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَاوَأَنْ لَا يَزِيْدَ فِيْهَا حَرْفًا يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا

وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا ، أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ ، **تَغْيِيْرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا** ، كَكَسْرِ هَمْزَةِ أَكْبَرَ وَبَائِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِيْءُ بِهِ ٱلنَّحْلُ ، لَيْسَ بِشَدِيْدِ ٱلْحَلَاوَةِ ؛ وَكَكَسْرِ سِيْنِ ٱلسَّلَامِ ، فَمَعْنَاهُ ٱلْحِجَارَةُ ، وَهُوَ حِيْنَئِذٍ جَمْعُ سَلِمَةٍ وِزَانَ كَلِمَةٍ ، وَكَفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿ ٱهْدِنَا﴾ ، وَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرِهَا .

وَأَنْ لَا يَزِيْدَ فِيْهَا حَرْفًا يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا ، كَمَدِّ هَمْزَةِ ٱلْجَلَالَةِ ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَعْدَ ٱلْجَلَالَةِ ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ .

وَيَجُوْزُ زِيَادَةُ ٱلْوَاوِ قَبْلَ « ٱلسَّلَامِ عَلَيْكُمْ » لِأَنَّهُ سَبَقَهُ شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ ٱلتَّكْبِيْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

وَكَقِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ مُغَيِّرَةٍ لِلْمَعْنَىٰ .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلْخَلِيْلِيُّ فِيْ فَتَاوِيْهِ : سَأَلْتُ

وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوْفِ .

شَيْخَنَا مُحَمَّدًا [بْنَ قَاسِمٍ] ٱلْبَقَرِيَّ عَمَّنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَلَا يُغِنُّ فِيْهِ بِٱلنُّوْنِ ٱلْمُشَدَّدَةِ وَٱلْمِيْمِ، فَقَالَ : سَأَلْتُ شَيْخَنَا [عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ شَحَادَةَ] ٱلْيَمَنِيَّ ، أَيْ : شَيْخَ ٱلْقُرَّاءِ فِيْ زَمَانِهِ ، عَمَّنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَلَا يُغِنُّ فِيْهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِٱلطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قُرْآنًا لَا يَحْنَثُ . وَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ وَيُخِلُّ إِعْرَابًا وَأَحْكَامًا أَوْلَىٰ بِعَدَمِ ٱلْحِنْثِ ، فَإِذَا قَرَأَهُ ٱلْجُنُبُ كَذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ .

❊ ❊ ❊

وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ ٱلتَّنَفُّسِ ، **وَأَنْ يُرَتِّبَهَا** ، أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةَ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا **عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوْفِ** لِلاتِّبَاعِ ، لِأَنَّ ٱلتَّرْتِيْبَ فِيْ ٱلْفَاتِحَةِ مَنَاطُ ٱلإِعْجَازِ ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَتْ وَلَوْ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَخَّرَ مُتَقَدِّمًا عَمْدًا بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ عُرْفًا ، وَإِلَّا ٱسْتَأْنَفَهَا .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثُ : **ٱلْفِعْلِيَّةُ** ، وَهِيَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوْعُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلْجُلُوْسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلثَّانِيْ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هَـٰذِهِ ٱلأَرْكَانِ فِيْ مَوْضِعِهَا وَهُوَ ٱلتَّرْتِيْبُ ،

ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلأَقْسَامِ ٱلثَّلاَثَةِ : **ٱلْفِعْلِيَّةُ** ، أَيْ : كَوْنُهُ فِعْلاً بِٱلْبَدَنِ ، **وَهِيَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ** رُكْنًا : **ٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوْعُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلْجُلُوْسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلثَّانِيْ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ** ، وَ رُكْنٌ **وَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هَـٰذِهِ ٱلأَرْكَانِ فِيْ مَوْضِعِهَا وَهُوَ ٱلتَّرْتِيْبُ** ، وَهُوَ وَضْعُ ٱلشَّيْءِ فِيْ مَحَلِّهِ .

❊ ❊ ❊

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : حِيْنَ صَعِدَ رَسُوْلُ ٱللهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، رَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا مَلاَئِكَةً قَائِمِيْنَ دَائِمًا مِنْ

. . . .

يَوْم خَلَقَهُمُ ٱللهُ مَعَ قِرَاءَةِ ٱلأَذْكَارِ وَلَا يَرْكَعُوْنَ ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّانِيَةِ مَلاَئِكَةً رَاكِعِيْنَ دَائِمًا وَلَا يَرْفَعُوْنَ رُؤُوْسَهُمْ ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّالِثَةِ مَلاَئِكَةً سَاجِدِيْنَ وَلَا يَرْفَعُوْنَ رُؤُوْسَهُمْ إِلَّا عِنْدَ تَسْلِيْمِ رَسُوْلِ ٱللهِ عَلَيْهِمْ ، فَيَرْفَعُوْنَ حِيْنَئِذٍ رُؤُوْسَهُمْ ، فَلِذَلِكَ يُكَرَّرُ ٱلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلرَّابِعَةِ مَلاَئِكَةً يَتَشَهَّدُوْنَ دَائِمًا ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلْخَامِسَةِ مَلاَئِكَةً يُسَبِّحُوْنَ وَيَذْكُرُوْنَ ٱللهَ دَائِمًا ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ مَلاَئِكَةً يُكَبِّرُوْنَ دَائِمًا ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ مَلاَئِكَةً يَقُوْلُوْنَ : يَا سَلاَمُ ، يَا سَلاَمُ ؛ دَائِمًا مِنْ يَوْمِ خَلَقَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ فَتَرَجَّىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُوْنَ كُلُّ عِبَادَةِ مَلاَئِكَةِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ لَهُ ﷺ وَلِأُمَّتِهِ ، فَعَلِمَ ٱلْخَلَّاقَ لِعَلِيْمِ سِرِّهِ ﷺ ، فَجَمَعَ كُلَّ عِبَادَةِ مَلاَئِكَةِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ فِيْ رَكْعَتَيْنِ [لَهُ] ﷺ وَلِأُمَّتِهِ . وَقَالَ مُعَاذٌ وَجَابِرٌ : فَمَنْ قَامَ فِيْ صَلَاتِهِ مَعَ ٱلتَّعْظِيْمِ للهِ تَعَالَىٰ ، وَإِكْمَالِ أَرْكَانِهَا ، وَرُكُوْعِهَا وَسُجُوْدِهَا كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَلاَئِكَةِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ . [لَمْ أَجِدْ لِهَذَا أَصْلاً]

وَشَرْطُ ٱلأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلأَرْكَانِ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا .

وَشَرْطُ ٱلأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَيْ : ٱلْبَدَنِيَّةِ ، **صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلأَرْكَانِ** ؛ فَلَوْ شَكَّ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلِ ٱعْتَدَلَ ؟ قَامَ فَوْرًا وُجُوبًا . وَلَوْ شَكَّ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ ؟ قَامَ أَيْضًا فَوْرًا وُجُوبًا ثُمَّ رَكَعَ ؛ وَلَا يَكْفِيْهِ فِيْ هَـٰذَا أَنْ يَقُوْمَ رَاكِعًا ، إِذِ ٱلانْحِنَاءُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَمِثْلُ ٱلشَّكِّ ٱلتَّذَكُّرُ ، وَلَوْ شَكَّ قَائِمًا هَلْ قَرَأَ ؟ لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْقِرَاءَةُ فَوْرًا ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَحَلِّهَا .

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا ، أَيْ : ٱلأَرْكَانِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ، **غَيْرَهَا** ؛ فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ رَاكِعًا فِيْ ٱلْفَاتِحَةِ فَقَامَ لِيَقْرَأَهَا فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ هَـٰذَا ٱلْقِيَامُ عَنِ ٱلاعْتِدَالِ ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ لِنَحْوِ شَوْكَةٍ أَصَابَتْهُ أَعَادَ رَفْعَهُ وُجُوْبًا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ خَشِنٍ يُؤْذِيْ جَبْهَتَهُ مَثَلاً ، فَإِنْ زَحْزَحَ جَبْهَتَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا إِنْ رَفَعَهَا قَلِيْلاً ثُمَّ أَعَادَهَا وَلَمْ يَكُنِ ٱطْمَأَنَّ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ أَمَّا لَوْ رَفَعَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَأَعَادَهَا

وَأَمَّا مُبْطِلاَتُ ٱلصَّلاَةِ فَٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ : فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا ٱلاثْنَيْ عَشَرَ عَمْدًا ، وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً .

ٱلثَّانِيْ : فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا ،

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱطْمَأَنَّ أَوَّلًا أَمْ لَا .

❋ ❋ ❋

وَأَمَّا مُبْطِلاَتُ ٱلصَّلاَةِ فَٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ : فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا ٱلاثْنَيْ عَشَرَ عَمْدًا ، وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً ، لأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ ٱلْوَضْعِ ، وَهُوَ خِطَابُ ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ ٱلشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ صَحِيْحًا أَوْ فَاسِدًا .

❋ ❋ ❋

ٱلثَّانِيْ : فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا ، أَيْ : قَاصِدًا ، لِتَوَقُّفِ وُجُوْدِ مَاهِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَىٰ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوْكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ .

ٱلثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَوْ إِتْيَانُ ٱلنِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَىٰ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ فَوْرًا بِمُجَرَّدِ ٱلتَّذَكُّرِ ، وَإِلَّا ٱسْتَأْنَفَ ٱلصَّلَاةَ .

وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوْكِ لِوُقُوْعِهِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، **حَتَّىٰ** ، أَيْ : إِلَىٰ ، **أَنْ يَأْتِيَ بِهِ** ، أَيْ : بِٱلْمَتْرُوْكِ ، وَإِذَا أَتَىٰ بِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِيْ آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ تَنَجُّسِهِ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ ، وَلَمْ يَطُلِ ٱلزَّمَانُ ٱلَّذِيْ بَيْنَ سَلَامِهِ وَتَذَكُّرِهِ عُرْفًا ، تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيْرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ لِوُقُوْعِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ لِكَمَالِ ٱلنَّاقِصَةِ بِسَجْدَةٍ مِمَّا بَعْدَهَا وَإِلْغَاءُ بَاقِيْهَا .

* * *

ٱلثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ ، كَزِيَادَةِ رُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ ، أَوْ رَكْعَةٍ ؛ **أَوْ إِتْيَانُ ٱلنِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ**

ٱلإِحْرَامِ، أَوِ ٱلسَّلاَمِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ.

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ،

ٱلإِحْرَامِ ، **أَوِ** إِتْيَانُ **ٱلسَّلاَمِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا** ، مَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيمِ، لَا لِمُتَابَعَةِ مَسْبُوْقٍ لِإِمَامِهِ، فَيُبْطِلُ ذَلِكَ ٱلصَّلاَةَ لِتَلاَعُبِ ٱلْعَامِدِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ نَظْمِهَا ، أَمَّا ٱلسَّاهِيْ وَجَاهِلُ ٱلتَّحْرِيْمِ لِقُرْبِ إِسْلاَمِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ نَاشِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَزِيَادَةُ ٱلْمَسْبُوْقِ لِتَبَعِيَّةِ إِمَامِهِ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، وَهِيَ ٱلْقَوْلِيَّةُ غَيْرُ ٱلتَّحَرُّمِ، **عَمْدًا أَوْ سَهْوًا**، كَتَكْرِيْرِ فَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ، لَا لِعُذْرٍ ، **لَمْ تَبْطُلْ** ، أَيْ : صَلاَتُهُ، عَلَى ٱلأَصَحِّ ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِيْ فِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ٱلصَّلاَةَ.

* * *

ٱلرَّابِعُ : **أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً** ، كَطَفْرَةٍ فَاحِشَةٍ ، وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَةٍ ، أَوْ لَمْ تَكُنِ ٱلْحَرَكَةُ مُفْرِطَةً [وَ] لَمْ تَكُنْ بِقَصْدِ ٱللَّعِبِ ، كَخَطْوَةٍ غَيْرِ مُفْرِطَةٍ ، وَتَصْفِيْقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِضَرْبِ

أَوْ ثَلاَثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيْلاً عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً وَعُذِرَ لَمْ تَبْطُلْ بِٱلْقَلِيْلِ وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيْرِ .

ٱلرَّاحَتَيْنِ ؛ **أَوْ ثَلاَثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ** ، وَلَوْ بِأَعْضَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً ؛ **عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً** ، لَمْ يُعْذَرْ ، لِقَطْعِ ذَلِكَ نَظْمَ ٱلصَّلاَةِ وَإِشْعَارِهِ بِٱلإِعْرَاضِ .

* * *

ٱلْخَامِسُ : **أَنْ يَأْكُلَ** بِمَضْغٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً كَتُرَابٍ ، **أَوْ يَشْرَبَ قَلِيْلاً** كَسِمْسِمَةٍ ، وَذَوْبِ سُكَّرَةٍ ، وَرِيْقٍ مُخْتَلِطٍ بِغَيْرِهِ ؛ **عَمْدًا** ، أَيْ : قَصْدًا ، وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، أَيْ : نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، **أَوْ جَهْلاً** بِتَحْرِيْمِ ذَلِكَ ، **وَعُذِرَ** بِأَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْوُصُوْلَ إِلَيْهِمْ : **لَمْ تَبْطُلْ** ، أَيْ : صَلاَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا ؛ **بِٱلْقَلِيْلِ** عُرْفًا ؛ **وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيْرِ** ، لأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ ٱلصَّوْمُ بِٱلنِّسْيَانِ ؛ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ لَهَا هَيْئَةً

ٱلسَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

ٱلسَّابِعُ : قَطْعُ ٱلنِّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ .

مَذْكُوْرَةً بِخِلاَفِهِ ، وَأَنَّهَا ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُوْمَةٍ ؛ وَٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيْرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا ، بِخِلاَفِ ٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ كَفٌّ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيْهِ ٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيْرُ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّادِسُ : **فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ** ، بِأَنْ وَصَلَ مُفْطِرٌ لِلصَّائِمِ جَوْفَهُ ، كَأَنْ أَدْخَلَ عُوْدًا مَثَلاً فِيْ أُذُنِهِ ، فَإِنَّ ٱلصَّلاَةَ تَبْطُلُ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّابِعُ : **قَطْعُ ٱلنِّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ** ، أَيْ : حَالًا ، أَوْ بَعْدَ رَكْعَةٍ مَثَلاً ؛ وَخَرَجَ بِنِيَّةِ ٱلْخُرُوجِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلْمُبْطِلِ ، فَلاَ تَبْطُلُ بِهَا صَلاَتُهُ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِيْهِ ؛ أَمَّا ٱلصَّائِمُ لَوْ

ٱلثَّامِنُ : تَعْلِيْقُ ٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا ، كَأَنْ يَنْوِيَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرَدُّدُ فِيْ قَطْعِهَا ، كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا وَبَيْنَ

نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنْ صَوْمِهِ فَلَا يَبْطُلُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا ٱلْمُتَوَضِّئُ لَوْ نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ فَلَا يَبْطُلُ ، لَـٰكِنْ يَحْتَاجُ ٱلْبَاقِيْ إِلَىٰ نِيَّةٍ ؛ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ أَضْيَقُ بَابًا ، فَكَانَ تَأَثُّرُهَا بِٱخْتِلَافِ ٱلنِّيَّةِ أَشَدَّ .

* * *

ٱلثَّامِنُ : تَعْلِيْقُ ٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يُوْجَدُ فِيْهَا ، أَوْ يُحْتَمَلُ وُجُوْدُهُ وَعَدَمُهُ فِيْهَا ؛ **كَأَنْ يَنْوِيَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا** ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ حَالًا .

* * *

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرَدُّدُ فِيْ قَطْعِهَا وَٱلاسْتِمْرَارِ فِيْهَا ، **كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا وَبَيْنَ**

تَكْمِيْلِهَا .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلشَّكُّ فِيْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنِّيَّةِ ، إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفًا

تَكْمِيْلِهَا ، فَتَبْطُلُ حَالًا لِمُنَافَاتِهِ ٱلْجَزْمَ ٱلْمَشْرُوْطَ وَدَوَامَهُ ، كَٱلإِيْمَانِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّرَدُّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكٌّ مُنَاقِضٌ لِلْجُزْءِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجْرِيْ فِيْ ٱلْفِكْرِ أَنَّهُ تَرَدُّدٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ كَيْفَ يَكُوْنُ ٱلْحَالُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْتَلَىٰ بِهِ ٱلْمُوَسْوَسُ ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِيْ ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَا مُبَالَاةَ بِذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ [مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ] ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « عُمْدَةِ ٱلرَّابِحِ »[١] .

❊ ❊ ❊

ٱلْعَاشِرُ : **ٱلشَّكُّ فِيْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنِّيَّةِ** ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَىٰ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ؟ أَوْ فِيْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ أَوْ بَعْدَ ٱلانْتِصَابِ ؟ وَمِثْلُ ٱلشَّكِّ فِيْ ذَلِكَ ٱلشَّكُّ فِيْ شُرُوْطِ ٱلصَّلَاةِ ، كَٱلطَّهَارَةِ ؛ **إِذَا طَالَ زَمَنُهُ** ، أَيْ : ٱلشَّكِّ ، **عُرْفًا** ، وَهُوَ قَدْرُ

---

(١) شرح « الطريق الواضح » للشيخ أحمد الزاهد .

فَعَلَ مَعَهُ رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ، كَمَنْ قَامَ نَاسِيًا لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ عَالِمًا عَامِدًا .

ٱلتَّلَفُّظِ بِسُبْحَانَ ٱللهِ ؛ **أَوْ** لَمْ يَطُلْ زَمَنُ ٱلشَّكِّ ، لَٰكِنْ **فَعَلَ مَعَهُ** ، أَيْ : ٱلشَّكِّ ، **رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا** ، فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطُلْ زَمَنُ ٱلشَّكِّ وَلَمْ يَفْعَلْ رُكْنًا فِيْهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ فَوْرًا لا يَضُرُّ ، وَضَابِطُ طُوْلِ ٱلزَّمَنِ هُنَا أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنًا قَصِيْرًا ، وَضَابِطُ قِصَرِهِ أَنْ لَا يَسَعَ ذَلِكَ ، كَأَنْ خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ وَزَالَ سَرِيْعًا .

* * *

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : **قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ، كَمَنْ قَامَ** مِنَ ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِيْ **نَاسِيًا لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ** بَعْدَ وُصُوْلِهِ لِحَدٍّ يُجْزِئُ فِيْ ٱلْقِيَامِ ، **عَالِمًا** تَحْرِيْمَ ذَلِكَ ٱلْعَوْدِ ، **عَامِدًا** ، فَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِزِيَادَتِهِ قُعُوْدًا بِلَا عُذْرٍ ، وَهُوَ مُغَيِّرٌ لِهَيْئَةِ ٱلصَّلَاةِ بِخِلَافِ قَطْعِ ٱلْقَوْلِيِّ لِسُنَّةٍ ، كَٱلْفَاتِحَةِ لِلتَّعَوُّذِ أَوِ ٱلافْتِتَاحِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوْهٌ ، أَمَّا لَوْ عَادَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَاسِيًا حُرْمَةَ عَوْدِهِ ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ

. . . .

ٱلْقِيَامُ فَوْرًا عِنْدَ ٱلتَّذَكُّرِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لإِبْطَالِ تَعَمُّدِ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ جَاهِلاً تَحْرِيْمَ ذَلِكَ ، فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ، لأَنَّ هَـٰذَا مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْعَوَامِّ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ فَوْرًا عِنْدَ تَعَلُّمِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لأَنَّهُ زَادَ جُلُوْسًا فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ وَأَمَّا لَوْ عَادَ إِلَىٰ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلانْتِصَابِ فَلاَ يَضُرُّ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِفَرْضٍ ، بَلْ يُسَنُّ عَوْدُهُ لِلتَّشَهُّدِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ ، لأَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبْطِلٌ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَعِلْمِ تَحْرِيْمِهُ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ أَقْرَبَ أَوْ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ ٱلسَّوَاءِ ، فَلاَ يَسْجُدُ لِعَدَمِ بُطْلاَنِ تَعَمُّدِهِ لِقِلَّةِ مَا فَعَلَهُ حِيْنَئِذٍ ؛ وَمِثْلُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ٱلْقُنُوْتُ ، فَلَوْ نَسِيَ قُنُوْتًا فَتَذَكَّرَهُ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ سُجُوْدِهِ ، بِأَنْ لَمْ يَكْمُلْ وَضْعُ ٱلأَعْضَاءِ ٱلسَّبْعَةِ بِشُرُوْطِهَا ، فَلاَ تَبْطُلُ لِعَدَمِ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ ، بَلْ يُسَنُّ ٱلْعَوْدُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ هُوِيُّهُ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ ، لأَنَّهُ تَغَيَّرَ ٱلنَّظْمُ حِيْنَئِذٍ لِزِيَادَتِهِ رُكُوْعًا ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ ، فَلاَ يَسْجُدُ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلْبَقَاءُ فِيْ رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ إِذَا طَالَ عُرْفًا ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا ، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : **ٱلْبَقَاءُ** ، أَيْ : ٱلاسْتِمْرَارُ **فِيْ رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ** ، أَيْ : مَا قَبْلَهُ ، هَلْ فَعَلَ أَوْ لَا ؟ **إِذَا طَالَ** ، أَيْ : ٱلْبَقَاءُ ، **عُرْفًا** ، وَهُوَ بِقَدْرِ أَقَلِّ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ، **بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا** ، أَيْ : رُكْنٍ ، **تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ** ، **إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا** لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ ، **فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ**[1] **بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ** ، **وَلَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ** لِوُجُوْبِ مُتَابَعَتِهِ لِلإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ ٱلْمَتْرُوْكُ أَوِ ٱلْمَشْكُوْكُ سَجْدَةً أَوْ طُمَأْنِيْنَتَهَا مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَهُوَ وَٱلإِمَامُ فِيْ تَشَهُّدٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ حِيْنَئِذٍ إِلَىٰ ٱلسُّجُوْدِ لِعَدَمِ فُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ ٱلْمِيْهِيُّ عَنِ ٱلْمَدَابِغِيِّ .

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل : « بركعتين » .

فَهَـٰذِهِ ٱلأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا .

وَلِلْوُضُوْءِ وَلِلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ سُنَنٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَٱلْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ

فَهَـٰذِهِ ٱلأَحْكَامُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ كُلُّهَا **يَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا** وَيَجِبُ طَلَبُهَا وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ إِلَىٰ بَلْدَةٍ بَعِيْدَةٍ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ** ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ١٢٢] وَٱلْمَعْنَىٰ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّمْلِيُّ : فَهلاَّ نَفَرَ مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ كَثِيْرَةٍ جَمَاعَةٌ قَلِيْلَةٌ مِنْهُمْ ، تَحْصُلُ بِهِمُ ٱلْكِفَايَةُ ، لِيَتَكَلَّفُوْا ٱلْفَقَاهَةَ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَيَتَحَمَّلُوْا ٱلْمَشَاقَّ لأَخْذِهَا وَتَحْصِيْلِهَا ، وَلِيَجْعَلُوْا غَرَضَهُمْ وَصَرْفَ هِمَمِهِمْ فِيْ ٱلتَّفَقُّهِ إِنْذَارَ قَوْمِهِمْ وَإِرْشَادَهُمْ وَنُصْحَهُمْ .

* * *

وَلِلْوُضُوْءِ وَلِلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ سُنَنٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَٱلْفَوْزَ ، أَيْ : ٱلنَّجَاةَ وَٱلظَّفَرَ بِٱلْخَيْرِ ، **عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا** ، أَيْ : ٱلسُّنَنَ ، **وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلاَ يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ** وَمُسْتَخِفٌّ

أَوْ لَاهٍ أَوْ سَاهٍ جَاهِلٌ .

بِأُمُورِ ٱلدِّيْنِ ، **أَوْ لَاهٍ** ، أَيْ : مُعْرِضٌ عَنْهَا ، **أَوْ سَاهٍ** عَنْ فَضِيْلَتِهَا ، **جَاهِلٌ** ، أَيْ : مُضَيِّعٌ لَهَا ؛ قَالَ ﷺ : « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ ٱلْوُضُوْءَ » [الترمذي ، رقم : ٣٠٢ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٥٣ ، ١١٣٦ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٥٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٦٠ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٢٩] .

فَمِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ مَعًا : تَسْمِيَةٌ مُقْتَرِنَةٌ بِٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلتَّثْلِيْثُ ، وَتَرْكُ نَفْضٍ وَتَنَشُّفٍ وَٱسْتِعَانَةٍ وَتَكَلُّمٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَٱلاسْتِقْبَالُ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَٱلذِّكْرُ عَقِبَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَطُوْلُ بَيْنَ ٱلذِّكْرِ وَكِلَيْهِمَا فَاصِلٌ عُرْفًا ، كَأَنْ تَقُوْلَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ [« الأذكار » ، رقم : ١٦٠ و١٦٢] ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِيْ مِنَ ٱلتَّوَّابِيْنَ وَٱجْعَلْنِيْ مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِيْنَ [« الأذكار » ، رقم : ١٦٠] ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ ، وَوَسِّعْ لِيْ فِيْ دَارِيْ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْ رِزْقِيْ [« الأذكار » ، رقم : ١٦٨] ، وَلَا تَفْتِنِّيْ بِمَا زَوَيْتَ عَنِّيْ .

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ ٱلصَّلاَةِ

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوْءِ عَنْ مُدٍّ[1] ، وَمَاءُ ٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ[2] ، إِذَا كَانَ بَدَنُهُ قَرِيْبًا مِنِ ٱعْتِدَالِ بَدَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَنُعُوْمَتِهِ ، وَإِلَّا زِيْدَ وَنَقُصَ [بِمَا هُوَ] لَائِقٌ بِهِ .

وَأَمَّا سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ فَنَوْعَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

فَٱلأَبْعَاضُ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَمَا مَعَهُ ، وَٱلْقُنُوْتُ وَمَا مَعَهُ ، وَهُوَ فِيْ ٱعْتِدَالِ ثَانِيْ رَكْعَتَيْ ٱلصُّبْحِ ، وَفِيْ ٱعْتِدَالِ آخِرِ رَكْعَةِ ٱلْوِتْرِ مِنْ رَمَضَانَ فِيْ نِصْفِهِ ٱلثَّانِيْ .

وَٱلْهَيْئَاتُ ، هِيَ : مَا عَدَا ٱلشُّرُوْطِ وَٱلأَرْكَانِ وَٱلأَبْعَاضِ مِنَ ٱلْمَطْلُوْبَاتِ .

* * *

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ ٱلصَّلاَةِ مَعَ مَعَانِيْهَا لِيَسْتَحْضِرَهَا ، وَلَوْ إِجْمَالًا ، لِيَنَالَ ٱلنِّعَمَ ٱلْعَظِيْمَةَ ، فَقَدْ قَالَ ٱلأَكَابِرُ ٱلأَخْيَارُ : إِنَّ ٱلشَّخْصَ لَا يُثَابُ عَلَىٰ ٱلذِّكْرِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعْنَاهُ وَٱسْتَحْضَرَهُ

---

(١) المُدُّ مكعب طول ضلعه ٢ ,٩ سانتي مترًا ، وهو يساوي ٧٧٩ ,٠ من الليتر .

(٢) الصاع مكعب طول ضلعه ٦ ,١٤ سانتي مترًا ، وهو يساوي ١١٢ ,٣ من الليتر .

وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِٱخْتِصَارٍ .

فَيَقُوْلُ ٱلْمُصَلِّي : أُصَلِّيْ فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ مَأْمُوْمًا للهِ تَعَالَىٰ ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبْدِلُ ٱلظُّهْرَ فِيْ غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ،

وَلَوْ إِجْمَالًا ، مَا عَدَا ٱلْقُرْآنَ وَٱلصَّلَاةَ وَٱلسَّلَامَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُخْتَارِ كَمَا أَفَادَهُ مُحَمَّدُ [بْنُ عَلِيٍّ] ٱلشَّنَوَانِيُّ[1] .

وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَحَلِّ **بِٱخْتِصَارٍ** مَعَ ٱلسَّرْدِ .

فَيَقُوْلُ ٱلْمُصَلِّي بَعْدَ ٱلانْتِصَابِ بِلِسَانِهِ نَدْبًا : **أُصَلِّيْ** ، أَوْ أُؤَدِّيْ **فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ مَأْمُوْمًا للهِ تَعَالَىٰ ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبْدِلُ ٱلظُّهْرَ فِيْ غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا** ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ، **وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا** ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ، لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ فِيْهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ نَوَىٰ غَيْرَ ٱلْوَاقِعِ ؛ فَذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ بِٱلْقَلْبِ سُنَّةٌ كَذِكْرِ ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَلَوْ فِيْ ٱلنَّفْلِ ، لِتَمْتَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، وَذِكْرُ ٱلاسْتِقْبَالِ ، وَكَذَا

---

(١) في الأصل : « الشنوي » .

وَيَقُوْلُ : إِمَامًا ؛ بَدَلَ : مَأْمُومًا ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ وَيَتْرُكُهُمَا ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ يَقُوْلُ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ . إِنَّ صَلاَتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ

ٱلإِضَافَةُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَىٰ ٱلإِخْلاَصِ وَخُرُوْجًا مِنَ ٱلْخِلاَفِ .

وَيَقُوْلُ : إِمَامًا ؛ بَدَلَ : مَأْمُومًا ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ وَيَتْرُكُهُمَا ، أَيْ : إِمَامًا وَمَأْمُوْمًا **إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا** .

ثُمَّ يَقُوْلُ سِرًّا بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَبَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** ، أَيْ : أَقْبَلْتُ بِذَاتِيْ ؛ **لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ** ، أَيْ : خَلَقَهُمَا عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ؛ **حَنِيْفًا** ، أَيْ : مَائِلاً عَنْ كُلِّ ٱلأَدْيَانِ إِلَىٰ دِيْنِ ٱلإِسْلاَمِ ؛ **مُسْلِمًا** ، أَيْ : دَاخِلاً فِيْ دِيْنِ ٱلإِسْلاَمِ ؛ **وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ** ، تَأْكِيْدٌ لِمُسْلِمًا ؛ **إِنَّ صَلاَتِيْ** ، ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَفْرُوْضَةَ ؛ **وَنُسُكِيْ** ، أَيْ : عِبَادَتِيْ ؛ **وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ** ، أَيْ : إِحْيَائِيْ وَإِمَاتَتِيْ ؛ **للهِ رَبِّ**

ٱلْعَالَمِيْنَ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ [مُسْلِمٌ ، رَقَمْ : ٦٠١ و٧٧١] .

أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

ٱلْعَالَمِيْنَ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ ، أَيْ : فِيْ ٱلْأُلُوْهِيَّةِ ؛ **وَبِذَلِكَ** ، أَيْ : ٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلنُّسُكِ ؛ **أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ** [مُسْلِمٌ ، رَقَمْ : ٦٠١ و٧٧١] .

ثُمَّ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ يَقُوْلُ سِرًّا : **أَعُوْذُ** ، أَيْ : أَعْتَصِمُ وَأَسْتَعِيْنُ ؛ **بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ** ، أَيْ : ٱللَّعِيْنِ ، أَوِ ٱلَّذِيْ يَرْجُمُ عَلَيْنَا بِٱلْوَسْوَسَةِ .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ، أَيْ : بِذَاتِ أَوْ بِعَوْنِ ٱللهِ ٱلْمَلِكِ ٱلْأَعْظَمِ ٱلَّذِيْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَتَوْفِيْقِهِ وَبَرَكَةِ ٱسْمِهِ ؛ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ : ٱلَّذِيْ عَمَّ بِنِعْمَتَيْ إِيْجَادِهِ وَإِمْدَادِهِ جَمِيْعَ خَلْقِهِ ؛ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ خَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ أَهْلَ وِدِّهِ بِرِضَاهُ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، أَيْ : مَالِكِ

ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

جَمِيْعِ ٱلْخَلْقِ ؛ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ، أَيْ : ٱلَّذِي عَمَّ عِبَادَهُ بِٱلإِنْعَامِ ؛ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ٱلَّذِيْ خَصَّ أَهْلَ وِلَايَتِهِ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ ؛ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، بِأَلِفٍ ، أَيْ : مَالِكِ ٱلأَمْرِ كُلِّهِ فِيْ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ؛ وَبِحَذْفِ ٱلأَلِفِ ، أَيْ : ٱلْمُتَصَرِّفِ بِٱلأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ فِيْ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ؛ وَٱلسَّبَبُ فِيْ ذِكْرِ هَٰذِهِ ٱلأَسْمَاءِ ٱلْخَمْسَةِ كَأَنَّهُ يَقُوْلُ : خَلَقْتُكَ أَوَّلًا فَأَنَا ٱللهُ ، ثُمَّ رَبَّيْتُكَ بِوُجُوْهِ ٱلنِّعْمَةِ فَأَنَا رَبٌّ ، ثُمَّ عَصَيْتَ فَسَتَرْتُ عَلَيْكَ فَأَنَا رَحْمَٰنٌ ، ثُمَّ تُبْتُ عَلَيْكَ فَأَنَا رَحِيْمٌ ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِيْصَالِ ٱلْجَزَاءِ إِلَيْكَ ، فَأَنَا مَالِكُ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، أَيْ : نَخُصُّكَ بِٱلْعِبَادَةِ مِنِ ٱعْتِقَادِ وَحْدَانِيَّتِكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ بِأَعْضَائِنَا ، وَنَخُصُّكَ بِطَلَبِ ٱلْمَعُوْنَةِ عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا ؛ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ، أَيْ : زِدْنَا هِدَايَةً إِلَىٰ ٱلدِّيْنِ ٱلْحَقِّ ، وَأَدِمْنَا مَهْدِيِّيْنَ إِلَيْهِ ؛ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [١ سورة الفاتحة] آمين .

ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلسُّوْرَةَ .

بِٱلْهِدَايَةِ ، وَهُمُ : ٱلنَّبِيُّوْنَ وَٱلصِّدِّيْقُوْنَ وَٱلشُّهَدَاءُ وَٱلصَّالِحُوْنَ ؛ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ، وَهُمُ : ٱلْيَهُوْدُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِّهِمْ : ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦٠] ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، وَهُمُ : ٱلنَّصَارَىٰ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِّهِمْ : ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٧] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ ٱلْمَغْضُوْبَ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْيَهُوْدُ ، وَإِنَّ ٱلضَّالِّيْنَ ٱلنَّصَارَىٰ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٧٢٠٦] .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : **آمين** ، أَيْ : ٱللَّهُمَّ ٱسْتَجِبْ .

ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلسُّوْرَةَ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، وَبَعْدَ سُكُوْتٍ طَوِيْلٍ بِقَدْرِ سُوْرَةِ ٱلْفَاتِحَةِ بِٱلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ إِنْ كَانَ إِمَامًا لِيَقْرَأَ ٱلْمَأْمُوْمُ ٱلْفَاتِحَةَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ وَلِيَسْمَعَ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ بَعْدَهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ سُكُوْتِهِ هَـٰذَا : ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ

أَللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٢٩٣ ـ ٣٠٩] .

سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

وَٱلْمَغْرِبِ ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ . وَٱلْمَعْنَىٰ : طَهِّرْنِيْ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَذِكْرُ هَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءِ مُبَالَغَةٌ فِيْ ٱلتَّطْهِيْرِ ، وَهَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ يُسَنُّ بَعْدَ ٱلتَّحْرِيْمِ ، لأَنَّهُ مِنْ دَعَوَاتِ ٱلافْتِتَاحِ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلرُّكُوْعِ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : **أَللهُ أَكْبَرُ** .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ : **سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ** ، أَيْ : ٱلَّذِيْ لَيْسَ لِعَظَمَتِهِ بِدَايَةٌ وَلَا لِكُنْهِ جَلَالِهِ نِهَايَةٌ ، فَهُوَ ٱلْكَامِلُ ذَاتًا وَصِفَةً؛ **وَبِحَمْدِهِ**، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوْفٍ، أَيْ: سَبَّحْتُهُ، أَيْ : نَزَّهْتُهُ مَعَ حَمْدِهِ ، أَيْ : ٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ . **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٢٩٣ ـ ٣٠٩] لِلاتِّبَاعِ وَلَوْ لِلإِمَامِ ، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ ؛ وَأَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ، وَأَكْمَلُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَدُوْنَهُ تِسْعٌ، فَسَبْعٌ، فَخَمْسٌ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلاعْتِدَالِ : **سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ، أَيْ : تَقَبَّلَ حَمْدَهُ مِنْهُ .

رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣١٠ ـ ٣١٨] .

أَللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ ، وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣١٩ ـ ٣١١] .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ قَائِمًا : **رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ** حَمْدًا كَبِيْرًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ **مِلْءَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣١٠ ـ ٣١٨] ، أَيْ : بَعْدَهُمَا ، كَٱلْكُرْسِيِّ وَٱلْعَرْشِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يُحِيْطُ بِهِ إِلَّا عِلْمُ عَلَّامِ ٱلْغُيُوْبِ .

وَهَـٰذَا يُسَنُّ حَتَّىٰ لِلإِمَامِ مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ رَضِيَ ٱلْمَأْمُوْمُ بِٱلتَّطْوِيْلِ أَمْ لَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ لِلإِمَامِ : رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ؛ فَقَطْ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ : **أَللهُ أَكْبَرُ** .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِهِ فِيْهِ : **سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ** ، أَيْ : ٱلْعَالِيْ ٱلْبَالِغِ فِيْ عُلُوِّ ٱلرُّتْبَةِ إِلَىٰ حَيْثُ لَا رُتْبَةَ إِلَّا وَهِيَ مُنْحَطَّةٌ عَنْهُ ، **وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣١٩ ـ ٣١١] كَمَا

أَللهُ أَكْبَرُ ، رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ وَٱرْحَمْنِيْ وَٱجْبُرْنِيْ وَٱرْفَعْنِيْ وَٱرْزُقْنِيْ وَٱهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ وَٱعْفُ عَنِّيْ [« ٱلأَذْكَارُ »] ،

مَرَّ ، بِمَا فِيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ .

وَٱلْحِكْمَةُ فِيْ تَخْصِيْصِ ٱلْعَظِيْمِ بِٱلرُّكُوْعِ وَٱلأَعْلَىٰ بِٱلسُّجُوْدِ أَنَّ ٱلأَعْلَىٰ أَفْعَلُ تَفْضِيْلٍ ، وَٱلسُّجُوْدَ نِهَايَةُ ٱلتَّوَاضُعِ لِمَا فِيْهِ مِنْ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَشْرَفُ ٱلأَعْضَاءِ عَلَىٰ مَوَاطِىءِ ٱلأَقْدَامِ ، وَلِهَـٰذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ ، فَجَعَلَ ٱلأَبْلَغَ مَعَ ٱلأَبْلَغِ ؛ كَمَا أَفَادَهُ ٱلرَّمْلِيُّ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْجُلُوْسِ : **أَللهُ أَكْبَرُ** .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ جَالِسًا : **رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ** ، أَيْ : ٱسْتُرْ ذَنْبِيْ ؛ **وَٱرْحَمْنِيْ** بِرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ أَنَالُ بِهَا ٱلدَّرَجَةَ ٱلْعَالِيَةَ ، **وَٱجْبُرْنِيْ** ، أَيْ : أَغْنِنِيْ بِسَدِّ فَقْرِيْ ؛ **وَٱرْفَعْنِيْ** إِلَىٰ أَعْلَىٰ ٱلدَّرَجَاتِ ، **وَٱرْزُقْنِيْ** ، أَيْ : بِرِزْقِ ٱلأَرْوَاحِ وَٱلأَشْبَاحِ ، وَهِيَ ٱلْعُلُوْمُ وَٱلْمَعَارِفُ وَٱلْقُوْتُ وَٱلْكِسْوَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ **وَٱهْدِنِيْ** ، أَيْ : أَدِمْنِيْ عَلَىٰ ٱلْهِدَايَةِ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَعْظَمُ ٱلنِّعَمِ ؛ **وَعَافِنِيْ** ، أَيْ : ٱدْفَعْ عَنِّيْ كُلَّ مَا يُكْرَهُ ، **وَٱعْفُ عَنِّيْ** [« ٱلأَذْكَارُ »] ،

رَقَمْ : ٣٤٥] .

أَللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

رَقَمْ : ٣٤٥] ، أَيْ : ٱمْحُ ذَنْبِي عَنِّيْ ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْعَفْوِ وَٱلْمَغْفِرَةِ أَنَّ ٱلْعَفْوَ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ ٱلْعُقُوْبَةِ فَيَجْتَمِعُ مَعَهَا ، وَأَمَّا ٱلْغُفْرَانُ فَلاَ يَكُوْنُ مَعَ ٱلْعُقُوْبَةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَزِيْدَ ٱلْمُنْفَرِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ مَأْمُوْمٌ طَوَّلَ إِمَامُهُ : رَبِّ هَبْ لِيْ قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا ، مِنَ ٱلشِّرْكِ بَرِيًّا ، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ : رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِي : **أَللهُ أَكْبَرُ** .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِهِ فِيْهِ : **سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ** ، حَالَ كَوْنِهِ (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) كَمَا مَرَّ ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ : **ٱللهُ أَكْبَرُ** .

فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، وَيَفْعَلُ فِيْ بَاقِيْ ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيْعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنِّيَّةَ وَتَكْبِيْرَةَ ٱلإِحْرَامِ ، فَهِيَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فَيَقُوْلُ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

وَيُسَنُّ أَنْ يَمُدَّ ٱلتَّكْبِيْرَ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ ٱلذِّكْرِ ، لأَنَّ ٱلصَّلاةَ لَا سُكُوْتَ فِيْهَا ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيْدُ ٱلْمَدُّ عَلَىٰ سَبْعِ أَلِفَاتٍ ، لأَنَّ ٱلْمَدَّ لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا ، فَكُلُّ أَلِفٍ حَرَكَتَانِ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ ٱلنُّطْقِ بِلَفْظِ أَلِفٍ ، فَجُمْلَةُ سَبْعِ أَلِفَاتٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَرَكَةً ، فَٱلْمَدُّ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا فَهُوَ حَرَامٌ مُضِرٌّ .

فَهَـٰذِهِ ٱلْمَذْكُوْرَةُ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكَلَامِ **رَكْعَةٌ** كَامِلَةً ، **وَيَفْعَلُ** ، أَيْ : ٱلْمُصَلِّيْ **فِيْ بَاقِيْ ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيْعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنِّيَّةَ وَتَكْبِيْرَةَ ٱلإِحْرَامِ** ، **فَهِيَ** ، أَيْ : ٱلنِّيَّةُ مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ **فِيْ** ٱلرَّكْعَةِ **ٱلأُوْلَىٰ** فَقَطْ ، **وَإِذَا زَادَتْ صَلاتُهُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ** بَعْدَ تَمَامِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ، **فَيَقُوْلُ** فِيْ ذَلِكَ ٱلْجُلُوْسِ : **ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ** ، بِٱلتَّشْدِيْدِ أَوْ

وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ ،

بِٱلْهَمْزِ ، وَتَرْكُهُمَا مَعًا مُضِرٌّ فِيْ ٱلْوَصْلِ وَٱلْوَقْفِ مِنَ ٱلْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ ؛ **وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ** ، وَهَـٰذِهِ رِوَايَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [مسلم ، رقم : ٤٠٣ ؛ « الأذكار » ، رقم : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَهِيَ بِحَذْفِ حَرْفِ ٱلْعِلَّةِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ [البخاري ، رقم : ٨٣١ ؛ مسلم ، رقم : ٤٠٢ ؛ « الأذكار » ، رقم : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَهِيَ بِحَرْفِ ٱلْعَطْفِ مَعَ إِسْقَاطِ « ٱلْمُبَارَكَاتِ » وَتَقْدِيْمِ « للهِ » عَلَىٰ « وَٱلصَّلَوَاتِ » ، وَهِيَ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِيْ مُوْسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ [مسلم ، رقم : ٤٠٤ ؛ « الأذكار » ، رقم : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَهِيَ بِإِسْقَاطِ « ٱلْمُبَارَكَاتِ » ، مَعَ تَقْدِيْمِ « ٱلطَّيِّبَاتِ » عَلَىٰ « ٱلصَّلَوَاتِ »

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧] ؛ أَللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُوْمُ وَيَأْتِيْ بِبَاقِيْ رَكَعَاتِ صَلاَتِهِ ، لَـٰكِنْ لَا يَقْرَأُ سُوْرَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

وَتَأْخِيْرِ « للهِ » عَلَيْهِمَا ، وَحَذْفِ حَرْفِ ٱلْعَطْفِ ، وَهِيَ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ للهِ .

وَٱلشَّهَادَةُ ٱلثَّانِيَةُ فِيْ رِوَايَةِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

وَكَذَا فِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ مُوْسَىٰ ، لَـٰكِنْ بِإِسْقَاطِ « أَشْهَدُ » . هَـٰكَذَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [برقم : ٣٦٨] : **ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧] .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّالِثَةِ : **أَللهُ أَكْبَرُ** .

ثُمَّ يَقُوْمُ مُنْتَصِبًا **وَيَأْتِيْ بِبَاقِيْ رَكَعَاتِ صَلاَتِهِ** مِنَ ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ مِثْلَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِيْ ٱلْكَيْفِيَّةِ ، **لَـٰكِنْ لَا يَقْرَأُ سُوْرَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ** إِذَا كَانَ غَيْرَ مَسْبُوْقٍ بِٱلأُوْلَيَيْنِ ، أَمَّا هُوَ ، فَإِنْ

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ ، وَيَقُوْلُ فِيْهِ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لله ،

تَمَكَّنَ مِنْ قِرَاءَتِهَا مَعَ ٱلإِمَامِ فِيْ أُوْلَىٰ رَكْعَتَيْهِ وَثَانِيَتِهِمَا قَرَأَهَا ، وَإِلَّا قَرَأَهَا فِيْ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأَخِيْرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ لِئَلَّا تَخْلُوَ عَنْهَا ، وَيُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ فِيْ ثَالِثَةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱلَّتِيْ ٱنْفَرَدَ بِهَا بَدَلًا عَنْ قِرَاءَتِهَا فِيْ ٱلأُوْلَتَيْنِ .

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، **جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ** ، وَٱلأَفْضَلُ فِيْهِ ٱلتَّوَرُّكُ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ سُجُوْدَ سَهْوٍ تَقَدَّمَ مُقْتَضِيْهِ ، فَيَفْتَرِشُ ؛ وَأَمَّا ٱلْجُلُوْسُ فِيْ غَيْرِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ فَٱلأَفْضَلُ فِيْهِ ٱلافْتِرَاشُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُصَلِّيْ ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ **وَيَقُوْلُ فِيْهِ** ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْجُلُوْسِ : **ٱلتَّحِيَّاتُ** ، أَيْ : كُلُّ مَا يُحَيَّا بِهِ ، أَيْ : يُعَظَّمُ مِنْ سَلَامٍ وَثَنَاءٍ وَمَدْحٍ بِٱلْمُلْكِ وَٱلْعَظَمَةِ ، وَٱلْقَصْدُ ٱلثَّنَاءُ عَلَىٰ ٱللهِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيْعِ ٱلتَّحِيَّاتِ مِنَ ٱلْخَلْقِ ؛ **ٱلْمُبَارَكَاتُ** ، أَيْ : ٱلنَّامِيَاتُ ؛ **ٱلصَّلَوَاتُ** ، أَيْ : كُلُّ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ **ٱلطَّيِّبَاتُ** ، أَيْ : ٱلأَعْمَالُ ٱلصَّالِحَاتُ ، لله ، بِدُوْنِ وَاوِ عَطْفٍ ، وَإِنَّمَا حُذِفَ ٱلْعَاطِفُ هُنَا لِإِشْعَارِهِ بِٱلتَّغَايُرِ ٱلْحَقِيْقِيِّ

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧] .

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ

أَوِ ٱلْمُنْزَلِ مَنْزِلَتَهُ ؛ **ٱلسَّلَامُ** ، أَيْ : ٱلتَّحِيَّةُ ، أَوِ ٱلسَّلَامَةُ مِنَ ٱلنَّقَائِصِ ، وَنَحْوِهَا ؛ **عَلَيْكَ** ؛ وَإِنَّمَا خُوْطِبَ ٱلنَّبِيُّ لِأَنَّهُ ٱلْوَاسِطَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَأَنَّـهُ أَكْبَرُ ٱلْخُلَفَاءِ عَلَىٰ ٱللهِ ، فَكَانَ خِطَابُهُ ﷺ كَخِطَابِهِ ؛ **أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ** ، أَيْ : عَلَيْكَ ٱلْبَرَكَةُ ، أَيْ : كَثْرَةُ ٱلْخَيْرِ وَٱلْكَرَامَةِ ؛ **ٱلسَّلَامُ** ، أَيْ : ٱلسَّلَامَةُ مِنَ ٱلآفَاتِ ؛ **عَلَيْنَا** ، أَيْ : ٱلْحَاضِرِيْنَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُوْمٍ وَمَلَائِكَةٍ وَجِنٍّ وَإِنْسٍ ؛ **وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ** ، جَمْعُ صَالِحٍ ، وَهُوَ : ٱلْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوْقِ ٱللهِ وَعِبَادِهِ ؛ **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ** ، أَيْ : ٱلَّذِيْ كَمُلَ عِلْمُهُ فَبَهَرَتْ حِكْمَتُهُ ؛ **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ** [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧] .

ٱللَّهُمَّ صَلِّ ، أَيْ : ٱعْطِفْ ؛ **عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ؛ ٱلأَفْضَلُ زِيَادَةُ « سَيِّدِنَا » قَبْلَ مُحَمَّدٍ سُلُوْكًا لِطَرِيْقِ ٱلأَدَبِ ؛ **عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ**

ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ

ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ ، وَآلُ إِبْرَاهِيْمَ : إِسْمَاعِيْلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا ؛ **وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ، أَيْ : أَفِضْ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ ٱلدِّيْنِ وَٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، **ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ** ، مُتَعَلِّقٌ بِـ« صَلِّ » وَ« بَارِكْ » ؛ وَمَعْنَاهُ : طَلَبُ ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱللهِ وَمِنَ ٱلْعَالَمِيْنَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : صَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلِ ٱلْعَالَمِيْنَ يُصَلُّوْنَ عَلَيْهِ ، أَيْ : صَلِّ أَنْتَ وَٱلْعَالَمُوْنَ عَلَيْهِ ﷺ ، فَيَرْجِعُ ٱلْمَعْنَىٰ إِلَىٰ أَنَّ « فِيْ » بِمَعْنَىٰ « مَعَ » ، أَوْ مَعْنَاهُ تَخْصِيْصُهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ ٱلْعَالَمِيْنَ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْبَرَكَةِ ٱلْمَطْلُوْبَتَيْنِ ، فَٱلْمَعْنَىٰ : خُصَّ يَا رَبِّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْبَرَكَةِ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ ٱلْعَالَمِيْنَ ، أَيْ : مِنْ بَيْنِ سَائِرِ خَلْقِكَ ، كَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٧٨ ـ ٣٨١] .

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ،

ٱلْمِيْهِيُّ عَنْ [سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ] ٱلْجَمَلِ ؛ **إِنَّكَ حَمِيْدٌ** ، أَيْ : حَامِدٌ لأَفْعَالِ خَلْقِهِ مِنَ ٱلطَّاعَاتِ بِإِثَابَتِهِمْ عَلَيْهَا ، وَحَامِدٌ لِنَفْسِهِ ، **مَجِيْدٌ** ، أَيْ : مَاجِدٌ وَهُوَ ٱلْكَامِلُ شَرَفًا وَكَرَمًا [« ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٧٨ ـ ٣٨١] . وَٱلْمَعْنَىٰ : إِنَّكَ أَهْلُ ٱلْمَجْدِ وَٱلْفِعْلِ ٱلْجَمِيْلِ وَٱلْكَرَمِ وَٱلإِفْضَالِ ، فَأَعْطِنَا سُؤْلَنَا ، وَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا .

وَهَٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ رِوَايَةٌ [هَذِهِ ٱلرِّوَايَةُ عَنِ ٱلْبُخَارِيِّ، رقم: ٦٣٥٧ ؛ وَمُسْلِمٍ ، رقم : ٤٠٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ؛ وَعَنْ غَيْرِهِ [البخاري، رقم: ٦٣٦٠؛ مسلم، رقم: ٤٠٧؛ وأبو داود ، رقم : ٩٨٢] ؛ كَذَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ [في « الأَذْكارِ » ، رقم : ٣٧٨] .

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، **وَمَا أَخَّرْتُ** ، أَيْ : مِنْهَا ؛ أَيْ : إِذَا وَقَعَتْ ؛ **وَمَا أَسْرَرْتُ** : كَتَمْتُ مِنَ ٱلْمَعَاصِيْ ؛ **وَمَا أَعْلَنْتُ** ، أَيْ : أَظْهَرْتُ مِنْهَا ؛ **وَمَا أَسْرَفْتُ** ، أَيْ : بِٱشْتِغَالِيْ بِمَا لَا يَعْنِيْ مِنَ ٱلْمَعْصِيَةِ فَمَا دُوْنَهَا ، كَٱللَّهْوِ وَٱلْغَفْلَةِ ؛

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ [« مسلم » ؛ رقم : ٧٧١] .

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٢ سُوْرَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ : ٢٠١] .

شَبَّهَ صَرْفَ أَوْقَاتِ ٱلْعُمْرِ فِيْهَا بِصَرْفِ ٱلْمَالِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلإِسْرَافِ ؛ **وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ** ، أَيْ : أَنْتَ ٱلْمُوْجِدُ بِٱلْحَقِيْقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنِّيْ ؛ **لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ** هَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ آخِرُ مَا كَانَ يَقُوْلُ رَسُوْلُ ٱللهِ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْلِيْمِ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٧١] عَنْ عَلِيٍّ ، كَمَا فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [رقم : ٣٨٧] .

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ ، أَيْ : عِلْمًا وَعِبَادَةً أَوْ رِزْقًا حَلَالًا ؛ ﴿ وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ ، أَيْ : جَنَّةً أَوْ مَغْفِرَةً وَثَوَابًا ؛ ﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٢ سُوْرَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ : ٢٠١] أَيْ : بِعَدَمِ دُخُوْلِهَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱلْحَسَنَةُ فِيْ ٱلدُّنْيَا هِيَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ ، وَٱلْحَسَنَةُ فِيْ ٱلآخِرَةِ هِيَ ٱلْجَنَّةُ أَوِ ٱلْحَوْرَاءُ ، وَعَذَابُ ٱلنَّارِ هِيَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسُّوْءُ . وَهَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ لَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْعُلَمَاءُ

ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ [« ٱلأَذْكَارُ » ، رَقَمْ : ٣٨٥ و٣٨٦] .

فِيْ ٱلْفِقْهِ وَلَا فِيْ ٱلْحَدِيْثِ فِيْمَا رَأَيْتُ ، لَـٰكِنَّهُ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ مَذْكُوْرًا فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، وَلِكَوْنِهِ أَحْسَنَ ٱلدَّعَوَاتِ فِيْ ٱلطَّوَافِ ، وَلِقَوْلِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [رقم : ٣٨٤] : وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُوْرِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُوْرَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا ، وَٱلْمَأْثُوْرَةُ أَفْضَلُ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ [« ٱلأَذْكَارُ » ، رَقَمْ : ٣٨٥ و٣٨٦] ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ كَانَ يَدْعُوْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْثَمِ وَٱلْمَغْرَمِ » [البخاري ، رقم : ٨٣٢ ؛ مسلم ، رقم : ٥٨٩] ، وَمِثْلُ هَـٰذَا مَوْجُوْدٌ فِيْ نُسْخَةٍ مِنْ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ

. . . .

بَدَلَ ذَلِكَ ٱلتَّعَوُّذِ ؛ وَسُمِّيَ ٱلْمَسِيْحُ[1] ، بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، لِأَنَّهُ يَطُوْفُ ٱلأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَٱلْمَدِيْنَةَ وَٱلْمَسْجِدَ ٱلأَقْصَىٰ وَجَبَلَ طُوْرِ سَيْنَاءَ ؛ وَبِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، لِأَنَّهُ مَمْسُوْخٌ لَعِيْنٌ ؛ وَمَعْنَىٰ ٱلدَّجَّالِ : ٱلْكَذَّابِ ، أَوِ ٱلْخَلَّاطِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَذِبِهِ ، أَوْ لِكَثْرَةِ خَلْطِهِ ٱلْبَاطِلَ بِٱلْحَقِّ .

قَالَ ٱلدَّمِيْرِيُّ : وَهَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٥٨٨ ؛ والبخاري ، رقم : ١٣٧٧] ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَأَمَرَ طَاوُوسُ مَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَقُلْهُ أَنْ يُعِيْدَ ٱلصَّلَاةَ ، وَهُوَ مِنْ آكَدِ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْمَأْثُوْرَةِ .

ثُمَّ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقِ ، وَهُوَ مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ، وَهُوَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُوْرُ ٱلرَّحِيْمُ .

---

(١) أصل كلمة المسيح من المِسْح ، من الآرامِيَّةِ لُغَةِ المَسيح عِيسَىٰ ٱبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وقَوْمِهِ ، وتعني النُّبُوَّةَ ، وبالتالي المسيحُ هو النَّبِيُّ ، والمسيح الدجَّال هو النبيُّ الكذَّاب . بسام .

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَمِنَ ٱلْمَأْثُوْرَةِ ٱلْمَطْلُوْبَةِ فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [رقم : ٣٩١] .

وَمِمَّا يُقْرَأُ عَقِبَ ٱلتَّشَهُّدِ ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « ٱللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوْبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَٱهْدِنَا سُبُلَ ٱلسَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَىٰ ٱلنُّوْرِ ، وَجَنِّبْنَا ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيْ أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوْبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيْمُ ، وَٱجْعَلْنَا شَاكِرِيْنَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِيْنَ بِهَا ، قَابِلِيْهَا ، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا » .

وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ أَيْضًا ، فَإِنَّ فِيْهِ سِرًّا عَجِيْبًا فِيْ تَأْلِيْفِ ٱلْقُلُوْبِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ ٱلْعَارِفِيْنَ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ ، فَيَقُوْلُ :

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَقَوْلُهُ: «وَبَرَكَاتُهُ» سَاقِطٌ فِيْ نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ، لأَنَّ ٱلْفُقَهَاءَ قَالُوْا بِعَدَمِ نَدْبِهَا، وَهِيَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ [رقم : ٩٩٧] ، عَنْ

. . . .

وَائِلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ : «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » كَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيُّ فِيْ « بُلُوْغِ ٱلْمَرَامِ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيُّ فِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » : وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُنَ كُلًّا مِنَ ٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ بِـ: « رَحْمَةُ ٱللهِ » ، دُوْنَ « وَبَرَكَاتِهِ » عَلَىٰ ٱلْمَنْقُوْلِ ، لَـٰكِنِ ٱخْتِيْرَ نَدْبُهَا لِثُبُوْتِهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُسَنُّ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ ٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ ، لِأَنَّ ٱلْأُوْلَىٰ فَرْضٌ وَٱلثَّانِيَةَ سُنَّةٌ .

وَٱلْأَوْلَىٰ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يُؤَخِّرَ تَسْلِيْمَهُ إِلَىٰ فَرَاغِ تَسْلِيْمَتَيِ ٱلْإِمَامِ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيْمَةٍ سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ تَسْلِيْمَتَانِ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ ٱلْمُتَابَعَةِ بِٱلْأُوْلَىٰ ، بِخِلَافِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ ٱلْإِمَامُ لَزِمَ ٱلْمَأْمُوْمَ تَرْكُهُ لِوُجُوْبِ ٱلْمُتَابَعَةِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ . آمِيْنَ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ . آمِيْنَ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَةِ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ ، وَيَمُنَّ عَلَيَّ فِيْ هَـٰذَا ٱلتَّأْلِيْفِ وَغَيْرِهِ بِقَبُوْلِهِ وَعُمُوْمِ ٱلنَّفْعِ بِهِ ، وَأَعَاذَنِيْ وَمَا أَلَّفْتُهُ بِٱسْمِهِ ٱلأَعْظَمِ لأَحُوْزَ جَمِيْعَ ٱلْخَيْرَاتِ بِسَبَبِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ رَحِيْمٌ ، مَنَّانٌ كَرِيْمٌ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ وَيُبَارِكَ أَفْضَلَ صَلاَةٍ وَأَزْكَىٰ سَلاَمٍ وَأَتَمَّ بَرَكَةٍ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّىٰ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ عَدَدَ مَعْلُوْمَاتِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ ٱلذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ ٱلْغَافِلُوْنَ ، وَحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ .

. . . .

وَجَاءَ فِي خَاتِمَةِ ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ كَأَصْلٍ لِلطَّبْعِ :

يَقُوْلُ ٱلْفَقِيْرُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَسَنٍ ٱلأَنْبَابِيُّ خَادِمُ ٱلْعِلْمِ وَرَئِيْسُ لَجْنَةِ ٱلتَّصْحِيْحِ بِمَطْبَعَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلْجَلِيْلِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ٱلْمَحْرُوْسَةِ : حَمْدًا لِمَنْ أَجْزَلَ بِرَّهُ لِلْعَالَمِيْنَ فِيْ جَنَّاتِ ٱلنَّعِيْمِ ، وَفَقَّهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ ٱلْخَيْرَ وَهَدَاهُ ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيْمَ ؛ وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَىٰ إِمَامِ ٱلْمُتَّقِيْنَ ، وَقَائِدِ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلِيْنَ ، بِآثَارِ طَهَارَةِ ٱلْمُصَلِّيْنَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلنَّاجِيْنَ ، وَصَحَابَتِهِ ٱلْمُفْلِحِيْنَ .

وَبَعْدُ ؛ فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ « سُلَّمِ ٱلْمُنَاجَاةِ شَرْحِ مَتْنِ سَفِيْنَةِ ٱلصَّلَاةِ » ٱلْمُوْضِحِ لِمَا خَفِيَ مِنْ مَعْنَاهَا لِمَا أُضِيْفَ إِلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَاضِحَاتٍ ، وَبَرَاهِيْنَ قَاطِعَاتٍ .

فَإِلَىٰ ٱلْمُتَعَبِّدِيْنَ عَلَىٰ مَذْهَبِ سَيِّدِنَا ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ نُقَدِّمُهَا مُزْدَانَةً بِهَـٰذَا ٱلطَّبْعِ ٱللَّطِيْفِ ، ٱلَّذِيْ كَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْهُ فِيْ أَوَاخِرِ شَهْرِ صَفَرَ ٱلْخَيْرِ سَنَةَ ١٣٤٣هـ .

وَكَفَىٰ أَنْ يَكُوْنَ هَـٰذَا ٱلطَّبْعُ بِتِلْكَ ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَعْرُوْفَةِ ، مَطْبَعَةِ

. . . .

ٱلشَّيْخِ ٱلْمُوَقَّرِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ٱلَّتِيْ مَرْكَزُهَا بِسَرَاي رَقَمْ ١٢ بِشَارِعِ ٱلتَّبْلِيْطَةِ ، بِجِوَارِ ٱلرِّيَاضِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ ، جَعَلَهَا ٱللهُ عَامِرَةً . آمِيْنَ .

مُلْحَقٌ

شَرْحُ حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ

مِنْ « فَتْحِ ٱلْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ »

لِأَبِي ٱلْفَضْلِ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْكِنَانِيِّ
ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ
(٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م)

بعناية
بسّام عبد الوهّاب الجابي

شَرْحُ حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ

مِنْ « فَتْحِ ٱلْبَارِي » لِابْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيِّ

تَقُومُ أَحْكَامُ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ حَدِيثٍ يَقُولُ ٱلْفُقَهَاءُ عَنْهُ : حَدِيثُ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، فَهُوَ ٱلْعُمْدَةُ فِي ٱسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ ٱلصَّلَاةِ ، فَقَدْ عَلَّمَ ﷺ ٱلصَّحَابِيَّ ٱلَّذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلاتَهُ ٱلْوَاجِبَاتِ فَقَطْ ، وَٱلْفُرُوضَ خَاصَّةً .

❊ ❊ ❊

قَالَ ٱلصَّنْعَانِيُّ فِي « سُبُلِ ٱلسَّلامِ » : هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، يُعْرَفُ بِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَقَدِ ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ مَا يَجِبُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَمَا لا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

❊ ❊ ❊

وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّوْكَانِيُّ فِي « نَيْلِ ٱلأَوْطَارِ » : ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٱقْتَصَرَ فِي تَعْلِيمِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ عَلَى بَعْضِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لا وُجُوبَ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ مِنَ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ . ٱنْتَهَىٰ .

❊ ❊ ❊

وَلأَهَمِّيَةِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ فِي فِقْهِ ٱلصَّلاةِ خَاصَّةً ، رَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ مَا قَالَهُ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي شَرْحِ هَذَا ٱلْحَدِيْثِ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ مَا قَالَهُ فِي تَرجَمَةِ هَذَا ٱلصَّحَابِيِّ ٱلَّذِي كَانَ تَعْلِيمُهُ ٱلصَّلَاةَ سَبَبًا لِتَعَلُّمِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَحْكَامَ صَلاتِهِمْ .

❊ ❊ ❊

قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ « ٱلإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ ٱلصَّحَابَةِ » فِي ٱلتَّرْجَمَةِ رَقَم : ٢٢٧٨ : خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْخَزْرَجِيُّ ، أَخُو رِفَاعَةَ ، يُكْنَى أَبَا يَحْيَى ، ذَكَرَهُمَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ فِي ٱلْبَدْرِيِّين . وَرَوَىٰ ٱلْبَزَّارُ وَٱلْبَاوَرْدِيُّ وَٱبْنُ ٱلسَّكَنِ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي خَلَّادُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ أَعْجَفَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا خَلْفَ ٱلرَّوْحَاءِ بَرَكَ بِنَا بَعِيرُنَا ، فَقُلْتُ : ٱللَّهُمَّ لَكَ عَلَيْنَا لَئِنْ أَتَيْنَا ٱلْمَدِينَةَ لَنَنْحَرَنَّهُ ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا لَكُمَا ؟ » فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ بَرَكَ عَلَيْنَا ، فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَتَوَضَأَ ، ثُمَّ بَزَقَ فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَفَتَحْنَا لَهُ فَمَ ٱلْبَعِيرِ ، فَصَبَّ فِي جَوْفِ ٱلْبَكْرِ مِنْ وَضُوئِهِ ،

ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْبَكْرِ ، ثُمَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ حَارِكِهِ ، ثُمَّ عَلَى سَنَامِهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ عَجُزِهِ ، ثُمَّ عَلَى ذَنَبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱحْمِلْ رَافِعًا وَخَلَّادًا » ، فَمَضَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَقُمْنَا نَرْتَحِلُ فَٱرْتَحَلْنَا ، فَأَدْرَكْنَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلنِّصْفِ ، وَبَكْرُنَا أَوَّلُ ٱلرَّكْبِ ، فَلَمَّا رَآنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ضَحِكَ ، فَمَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا بَدْرًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ وَادِي بَدْرٍ بَرَكَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : ٱلْحَمْدُ للهِ . فَنَحَرْنَاهُ وَتَصَدَّقْنَا بِلَحْمِهِ . [« كنز العمال » ، رقم : ٢٩٩٦٩ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ٩٩٥١ و١٠٠٤٢ ؛ « مسند البزار » ٩/ ١٨١ ، رقم : ٣٧٢٨ ؛ « المعجم الكبير » للطبراني ، ٤/ ٢٠٠ ، رقم : ٤١٣٥] . فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ؛ وَفِيهِ دُعَاءُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا وَتَفْلُهُ عَلَىٰ ٱلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱبْنُ ٱلْكَلْبِيِّ أَنَّ خَلَّادًا قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُهَدَاءِ ٱلْبَدْرِيِّينَ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَقُولُونَ : إِنَّ لَهُ رِوَايَةً .

قُلْتُ : وَقِيلَ إِنَّهُ ٱلْمُسِيءُ صَلاتَهُ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَىٰ ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكِيعٍ ، عَنْ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

«ٱذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلزُّهْرِيُّ ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِهِ .

قُلْتُ : ذَكَرَ عَبْدُ ٱللهِ فِي نَسَبِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى زِيادَةً لا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَقَوْلُ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ : « عَنْ جَدِّهِ » وَهْمٌ ، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ ٱبْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، هُوَ رِفَاعَةُ ، وَٱلْحَدِيثُ حَدِيثُهُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِهِ .

وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ٱلْمَذْكُورِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ . فَهَذِهِ ٱلطُّرُقُ هِيَ وَغَيْرُهَا فِي « ٱلسُّنَنِ » .

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : إِنَّ خَلادًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . . ٱلْحَدِيثُ .

وَكَذَا أَخْرَجَهُ ٱلطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ ٱبْنِ أَبِي نَمِرٍ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، وَهُوَ ٱلصَّوَابُ .

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ خَلَّادًا هُوَ ٱلْمُسِيءُ صَلاتَهُ ، وَأَنَّ رِفَاعَةَ أَخَاهُ هُوَ ٱلَّذِي رَوَى ٱلْحَدِيثَ ، فَإِنْ كَانَ خَلَّادُ ٱسْتَشْهَدَ بِبَدْرٍ فَٱلْقِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَنَقَلَهَا رِفَاعَةُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ ٱلنَّقْلُ عَنِ « ٱلإِصَابَةِ » .

* * *

وجاء في « فتح الباري ، شرح صحيح البخاري » للإمامِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيِّ[1] :

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

٩٥ ـ باب وُجُوبِ ٱلْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

الحديث [رقم : ٧٥٧] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ ٱبْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَصَلَّىٰ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ ، وَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

---

(١) وَرَدَ حَدِيثُ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، رقم : ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧ ؛ وَسَأُورِدُ شَرْحَهَا جَمِيعًا من « فتح الباري » .

عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاثًا ؛ فَقَالَ : وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ! فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ٱلشَّرْحُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ سَيَأْتِي ٱلْكَلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بَابًا [الحديث رقم : ٧٩٣] ، وَمَوْضِعُ ٱلْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ [رقم : ٧٥٦] أَنَّ ٱلْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَتَحَتَّمُ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَأَنَّ مَنْ لا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ إِطْلاقَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِٱلْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » ظَاهِرُ ٱلإِطْلَاقِ ٱلتَّخْيِيرُ ، لَكِنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ فَاتِحَةُ ٱلْكِتَابِ لِمَنْ أَحْسَنَهَا ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٦٩] ثُمَّ عَيَّنَتِ ٱلسُّنَّةُ ٱلْمُرَادَ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [مسلم ، رقم : ٣٩٧] : قَوْلُهُ : « مَا تَيَسَّرَ » مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْفَاتِحَةِ ، فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَةٌ ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهَا ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ عَجزَ عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : « مَا تَيَسَّرَ » لا إِجْمَالَ فِيهِ حَتَّى يُبَيَّنَ بِٱلْفَاتِحَةِ ، وَٱلتَّقْيِيدُ بِٱلْفَاتِحَةِ يُنَافِي ٱلتَّيْسِيرَ ٱلَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ٱلإِطْلاقُ ، فَلا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَسُورَةُ ٱلإِخْلاصِ مُتَيَسَّرَةٌ ، وَهِيَ أَقْصَرُ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ ، فَلِمَ يَنْحصِرُ ٱلتَّيْسِيرُ فِي ٱلْفَاتِحَةِ ؟ وَأَمَّا ٱلْحَمْلُ عَلَىٰ مَا زَادَ فَمَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَسْلِيمِ تَعَيُّنِ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ مَحَلُّ ٱلنِّزَاعِ .

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ عَجزَ فَبَعِيدٌ .

وَٱلْجَوَابُ ٱلْقَوِيُّ عَنْ هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ تَفْسِيرُ مَا تَيَسَّرَ بِٱلْفَاتِحَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَفَعَهُ : « وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ [إِلَى ٱلْقِبْلَةِ] فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ تَقْرَأَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ » ٱلْحَدِيثُ .

وَوَقَعَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « ثُمَّ ٱقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ » فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ أَلْفَاظِ ٱلْحَدِيثِ كَانَ تَعَيُّنُ ٱلْفَاتِحَةِ هُوَ ٱلأَصْلُ لِمَنْ مَعَهُ قُرْآنٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِهَا وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ ٱلذِّكْرِ .

وَيَحْتَمِلُ ٱلْجَمْعُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : ٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « فَٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » أَيْ : بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨١٨] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ : أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ .

* * *

١٠ ـ كِتَاب الأَذَانِ

١٢٢ ـ باب أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ الَّذي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِٱلإِعَادَةِ

ٱلحديث [رقم : ٧٩٣] : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٱلْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ

تُصَلِّ » ثَلاثًا ؛ فقالَ : وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ! قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

ٱلشَّرْحُ : قَوْلُهُ : « عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ » هُوَ ٱبْنُ عُمَرَ ٱلْعُمَرِيُّ .

قَوْلُهُ : « عَنْ أَبِيهِ » قَالَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ : خَالَفَ يَحْيَى ٱلْقَطَّانُ أَصْحَابَ عُبَيْدِ ٱللهِ كُلَّهُمْ فِي هَذَا ٱلإِسْنَادِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ ؛ وَيَحْيَىٰ حَافِظٌ ، قَالَ : فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدُ ٱللهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ .

وَقَالَ ٱلْبَزَّارُ : لَمْ يُتَابَعْ يَحْيَىٰ عَلَيْهِ ، وَرَجَّحَ ٱلتِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ .

قُلْتُ : لِكُلٍّ مِنَ ٱلرِّوَايَتَيْنِ وَجْهٌ مُرَجِّحٌ ، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ فَلِلزِّيَادَةِ مِنَ ٱلْحَافِظِ ، وَأَمَّا ٱلرِّوَايَةُ ٱلأُخْرَىٰ فَلِلْكَثْرَةِ ، وَلأَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُوصَفْ بِٱلتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ ثُمَّ أَخْرَجَ ٱلشَّيْخَانِ ٱلطَّرِيقَيْنِ .

فَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ طَرِيقَ يَحْيَى هُنَا ، وَفِي بَابِ وُجُوبِ ٱلْقِرَاءَةِ [رقم : ٧٥٧] ؛ وَأَخْرَجَ فِي ٱلاسْتِئْذَانِ [رقم : ٦٢٥١] طَرِيقَ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلنُّمَيْرِ ، وَفِي ٱلإِيمَانِ وَٱلنُّذُورِ [الحديث رقم : ٦٦٦٧] طَرِيقَ أُسَامَةَ ؛ كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ لَيْسَ فِيْهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٩٧] مِنْ رِوَايَةِ ٱلثَّلاثَةِ .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ [رقم : ٨٥٦] وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ١٠٥٣] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ رِفَاعَةَ ، قَالَ : عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ٦٦٧] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٠٢] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، لَكِنْ لَمْ يَقُلِ ٱلتِّرْمِذِيُّ : « عَنْ أَبِيهِ » ، وَفِيهِ ٱخْتِلافٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ قَرِيبًا .

قَوْلُهُ : « فَدَخَلَ رَجُلٌ » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] : « وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ » . وَلِلنَّسَائِيِّ [رقم :

١١٣٦] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ » . وَهَذَا ٱلرَّجُلُ هُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعٍ جَدُّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ رَاوِي ٱلْخَبَرِ ، بَيَّنَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، أَنَّ خَلَّادًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ .

وَرَوَىٰ أَبُو مُوسَى [ٱلْمَدِينِيُّ] فِي « ٱلذَّيْلِ » مِنْ جِهَةِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيهِ أَمْرَانِ : زِيَادَةُ عَبْدِ ٱللهِ فِي نَسَبِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ، وَجَعْلُ ٱلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ خَلَّادٍ جَدِّ عَلِيٍّ .

فَأَمَّا ٱلأَوَّلُ فَوَهْمٌ مِنَ ٱلرَّاوِي ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ؛ وَأَمَّا ٱلثَّانِي ، فَمِنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ عَبْدِ ٱللهِ ، وَٱلْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [رقم : ١٨٥١٨] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانِ ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم : ٢٩٥٨ ، ١/٢٥٧ ؛ ورقم : ٣٦٢٩٦ ، ٧/٣٠٣] ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ٱلأَحْمَرِ ؛ كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٠٢] : « إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

كَٱلْبَدَوِيِّ ، فَصَلَّىٰ ، فَأَخَفَّ صَلاتَهُ » ، فَهَذَا لا يَمْنَعُ تُفْسِيرَهُ بِخَلَّادٍ ، لأَنَّ رِفَاعَةَ شَبَّهَهُ بِٱلْبَدَوِيِّ لِكَوْنِهِ أَخَفَّ ٱلصَّلاةَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « فَصَلَّىٰ » زَادَ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ١٣١٤] مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ : « رَكْعَتَيْنِ » وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ نَفْلًا ، وَٱلأَقْرَبُ أَنَّهَا تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَفِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ : « وَقَدْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلاتِهِ » . زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [الدارمي ، رقم : ١٣٢٩] : « وَلا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا » . وَعِنْدَ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ [رقم : ٢٩٥٨] ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ : « يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لا نَشْعُرُ » . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ ٱلَّذِي قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَلا نَشْعُرُ بِمَا يَعِيبُ مِنْهَا .

قَوْلُه : « ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ » فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ [رقم : ٦٦٦٧] : « فَجَاءَ فَسَلَّمَ » وَهِيَ أَوْلَىٰ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلاتِهِ وَمَجِيئِهِ تَرَاخٍ .

قَوْلُهُ : « فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ » ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [رقم : ٣٩٧] وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] فِي ٱلاسْتِئْذَانِ : فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ

ٱلسَّلامُ » وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلْمُنِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ : إِنَّ ٱلْمَوْعِظَةَ فِي وَقْتِ ٱلْحَاجَةِ أَهَمُّ مِنْ رَدِّ ٱلسَّلام ، وَلأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامَ تَأْدِيبًا عَلَى جَهْلِهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ٱلتَّأْدِيبُ بِٱلْهَجْرِ وَتَرْكِ ٱلسَّلام . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُسَخِ ٱلصَّحِيحَيْنِ ثُبُوتُ ٱلرَّدِّ فِي هَذَا ٱلْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا ٱلَّذِي فِي ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ [رقم : ٦٦٦٧] ؛ وَقَدْ سَاقَ ٱلْحَدِيثَ صَاحِبُ « ٱلْعُمْدَةِ » [ٱلْحَافِظُ عَبْدُ ٱلْغَنِي بْنُ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلْجَمَّاعِيلِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلصَّالِحِيُّ ٱلْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، تَقِيُّ ٱلدِّين] بِلَفْظِ ٱلْبَاب ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ « فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ » فَلَعَلَّ ٱبْنَ ٱلْمُنِيرِ ٱعْتَمَدَ عَلَى ٱلنُّسْخَةِ ٱلَّتِي ٱعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحِبُ « ٱلْعُمْدَةِ » .

قَوْلُهُ : « ٱرْجِعْ » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، فَقَالَ : « أَعِدْ صَلاتَكَ » .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » قَالَ عِيَاضٌ : فِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ ٱلْجَاهِلِ فِي ٱلْعِبَادَةِ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ لا تُجْزِئُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلنَّفْيِ نَفْيُ ٱلإِجْزَاءِ وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ ٱلْكَمَالِ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ ٱلتَّعْلِيمِ بِٱلإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى

إِجْزَائِهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ ٱلْمُهَلَّبُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأَخِيرَةِ بِٱلإِعَادَةِ ، فَسَأَلَهُ ٱلتَّعْلِيمَ فَعَلَّمَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعِدْ صَلاتَكَ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةِ ؛ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْمُنِيرِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ ٱلْكَلامِ عَلَىٰ ٱلْحَدِيثِ مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُه : « ثلاثًا » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] : « فَقَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ أَوْ فِي ٱلَّتِي بَعْدَهَا » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ [رقم : ٦٦٦٧] : « فَقَالَ فِي ٱلثَّانِيَةِ أَوِ ٱلثَّالِثَةِ » وَتَتَرَجَّحُ ٱلأُولَىٰ لِعَدَمِ وُقُوعِ ٱلشَّكِّ فِيهَا ، وَلِكَوْنِهِ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلثَّلاثِ فِي تَعْلِيمِهِ غَالِبًا .

قَوْلُهُ : « فَعَلِّمْنِي » فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيٍّ[1] : فَقَالَ ٱلرَّجُلُ : فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ؛ فَقَالَ : « أَجَل » .

قَوْلُهُ : « إِذَا قُمْتَ إِلى ٱلصَّلاةِ فَكَبِّرْ » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ » وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [النسائي ، رقم :

(١) كذا في النسخ ، ولعله : «علي بن يحيى» . من الأصل . راجع صفحة : ١٨١ و١٨٢ .

١٣١٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٠٢] : « فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ ٱللهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، وَأَقِمْ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَة عِنْدَ ٱلنَّسَائِيِّ [رقم : ١١٣٦] : « إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ » ؛ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] « وَيُثْنِي عَلَيْهِ » بَدَلَ : « وَيُمَجِّدَهُ » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » لَمْ تَخْتَلِفِ ٱلرِّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا رِفَاعَةُ ، فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱلْمَذْكُورَةِ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللهُ » . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [الترمذي ، رقم : ٣٠٢] : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ ، وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] : « ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ ٱللهُ » .

وَلأَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم : ١٧٨٧ ، ٥/٨٨] مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ : « ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » تَرْجَمَ لَهُ

ٱبْنُ حِبَّانَ بِبَابِ فَرْضِ ٱلْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قَوْلُهُ : « حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] هَذِهِ ٱلْقَرِيبَةِ : « فَإِذَا رَكَعْتَ فَٱجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، وَٱمْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِي » .

قَوْلُهُ : « حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيرٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَه [رقم : ١٠٦٠] : « حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم : ٢٩٥٨] عَنْهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٩٧] إِسْنَادَهُ بِعَيْنِهِ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ ، لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ ، فَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ ٱبْنُ رَاهَوِيه فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَهُوَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ٱلسَّرَّاجُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى أَحَدِ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، فَثَبَتَ ذِكْرُ ٱلطَّمَأْنِينَةِ فِي ٱلاعْتِدَالِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم : ١٧٨٧ ، ٥/٨٨] ، وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] : « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى

تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا » وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ إِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ : فِي ٱلْقَلْبِ مِنْ إِيجَابِهَا ـ أَيْ : ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ـ شَيْءٌ ، لأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتِهِ ؛ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ ٱلطُّرُقِ ٱلصَّحِيحَةِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ » فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ » فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱلْمَذْكُورَةِ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَرْفَعَ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مِقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [أحمد ، رقم : ١٨٥١٦] : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَٱجْلِسْ عَلَىٰ فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَىٰ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ [أبو داود ، رقم : ٨٥٦] : « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ ٱلصَّلاةِ فَٱطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثمَّ ٱفْتَرِشْ فَخِذَكَ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [أحمد ، رقم : ١٨٥١٦] : « ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ

رِكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ » .

تَنْبِيهٌ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] فِي ٱلاسْتِئْذَانِ بَعْدَ ذِكْرِ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِي : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجابِ جَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَأَشَارَ ٱلْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ ٱللَّفْظَةَ وَهْمٌ ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ : « قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي ٱلأَخِيرِ : حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا » وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] ٱلْمَذْكُورَةُ قَرِيبًا ، وَكَلامُ ٱلْبُخَارِيِّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ خَالَفَ ٱبْنَ نُمَيْرٍ ، لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيه فِي « مُسْنَدِهِ » ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، كَمَا قَالَ ٱبْنُ نُمَيْرٍ بِلَفْظِ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [في « السنن الكبرى » رقم : ٢٥٩٧ ، ٢/١٢٦] مِنْ طَرِيقِهِ ، وَقَالَ : كَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَٱلصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِلَفْظِ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ

حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا » ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ كَذَلِكَ .

وَٱسْتُدِلَّ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلاةِ ، وَبِهِ قَالَ ٱلْجُمْهُورُ .

وَٱشْتُهِرَ عَنِ ٱلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ ٱلطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ ، لَكِنَّ كَلامَ ٱلطَّحَاوِيِّ كَٱلصَّرِيحِ فِي ٱلْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ [« شرح معاني الآثار » ١/ ٢٣٢] : مِقْدَارُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلاثًا فِيْ ٱلرُّكُوعِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

قَالَ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِقْدَارُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، لا يُجْزِئُ أَدْنَى مِنْهُ ؛ قَالَ : وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : إِذَا ٱسْتَوَى رَاكِعًا وَٱطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٢/ ٢] : تَكَرَّرَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلاسْتِدْلالُ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، أَمَّا ٱلْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ ٱلأَمْرِ بِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ ٱلأَصْلِ عَدَمُ ٱلْوُجُوبِ ، بَلْ لِكَوْنِ

ٱلْمَوْضِعِ تَعْلِيمٌ وَبَيَانٌ لِلْجَاهِلِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ٱنْحِصَارَ ٱلْوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَيَتَقَوَّىٰ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ ٱلإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا ٱلْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرِ ٱلْمَقْصُودَ عَلَىٰ مَا وَقَعَتْ بِهِ ٱلإِسَاءَةُ .

قَالَ : فَكُلُّ مَوْضِعٍ ٱخْتَلَفَ ٱلْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ ، وَبِٱلْعَكْسِ .

لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ ٱلأُمُورِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَٱلأَخْذِ بِٱلزَّائِدِ فَٱلزَّائِدِ ، ثُمَّ إِنْ عَارَضَ ٱلوُجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَىٰ مِنْهُ عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ ٱلأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ قُدِّمَتْ .

قُلْتُ : قَدِ ٱمْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ ٱلْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ ٱلزِّيَادَاتِ ٱلَّتِي ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا .

فَمِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَصْرِيحًا مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقُعُودُ ٱلأَخِيرُ ، وَمِنَ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ وَٱلصَّلاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَٱلسَّلامُ فِي آخِرِ ٱلصَّلاةِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ

ٱلرَّجُلِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ ، وَهُوَ ثُبُوتُ ٱلدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ .

قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ٱلإِقَامَةَ وَٱلتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ ٱلافْتِتَاحِ وَرَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ وَتَكْبِيراتِ ٱلانْتِقَالاتِ وَتَسْبِيحَاتِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ ٱلْجُلُوسِ وَوَضْعَ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي ٱلْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُو فِي مَعْرِضِ ٱلْمَنْعِ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ ٱلطُّرُقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّم تَقْرِيرُهُ .

وَٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ ٱلتَّكْبِيرِ ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ : يُجْزِئُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ٱلتَّعْظِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ ٱلصَّلاةِ [من كتاب « فتح الباري »] .

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٢/٧] : وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ ٱلْعِبَادَاتِ مَحَلُّ ٱلتَّعَبُّدَاتِ ، وَلأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ ٱلأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَقَدْ لا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَىٰ .

وَنَظِيرُهُ ٱلرُّكُوعُ ، فَإِنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِهِ ٱلتَّعْظِيمُ بِٱلْخُضُوعِ ، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِٱلسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْ ، مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ ٱلْخُضُوعِ .

وَٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ لا تَتَعَيَّنُ .

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٢/٧] : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تَيَسَّرَ فِيهِ غَيرُ ٱلْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا ، فَيَخْرُجُ عَنِ ٱلْعُهْدَةِ .

قَالَ [« شرح عمدة الأحكام » ٢/٧] : وَٱلَّذِينَ عَيَّنُوها أَجَابُوا بِأَنَّ ٱلدَّلِيلَ عَلَى تَعْيُّنِها تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ ، وَهُوَ مُتَعقَّبٌ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ ٱلتَّيْسِيرِ ٱلَّذِي يَقْتَضِي ٱلتَّخْيِيرَ ، وَإِنَّما يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ : ٱقْرَأْ قُرْآنًا ؛ ثُمَّ قَالَ : ٱقْرَأْ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا ، لأَنَّ ٱلْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلالَتُهُ ، وَقَوْلُهُ : « مَا تَيَسَّرَ » مُتَّضِحٌ ، لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي ٱلتَّخْيِيرِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يَقْرُبُ ذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَ « مَا » مَوْصُولَةً ، وَأُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، وَهُوَ ٱلْفَاتِحَةُ ، لِكَثْرَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ لَهَا ، فَهِيَ ٱلْمُتَيَسِّرَةُ .

وَقِيلَ : هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ مِنْ حَالِ ٱلرَّجُلِ أَنَّهُ

لا يَحْفَظُ ٱلْفَاتِحَةَ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ .

وَقِيلَ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِٱلدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينَ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُمَا ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَمَعَ ٱلاحْتِمَالِ لا يُتْرَكُ ٱلصَّرِيحُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » [الترمذي ، رقم : ٢٤٧ ، ٣١٢] .

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « مَا تَيَسَّرَ » مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى ٱلْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِ إِيجَابِ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ ٱلرِّوَايَةُ ٱلَّتِي تَقَدَّمَتْ لأَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم : ١٧٨٧ ، ٥/٨٨] حَيْثُ قَالَ فِيهَا : « ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » وَٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي ٱلأَرْكَانِ .

وَٱعْتَذَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى ٱلنَّصِّ ، لأَنَّ ٱلْمَأْمُورَ بِهِ فِي ٱلْقُرْآنِ مُطْلَقُ ٱلسُّجُودِ ، فَيَصْدُقُ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ ، فَٱلطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَاتِرِ بِٱلآحَادِ لا تُعْتَبَرُ .

وَعُورِضَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيادَةً ، لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِٱلسُّجُودِ ، وَأَنَّهُ خَالَفَ ٱلسُّجُودَ ٱللُّغَوِيَّ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ، فَبَيَّنَتِ

ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلسُّجُودَ ٱلشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِٱلطُّمَأْنِينَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ٱلآيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِ ٱلسُّجُودِ ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ .

وَفِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : وُجُوبُ ٱلإِعَادَةِ عَلَىٰ مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلصَّلاةِ .

وَفِيهِ أَنَّ ٱلشُّرُوعَ فِي ٱلنَّافِلَةِ مُلْزِمٌ ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ ٱلصَّلاةِ كَانَتْ فَرِيضَةً ، فَيَقِفُ ٱلاسْتِدْلالُ .

وَفِيه ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَحُسْنُ ٱلتَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ ، وَإِيضَاحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَتَخْلِيصُ ٱلْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبُ ٱلْمُتَعَلِّمِ مِنَ ٱلْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ .

وَفِيه تَكْرَارُ ٱلسَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ ٱنْفِصَالٍ .

وَفِيهِ أَنَّ ٱلْقِيَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ .

وَفِيهِ جُلُوسُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ .

وَفِيْهِ ٱلتَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ ، وَٱلانْقِيَادُ لَهُ ، وَٱلاعْتِرَافُ بِٱلتَّقْصِيرِ ، وَٱلتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ ٱلْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ ٱلْخَطَأِ .

وَفِيهِ أَنَّ فَرَائِضَ ٱلْوُضُوءِ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ لا مَا زَادَتْهُ ٱلسُّنَّةُ ، فَيُنْدَبُ[١] .

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ .

وَفِيهِ تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ فِي ٱلْمَجْلِسِ لِلْمَصْلَحَةِ .

وَقَد ٱسْتُشْكِلَ تَقْرِيرُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى صَلاتِهِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَخَلَّ بِبَعْضِ ٱلْوَاجِبَاتِ ، وَأَجَابَ ٱلْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ ٱسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلِ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا ، فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُه مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ ٱلتَّقْرِيرِ ٱلْخَطَأِ ، بَلْ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ ٱلْخَطَأِ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ نَحْوَهُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ ٱلصَّلاةِ ٱلْمُجْزِئَةِ .

---

(١) فِي هَذَا نَظَرٌ ، وَٱلصَّوَابُ وُجُوبُ مَا دَلَّتِ ٱلسُّنَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ ، كَٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ ، لأَنَّ ٱلسُّنَّةَ تُفَسِّرُ ٱلْقُرْآنَ ، وَمَا أَمَرَ بِهِ ٱلرَّسُولُ ﷺ ، فَهُوَ مِمَّا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٨٠] ٱلآية . وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ مِنَ ٱلأَصْلِ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْدِيدُهُ لِتَفْخِيمِ ٱلأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ ، وَرَأَىٰ أَنَّ ٱلْوَقْتَ لَمْ يَفُتْهُ ، فَرَأَىٰ إِيقَاظَ ٱلْفِطْنَةِ لِلْمَتْرُوكِ .

وَقَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٢/ ١١] : لَيْسَ ٱلتَّقْرِيرُ بِدَلِيلٍ عَلَى ٱلْجَوَازِ مُطْلَقًا ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمَوَانِعِ .

وَلا شَكَّ أَنَّ فِي زِيَادَةِ قَبُولِ ٱلْمُتَعَلِّمِ لِمَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ بَعْدَ تَكْرَارِ فِعْلِهِ وَٱسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهِ سُؤَالِهِ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ ٱلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ ٱلتَّعْلِيمِ ، لا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ خَوْفِ ٱلْفَوَاتِ ، إِمَّا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ ٱلْحَالِ ، أَوْ بِوَحْيٍ خَاصٍّ .

وَقَالَ ٱلتُّورِبُشْتِيُّ : إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ أَوَّلًا لأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ لَمْ يَسْتَكْشِفِ ٱلْحَالَ مِنْ مَوْرِدِ ٱلْوَحْيِ ، وَكَأَنَّهُ ٱغْتَرَّ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ ٱلْعِلْمِ ، فَسَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيبًا وَإِرْشَادًا إِلَى ٱسْتِكْشَافِ مَا ٱسْتُبْهِمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا طَلَبَ كَشْفَ ٱلْحَالِ مِنْ مَوْرِدِهِ أُرْشِدَ إِلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

لَكِنَّ فِيهِ مُنَاقَشَةً ، لأَنَّهُ إِنْ تَمَّ لَهُ فِي ٱلصَّلاةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ لَمْ يَتُمَّ لَهُ فِي ٱلأُولَىٰ ، لأَنَّهُ ﷺ بَدَأَهُ لَمَّا جَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَٱلسُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَىٰ تَقْرِيرِهِ لَهُ

عَلَى ٱلصَّلاةِ ٱلأُولَىٰ كَيْفَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا ؟ لَكِنَّ ٱلْجَوَابَ يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ ٱلْبَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ ٱلْقِرَاءَةَ بِٱلْفَارِسِيَّةِ ؛ لِكَوْنِ مَا لَيْسَ بِلِسَانِ ٱلْعَرَبِ لا يُسَمَّى قُرْآنًا ؛ قَالَهُ عِيَاضٌ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [في « شرح مسلم » ١٠٨/٤] : وَفِيهِ وُجُوبُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلرَّكَعَاتِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ ٱلْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلسَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ ٱلنَّصِيحَةِ لا مِنَ ٱلْكَلامِ فِيمَا لا مَعْنَى لَهُ .

وَمَوْضِعُ ٱلدَّلالَةِ مِنْهُ كَوْنُه قَالَ : « عَلِّمْنِي » أَيْ : ٱلصَّلاةَ ، فَعَلَّمَهُ ٱلصَّلاةَ وَمُقَدِّمَاتِهَا .

❊ ❊ ❊

٧٩ ـ كِتَاب ٱلاسْتِئْذَانِ

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلامُ

الحديث [رقم : ٦٢٥١] : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ

ٱلْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي ٱلأَخِيرِ : « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

الحديث [رقم : ٦٢٥٢] : حَدَّثَنَا ٱبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » .

ٱلشَّرْحُ: قوله: «عُبَيْدُ ٱللهِ» هُوَ ٱبْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ٱلْعُمَرِيُّ .

قَوْلُهُ : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ : « عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى ٱلْقَطَّانِ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي

آخِرِ ٱلْبَابِ ، وَبَيَّنْتُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ أَيَّ ٱلرِّوَايَتَيْنِ أَرْجَحُ .

قَوْلُهُ : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ » ٱلْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَٱلْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ : « ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : وَعَلَيْكَ ٱلسَّلامُ ، ٱرْجِعْ » وَتَقَدَّمَ فِي ٱلصَّلاةِ بِلَفْظِ : « فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : « فَقَالَ : وَعَلَيْكَ » وَسَقَطَ ذَلِكَ أَصْلًا مِنَ ٱلرِّوَايَةِ ٱلآتِيَةِ فِي ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ [الحديث رقم : ٦٦٦٧] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَىٰ فِي ١٢٢ ـ بَابِ أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِٱلإِعَادَةِ ، مِن كِتَابِ ٱلصَّلاةِ [الحديث رقم : ٧٩٣] .

قَوْلُهُ : « وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي ٱلأَخِيرِ : حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا » وَصَلَ ٱلْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ هَذِهِ فِي كِتَابِ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ كَمَا سَيَأْتِي [الحديث رقم : ٦٦٦٧] ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي صِفَةِ ٱلصَّلاةِ [الحديث رقم : ٧٩٣] ٱلنُّكْتَةَ فِي ٱقْتِصَارِ ٱلْبُخَارِيِّ عَلَىٰ هَذِهِ ٱللَّفْظَةِ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي ٱلأَخِيرِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » فَأَرَادَ ٱلْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ رَاوِيهَا خُولِفَ ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ مُشِيرًا إِلَى تَرْجِيحِهَا .

وَأَجَابَ ٱلدَّاوُدِيُّ عَنْ أَصْلِ ٱلإِشْكَالِ بِأَنَّ ٱلْجَالِسَ قَدْ يُسَمَّىٰ قَائِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِمًا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧٥].

وَتَعَقَّبَهُ ٱبْنُ ٱلتِّينِ بِأَنَّ ٱلتَّعْلِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَٱلَّذِي يَلِيهَا هُوَ ٱلْقِيَامُ، يَعْنِي فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَسْتَوِي قَائِمًا» هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّ ٱلدَّاوُدِيَّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ ٱلْقِيَامَ مَحْمُولًا عَلَى ٱلْجُلُوسِ وَٱسْتَدَلَّ بِٱلآيَةِ، وَٱلإِشْكَالُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي قَوْلِهِ فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلأُخْرَىٰ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» وَجَلْسَةُ ٱلاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لا تُشْرَعُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا، فَلِذَلِكَ ٱحْتَاجَ ٱلدَّاوُدِيُّ إِلَى تَأْوِيلِهِ، لَكِنَّ ٱلشَّاهِدَ ٱلَّذِي أَتَىٰ بِهِ عَكْسُ ٱلْمُرَادِ، وَٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ٱلْقِيَامَ قَدْ يُسَمَّى جُلُوسًا، وَفِي ٱلْجُمْلَةِ ٱلْمُعْتَمَدُ لِلتَّرْجِيحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْبُخَارِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلْبَيْهَقِيُّ؛ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلتَّشَهُّدَ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلأَخِيرَةِ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» هَكَذَا ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ هَذَا ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ بِتَمَامِهِ [الحديث رقم: ٧٩٣].

٨٣ ـ كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٥ ـ باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ

الحديث [رقم : ٦٦٦٧] : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ ، فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ : فَأَعْلِمْنِي ! قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، وَٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ٱلشَّرْحُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ الحديث رقم : ٧٩٣] .

قَوْلُهُ : « حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ » هُوَ ٱلْعُمَرِيُّ ، وَسَعِيدٌ هُوَ ٱلْمُقْبُرِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ ٱلاسْتِئْذَانِ [الحديث رقم : ٦٢٥١] بِهَذَا ٱلسَّنَدِ سَواء ، لَكِنَّ فِيهِ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ نُمَيْرٍ بَدَلَ أَبِي أُسَامَةَ ، وَفي بَعْضِ سِيَاقِهِمَا ٱخْتِلافُ بَيَّنْتُهُ هُنَاكَ ، فَكَأَنَّ لإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٠٣] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَحْدَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٩٧] عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ هَذَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾	٨٣ ـ ٩٠	٥١ و٥٢

(٧) سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	٥٣
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١٨٠	٤٩

(٩) سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾	١٢٢	١٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام والكتب

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ط ـ

- ع -

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

- ل -

- م -

فهرس الأشعار

فهرس الكلمات الفقهية والمشروحة

الفهرس العام

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة